جامعة الشهيد حمه لخضر

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة

- نماذج مختارة -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه و أصوله.

الطالبة:
حكيمة عبد اللاوي

المشرفة:
أ. فريدة حايد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمود باي	أستاذ محاضر	جامعة حمه لخضر-الوادي-	رئيسا
فريدة حايد	أستاذة مساعدة –أ-	جامعة حمه لخضر-الوادي-	مشرفا ومقررا
إدريس ريمي	أستاذ مساعد –أ-	جامعة حمه لخضر-الوادي-	عضوا

السنة الجامعية : 1435-1436هـ/2014-2015م.

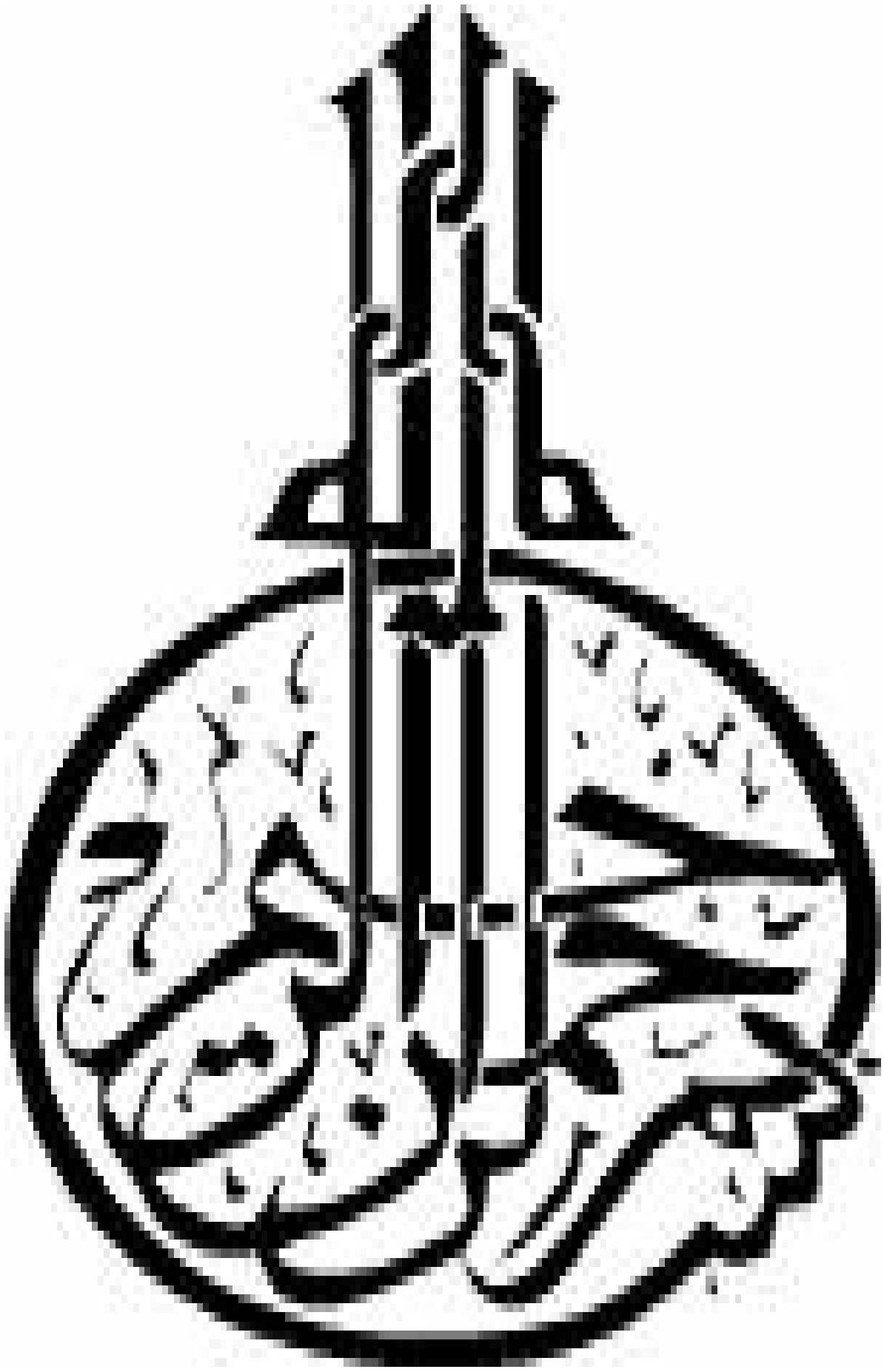

قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[التوبة:105].

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من علماني الصبر والكفاح، لأصل إلى كل ما أطمح إليه

والدي الغزيزين –رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه–.

إلى رفيق دربي ذو القلب الكبير والصدر الرحب . . . زوجي لزهر.

إلى من ساندتني أعباء الحياة . . . الغالية أم زوجي.

إلى أبنائي وبناتي الأعزاء ماريا وزوجها كمال الدين بن موسى، وإلى إسماعيل،

تماضر، محمد العيد، يحي.

إلى حفيدتي سيرين.

إلى رمز الصدق والمحبة والوفاء إخواني وأخواتي الأحباء.

وأخص بالذكر أخي الغالي محمد.

إلى رمز الصداقة والصفاء صديقاتي المخلصات.

إلى كل من تسعهم مخيّلتي ولا تسعهم مذكرتي.

✍ حكيمة

الشكر والعرفان

الشكر لله تعالى الذي خصنا بالعلم الشرعي، ويسر لي السبل ومهد لي الطريق للوصول إلى هذه المرحلة، وأعانني إنجاز هذه المذكرة.

استناداً لقوله ﷺ «لَا يَشْكُرِ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرِ النَاسَ»[1]، فإنني أتقدم بفائق الشكر والتقدير وكامل معاني العرفان إلى:

إلى أستاذتي الفاضلة "**فريدة حايد**" التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما قدمته لي من توجيهات ونصائح وملاحظات، ولما اتسمت به من رحابة صدر وتواضع، رغم ضيق وقتها وكثرة انشغالاتها، فلها من الله الثواب الجزيل على ما قدمته لي.

وجزاها الله عني كل خير.

كما اغتنم هذه الفرص لتقديم أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة . . . .أساتذة قسم العلوم الشرعية الأفاضل.

✍ حكيمة.

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، الحديث رقم: 4811، (255/4).

- قائمة الرموز والإشارات

اسم	رمزه
- (الجزء/الصفحة)	- (ج/ص)
- بدون ذكر تاريخ	- د.ت
- الجزء	- ج
- الصفحة	- ص
- الطبعة	- ط
- لا طبعة	- لا.ط
- لا مكان الطبع	- لا.م
- لا ناشر	- لا.ن
- الميلادي	- م
- الهجري	- هـ

ملخص البحث

1- الملخص باللغة العربية:

يتناول هذا البحث مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة – نماذج مختارة – حيث يعتبر موضوع البحث من المواضيع الفقهية المقاصدية الجد هامة، والتي يعتمد عليها المجتهد والفقيه والمفتي في استنباط أحكام النوازل.

والهدف الأساسي من هذه الدراسة هو بيان سماحة الشريعة الإسلامية ورفقها بالعباد. وكون التيسير سمة من سمات الشريعة الإسلامية ومقصد من مقاصدها العامة، فاستمد الموضوع أهميته من أهمية المقاصد، وذلك لتعلقه بدرء المفاسد وجلب المصالح حفظا للنظام العام والذي هو مدار غرض الشارع من تشريع الأحكام.

حيث تم هذا العمل ضمن فصلين: الفصل الأول: هو عبارة عن دراسة نظرية لكل من المقاصد والتيسير. أما الثاني: فهو الجانب التطبيقي للموضوع، حيث عالجت فيه مسائل في المعاملات المالية المعاصرة، فعرفت بموضوع المسألة وذكرت أقوال العلماء فيها وحاولت بيان وجه التيسر.

أما الخاتمة: فذكرت فيها مجموعة من النتائج التي توصلت لها من خلال البحث.

1 - Summary in the Englishlanguag

This research deals with the purpose of easing in Islamic law and its impact on contemporary financial transactions - Selected models - where is the research topic of topics important Alvgahahalmqasidihaljd, and upon which the industrious and al-Faqih .and the mufti in the development of the provisions of the calamity

The main objective of this study Hubean Samaha Islamic law and Rvgaha Balebad.okon facilitation feature of Islamic law and the intent of the general purposes, Fastmd Thread importance of the importance of intention, so as to attachment of guarding against evil and bring interests preserved public order, which is over the purpose .of the street from the legislation provisions

Where was this work within two chapters: Chapter One: is a theoretical study for each of the Almqasdoaltesar. The second: it is a practical side to the subject, where the issues addressed in the contemporary financial transactions, I knew the subject matter, according to the sayings of scholars and the Holtbaan face .facilitation

The conclusion: the stated range of findings through her .research

المقدمة

الحمد لله على نعمه الكثيرة وأفضاله الجليلة وصلي اللهم وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة جميع الشرائع السماوية، كان من الضروري أن تتصف بصفات وتتميز بميزات تخصها عن باقي الشرائع السماوية السابقة، ومنها صفة البناء والاستمرار والثبات والشمول، مما يجعلها صالحة التطبيق في جميع مجالات الحياة مراعية لحال الإنسان في كل مكان وزمان، تساير جميع التطورات الثقافية العلمية منها والعملية؛ لا كما يظن بعض المغرضين بأن الدين الإسلامي حجر عثرة نحو التقدم والتطور، لكن كل هذا مقيد بضوابط وحدود شرعية، لأن الدين يهدف إلى أن يعيش المسلمون بإسلامهم حياة يسيرة بلا تعب ولا ملل.

ولحفظ قانون التوازن في النظام العام للحياة الإنسانية كانت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على يسر هذا الدين والناهية عن العسر فيه كثيرة متعددة.

كما لا تنفك صفة اليسر ورفع الحرج عن هذا الدين التي ربما كانت الصفة التي شملت جميع الأحكام الفقهية، منها أحكام العبادات حيث رفع الحق تعالى الضيق والحرج عن المكلفين، كل على حسب طاقته وقدرته.

كما أن فقه المعاملات المالية لا يختلف عن أي نوع من أنواع الفقه له أحكامه الخاصة التي تضبطه.

ومع كثرة النوازل الفقهية في هذا العصر خاصة في مجال المعاملات المالية واختلاف آراء العلماء المعاصرين في الحكم على هذه النوازل المستجدة والتباين التام بينهم من مجيز ومانع، بين التساهل والتشديد في الحكم على هذه النوازل لهذا اخترت هذا الموضوع الموسوم بـ:" **مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة – نماذج مختارة–**".

أولا: أهمية الموضوع.

1– كون التيسير سمة من سمات الشريعة الإسلامية ومقصد من مقاصدها، فاستمد الموضوع أهميته من أهمية هذا المقصد، فكان محل نقاش في أوساط المسلمين عامتهم وخاصتهم، من علماء ومربين ومفتين ومثقفين لتعلقه بدرء المفاسد وجلب المصالح حفظا للنظام العام والذي هو

مدار غرض الشارع من تشريع الأحكام؛ ولاسيما في هذا العصر الموسوم بالتطور العلمي والثقافي في جميع مجالات الحياة.

2- نظرا للتطور الملحوظ في الحياة المعاصرة، الذي أدى إلى كثرة النوازل الفقهية والتي اختلفت فيها الفتوى بين متشدد ومتساهل في الأمور، دون مراعاة لضوابط التيسير في الشريعة الإسلامية، مما أدى إلى خرم قوانين الشريعة، فالمتساهل يقع في الاستهانة بالدين، والمتشدد قد يقع في المحظور نفسه مدعيا عسر التكاليف وعدم الاستطاعة.

3- كون التيسير مستندا للكثير من العلماء في تجويز العديد من المسائل والمستجدات الحديثة، في جميع المجالات، وخاصة مجال المعاملات المالية المعاصرة، فقد أصبح من الضروري إعادة النظر في هذا الموضوع لاستيفاء جميع جوانبه بالدراسة والتمحيص.

ثانيا: أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع في مجمله إلى:

1- بيان أنّ مقصد التيسير على المكلفين هو روح الشريعة وهدفها الأسمى والأول، والأخذ به يحقق النظام العام وذلك بدرء المفاسد وجلب المصالح.

2- بيان العلاقة بين مقصد التيسير والمقاصد الشرعية العامة.

3- بيان حقيقة هذا المقصد ثم بيان جملة من المعاملات المالية المعاصرة، التي روعيت تحقيقا لهذا المقصد.

4- الوقوف على علاقة مقصد التيسير ورفع الحرج بفقه المعاملات المالية المعاصرة.

5- بيان الأثر البالغ الذي يتركه مقصد التيسير في فتاوى العلماء بالنسبة للمستجدات المالية المعاصرة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

تعددت أسباب اختياري لموضوع التيسير في باب المعاملات فكان منها:

1- الرغبة في الاستفادة من علم مقاصد الشريعة، الذي لا أكاد أنهل منه إلا القليل.

2- الإسهام ولو بالقدر اليسير في دراسة هذا المقصد وإسقاطه على ما استجد من معاملات مالية معاصرة. لأنّ الموضوع من المواضيع المهمة والجديرة بالدراسة والتمحيص، لما فيه من الخطورة، خاصة في عصرنا الحالي لما يقع فيه الناس من التساهل، على أنّ الدين دين يسر ليس دين عسر حتى يقعوا في المحظور.

3- قلة الدراسات – حسب علمي- في هذا الموضوع، حيث لا تفي بالغرض المطلوب خاصة في باب المعاملات المالية المعاصرة. فأردت أن أسلط الضوء على هذه النقطة لإسقاط هذا المقصد على أرض الواقع.

رابعا: الدراسات السابقة للموضوع.

بعد البحث في هذا الموضوع، وجدت بعض الدراسات التي تحدثت عن اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية وبعض تطبيقاته في العبادات والمعاملات، وسواء كانت دراسات نظرية أو فيها شيء من التطبيق، لكن لم أجد كتابة بينت العلاقة بين هذا المقصد الكلي للشريعة الإسلامية وبين التطبيقات المالية المعاصرة، فجل ما وجدته دراسات أغلبها نظرية مع ذكر نماذج تطبيقية عامة في باب العبادات والمعاملات، أو دراسات طبقت عبادة معينة مثل التيسير في الحج أو في الصلاة؛ أما بالنسبة لتطبيق هذا المقصد على المعاملات المالية المعاصرة. فلم أجد من كتب دراسة تطبيقية تتضمن التيسير حسب علمي.

ومن هذه الدراسات التي اعتمدت عليها في تحرير الموضوع ما يأتي:

الدراسة الأولى: حميد صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1406 هـ/1982م.

كانت دراسة نظرية في مجملها، شملت جميع جوانب الموضوع، خاصة من الجانب النظري مع ذكر بعض التطبيقات العامة، لكن لم يتطرق فيها إلى إعطاء صور في تطبيق مقصد التيسير في المعاملات المالية المعاصرة .

الدراسة الثانية: الطويل عبد الله بن إبراهيم، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية. رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، 1425هـ.

اهتم بالجانب التطبيقي في دراسة التيسير، في حين كانت تطبيقاته عامة في العبادات والمعاملات والأسرة وكذلك في مجال العقوبات ولم يتخصص في جانب معين.

الدراسة الثالثة: الحفناوي محمد منصور، التيسير في التشريع الإسلامي.(ط:1،القاهرة: مطبعة الأمانة،1412 هـ/1991م).

كانت دراسة تطبيقية في عمومها مع دراسة الجانب النظري، إلا أنّه ركّز على إسقاط هذا المقصد في باب العبادات، مع ذكر بعض الأمثلة في باب المعاملات.

أما دراستي فإنني خصصتها لمعالجة مقصد التيسير وأثاره على المعاملات المالية المعاصرة.

خامسا: إشكالية الموضوع.

ومما سبق عرضه من طرح لأهمية هذا الموضوع يتراءى لي معالجة الإشكال الآتي: **ما أثر مقصد التيسير في المعاملات المالية المعاصرة؟**

وتتفرع عنه الأسئلة التالية:

1- ما مدى اعتبار مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية؟

2- كيف يمكن تطبيق هذا المقصد على ما استجد من المعاملات المالية العاصرة؟

3- إلى أي مدى يمكن اعتبار مقصد التيسير دليلا على الحكم بالإباحة في مسألة معينة، دون الأخذ بأصل المسألة؟

4- وهل يتخذ التيسير ذريعة لارتكاب محظور دون ضوابط؟

سادسا: المنهج المتبع في دراسة الموضوع.

اتبعت في بحثي المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي الوصفي: وذلك باستقراء المعلومات من مصادرها ومراجعها الأصلية قدر المستطاع على إثبات مقصد التيسير، واستعراض معظم قواعده المتضمنة إياه، وكذلك وصف وترتيب هذه المعلومات وعرضها بأسلوب مناسب.

2- المنهج التحليلي: وذلك باستخدام تنظيم معين للوصول إلى الحقائق وتوضيحها.

3- المنهج المقارن: فجسدته في الجانب التطبيقي لموضوع البحث، وذلك بمقارنة أراء العلماء في الموضوع وترتيب أفكارهم ترتيبا دقيقا للكشف عن حقائق الموضوع بعرض بيان وجه التيسير في القول الذي أخد فيه بالتيسير.

سابعا: طريقة البحث.

1- عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وذكر أدلتهم ومناقشتها إن وجدت، والإحالة إلى المصادر والمراجع المعتمدة في دراستها قدر المستطاع، ومحاولة ترتيب هذه المصادر والمراجع حسب العصر الزمني لتاريخ وفاة مؤلِفها.

2- إعطاء وجه التيسير لكل من الأحكام المختلفة للفقهاء.

3- لم أترجم للأعلام المذكور أسماؤهم في البحث.

4- أما عن طريقة التوثيق في الحواشي السفلية، فإنني اتبعت الكتاب الذي قررته الجامعة للدكتور إبراهيم رحماني. خطوط رئيسية في كتابة البحوث الجامعية " العلوم الإسلامية". (ط: 1، الوادي: مطبعة سخري، 2013هـ).

إلا أنني خالفته في الشكل العام للفهارس، مع ترتيب المصادر والمراجع فإنني صنفتها إلى أبواب، على خلاف ما بينه الدكتور رحماني في كتابه على الترتيب الألف بائي.

ثامنا: خطة البحث.

قسمت بحثي إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

مقدمة تناولت فيها العناصر الآتية: تمهيد وعنوان البحث وأهميته وأهدافه وأسباب اختياره والدارسات السابقة والإشكالية والمنهج المتبع وطريقة العمل والخطة والصعوبات.

أما الفصل الأول فيحتوي على ثلاثة مباحث: الأول بينت فيه حقيقة المقاصد، كما احتوى الثاني على حقيقة التيسير، والأخير خصصته لبيان أهم القواعد المبنية على التيسير وعلاقته بالمقاصد.

أما الفصل الثاني خصص للجانب التطبيقي للتيسير، الذي كان بعنوان أثر مقصد التيسير في المعاملات المالية المعاصرة، قسم إلى ثلاثة مباحث، كل مبحث يحتوي على دراسة مسألة مستقلة عن المسائل الأخرى، وهي على الترتيب. المبحث الأول تداول الأسهم المختلطة، أما المبحث الثاني خصص لدارسة بيع المرابحة للآمر بالشراء، والمبحث الثالث تناول عقد التأمين التجاري.

أما الخطة التفصيلية للموضوع فهي كالتالي:

الفصل الأول: حقيقة المقاصد وعلاقتها بالتيسير.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

الفرع الأول: تعريف المقاصد.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

الفرع الأول: تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها أو باعتبار أثرها في قوام أمر الأمة.

الفرع الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن.

الفرع الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه أو باعتبار الشمول.

المبحث الثاني: حقيقة التيسير.

المطلب الأول: تعريف التيسير والألفاظ ذات الصلة به وأدلته.

الفرع الأول: تعريف التيسير.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتيسير.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية التيسير.

المطلب الثاني: أسباب التيسير وضوابطه.

الفرع الأول: أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: ضوابط التيسير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المبنية على التيسير وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المبنية على التيسير.

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: أهم القواعد الفقهية المبنية على التيسير.

المطلب الثاني: العلاقة بين مقاصد الشريعة ومقصد التيسير.

الفصل الثاني: أثر مقصد التيسير في المعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الأول: تداول الأسهم المختلطة.

المطلب الأول: حقيقة شركة المساهمة المختلطة وخصائصها وأقسامها.

الفرع الأول: حقيقة شركة المساهمة المختلطة.

الفرع الثاني: خصائص السهم في شركات المساهمة.

الفرع الثالث: أقسام الشركات المساهمة.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالأسهم المختلطة في نظر الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.

الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.

الفرع الثالث: وجه التيسير من تداول الأسهم المختلطة.

المبحث الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الأول: حقيقة بيع المرابحة.

الفرع الأول: تعريف البيع.

الفرع الثاني: تعريف المرابحة.

الفرع الثالث: حكم بيع المرابحة وشروطه.

المطلب الثاني: حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة الآمر بالشراء.

الفرع الثاني: أركان وصور وخطوات بيع المرابحة للأمر بالشراء.

الفرع الثالث: المقارنة بين بيع المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفية.

المطلب الثالث: خلاف العلماء المعاصرين في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.

الفرع الثاني: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.

الفرع الثالث: وجه التيسير في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثالث: عقد التأمين التجاري.

المطلب الأول: حقيقة التأمين.

الفرع الأول: تعريف التأمين.

الفرع الثاني: أركان التأمين وأنواعه.

المطلب الثاني: حقيقة التأمين التجاري.

الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري ونشأته.

الفرع الثاني: خصائص التأمين التجاري.

الفرع الثالث: أنواع التأمين التجاري.

المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري.

الفرع الأول: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.

الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.

الفرع الثالث: وجه التيسير في عقد التأمين التجاري.

تاسعا: الصعوبات.

ومن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث، انشغالاتي العائلية التي لم تترك لي الوقت للتفرغ له بالشكل الكافي.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدني في إتمام هذا البحث من أساتذة وزملاء.

والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول:

حقيقة المقاصد وعلاقتها بالتيسير.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المقاصد.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

المبحث الثاني: حقيقة التيسير.

المطلب الأول: حقيقة التيسير والألفاظ ذات الصلة به وأدلته.

المطلب الثاني: أسباب التيسير وضوابطه.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المبنية على التيسير وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المبنية على التيسير.

المطلب الثاني: العلاقة بين مقصد التيسير ومقاصد الشريعة.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد.

اختلف العلماء في تعريفات المقاصد، مما أدى اختلافهم هذا إلى اختلافهم في تقسيماتها، وسأورد في هذا المطلب توضيحا لتعريف المقاصد وأهم تقسيماتها وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

الفرع الأول: تعريف المقاصد.

1- المقاصد لغة: مأخوذة من الفعل قَصد، والقصد لغة يدل على أمور منها:

أ- **الاعتماد والأَمُّ**: قَصَدَهُ يقصِده قصدًاــ وقصد له وأقصدني إليه الأمر، ومنه المقصد: الوجهة.

ب- **العدل**: في الحكم، عدل ولم يمل ناحية.

ج- **القصد في الشيء**: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير. ومنه القاصد: القريب، يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة. أي هينة السير لا تعب ولاَ بُطْءَ.

والمقصِدُ: موضع القصد.

د- اِستقامة الطريق[1]: و منه قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ [النحل: 9]. أي على الله تبيين الطريق المستقيم[2].

2- المقاصد اصطلاحًا.

لم يعط المتقدمون تعريفا محددًا للمقاصد، وإنما بيّن الشاطبي أنواعها، أما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور هو الذي وضع لها تعريفا يستوعب أقسامها كلها فقال:" مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال الشريعة أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، ثم قال

---

[1] ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج5(لا.ط، لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، مادة: قصد، ص95. وابن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت)، مادة: قصد، ص3642. ومحمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة. (لا.ط، القاهرة: مطبعة الاستقامة، د.ت)، مادة : قصد، ص 423. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4، مصر: مكتبة الشروق،1425هـ/2004م) مادة: قصد، ص 768.

[2] محمد الرازي فخر الدين، تفسير فخر الرازي(مفاتيح الغيب). ج19 (ط:1، بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م)، ص 236.

رحمه الله: فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظاتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع منها" [1].

أ- عرفها علال الفاسي فقال:" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[2].

ب- عرفها اليوبي فقال:" المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[3].

ج-عرفها أحمد الريسوني قال:" أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[4].

يظهر مما سبق أن مقاصد الشريعة هي الأهداف والغايات التي راعاها الشارع عند تشريعه للأحكام.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة:

1- لغة: الشَّريعة والشِّراع والمشرعة: هي المواضع التي ينحدر الماء منها. والشّرعة والشَّريعة في كلام العرب تشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها ويسقون. وهي أيضا ما شرع الله لعباده من الدين وشرع لهم، أيّ سنّ[5]. ومنه قوله تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة:48]. قيل في تفسير هذه الآية أن الشِّرعة هي الدين والمنهاج الطريق[6].

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط:2، الأردن: دار النفائس، 1421 هـ / 2001 م)، ص 251.

[2] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (ط:5،لا.م: دار المغرب الإسلامي،1993 م)، ص 7.

[3] محمد سعيد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط:1، السعودية: دار الهجرة، 1418هـ/1998 م)، ص37.

[4] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ط: 1، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ/ 1995م)، ص19.

[5] ينظر: ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: شرع، ص2238. ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة. مصدر السابق، مادة: شرع، ص265.

[6] ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج8(ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427ه/2006م)، ص38.

وقيل الشَّريعة هو موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب. وشرع في الأمر خاض. وقولهم: الناس في هذا الأمر شَرَعٌ، أي سواء[1].

ومنه فالشريعة في اللغة هي المنهج والطريق المستقيم الذي سنه الله لعباده.

2- اصطلاحا:

الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين فالشرع والشريعة على هذا واحد[2].

- كما عرفت على أنها " ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونُظُم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم ببعضهم وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"[3].

ومما سبق يظهر لي تطابق كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي للشريعة، حيث إن الشرع أو الشريعة هي الأحكام التي شرعها الله لعباده.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

تحدث العلماء عن تقسيمات المقاصد باعتبارات مختلفة، إلا أني سأذكر ما اشتهر وناسب موضوع بحثي.

الفرع الأول: تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها أو باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة[4].

يقول الإمام الشاطبي:" في بيان مقصد الشارع في وضع الشريعة أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: شرع، ص2238. ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة. مصدر السابق، مادة: شرع، ص265.

[2] ينظر: علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (لا: ط، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص 109. ومحمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية. (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص122.

[3] منّاع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي. (ط:5، القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت)، ص13-14.

[4] ينظر: نعمان جعيم، طرق الكشف عن المقاصد. (ط:1، الأردن: دار النفائس، 1422هـ/2002م)، ص28-29. ويوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. (ط: 1، الأردن: دار النفائس، 1421ه.2000م)، ص125.

أحدها: أن تكون ضرورية. **والثاني:** أن تكون حاجية. و**الثالث:** أن تكون تحسينية"[1].

1- المقاصد الضرورية:

ا- عرفها الشاطبي فقال: "معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، و في الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[2].

ب- كما عرّف الغزالي الضروريات فقال:" نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم، دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة- ودفعها مصلحة"[3].

وأضاف شهاب الدين القرافي إلىهذه الخمسة عنصرا سادسا وهو"حفظ العِرض"[4].

حيث قال الدكتور القرضاوي " والعِرض بتعبيرنا هو الكرامة والسُمعةــ لهذا حرَّمت الشريعة القذف والغيبة ونحوها وشرعت الحد في القذف بالزنا خاصة، كما شرعت التعزير فيما عدا القذف وهي إضافة صحيحة يجب اعتبارها، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»5، فقرن العِرض بالدم وقدَّمه على المال"[6].

وحفظ الضروريات مشار إليه في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ**

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور، ج2(ط:1، السعودية: دار بن عفان،1417هـ/1997م)، ص 17.

[2] المصدر نفسه.

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، ج2(لا:ط، لا.م: لا.د، د.ت)، ص482.

[4] ينظر: شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق. ج4(لا.ط، لا.م: عالم الكتب، د.ت)، ص 232.

[5] أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4(لا:ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث:2564، ص1986.

[6] يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (ط:1،بيروت: دار الرسالة، 1414هـ/1993م)، ص55.

يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 12]. ولا خصوصية للنساء المؤمنات بذلك. فقد كان الرسول ﷺ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات[1].

وحفظ الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرئ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[2].

1- حفظ الدين: يكون بالإيمان والإتيان بأركان الإسلام الخمسة والجهاد, ومحاربة البدع وقتل المرتد المضل ...

2- حفظ النفس: يكون بالقيام عليها وتوفير أسباب العيش لها وبمشروعية القصاص.

3- حفظ العقل: يكون بالعلم, وتحريم المسكرات والمخدرات.

4- حفظ النسل: يكون بالتناكح ورعايته وضبط النسب وتحريم الزنا.

5- حفظ المال: يكون بتنميته وعدم إتلافه وبإيجاب الضمان وحد السرقة[3].

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق[4].

2- المقاصد الحاجية:

أ- عرفها الشاطبي بقوله:" فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُرَاعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات، والجنايات[5].

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. (ط:1، سوريا: دار الفكر، 1406هـ/ 1986م)، ص1021. وينظر

[2] الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق،(18/2).

[3] ينظر: محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. مرجع سابق، ص 126-127. وعلي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3(ط:1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ/2003م)، ص344.

[4] ينظر: الغزالي، المستصفى. مصدر سابق،(483/2). والشاطبي، الموافقات. مصدر سابق،(20/2).

[5] المصدر السابق، (21/2).

ب- وعرفها الزرقا بقوله:" هي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان الخمسة، ولكنها تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج، كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات التي يمكن أن يستغني عنها الإنسان ولكن بشيء من المشقة، وكتشريع عقد الاستئجار وكثر من أنواع المعاملات"[1].

ج-عرفها وهبة الزحيلي بقوله:" هي المصالح التي تحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، و رفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة، ورتبتها بعد الضروريات، وقد أحيطت جميع أنواع التشريع الإسلامي برفع الحرج للتخفيف عن الناس وتيسير سبل حياتهم"[2].

فالحاجية هي في درجة أقل من الضرورية ففقدانها يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة ضياع مصلحة من هذه المصالح الخمس أو إدخال خلل عظيم عليها. أما المحتاج – وهو مجال البحث – فهو الذي يصدق عليه اصطلاحًا الوقوع في الحرج لو لم يأخذ بأحكام رفع الحرج[3].

بل لو فقدت للحق بالناس عنتٌ ومشقة وحرج يشوِّش عليهم عباداتهم ويعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما ولذا جاءت الشريعة الكاملة بما يرفع ذلك الحرج ويدفع تلك المشقةــ قال الله تعالى:﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾[المائدة: 6]. وقال:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:185].

فمبنى هذه الشريعة على اليسرــ ودفع المشقة ورفع الحرج[4].. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[5].

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام. (ط:1، دمشق: دار القلم،1418هـ/1998م)، ص101.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه. مرجع سابق، ص1022. وعبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (لا: ط، الإسكندرية: دار عمر الخطاب، د.ت)، ص47.

[3] صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1401هـ/1406هـ الموافق 1981م/1982م، ص56-57.

[4] اليوبي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. مرجع سابق، ص319.

[5] الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (21/2).

أ- **العبادات:** كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: 184]. وكذلك الابراد بالظُهر، إلى غير ذلك من الرخص[1].

ب- العادات: فقد شرع الله سبحانه وتعالى وأباح للمكلف ما يرفع عنه الحرج, كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات من الرزق مما هو حلال مأكلاً ومشربًا ومسكنًا ومركبً وما شابه ذلك[2].

ج- المعاملات:

لا يخفى احتياج الناس إلى معاملة بعضهم بعضًا فإن ذلك من لوازم اجتماعهم واستقرار حياتهم. لذا شرع الله سبحانه تعالى لهم من المعاملات ما يحقق ذلك الانتفاع وتلك المصلحة وإن حصل ضمن ذلك شيء من الغرر والجهالة اليسيرة، فذلك معفو عنه في مقابل ما يتحقق من المصالح والمنافع التي هي أعظم من تلك المفاسد، ومن الأمثلة على ذلك[3]:

1) **السلم:** وهو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[4].

والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، وهو رخصة على خلاف الأصل، مستثنى من بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن حاجة الناس تدعو إليه ، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلع كالثمار وغيرها، وصاحب الثمار محتاج إلى ثمنها قبل أوانها لينفقه عليها، فهو من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج[5].

---

[1] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. (ط:2،الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز،1418هـ/1997م)، ص139 ومحمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة, مرجع سابق ، ص 319.

[2] ينظر: الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (22/2). ومحمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص320.

[3] ينظر: أحمد الريسوني، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص147. واليوبي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. مرجع سابق، ص321.

[4] محمد الأنصاري الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ج2(ط: 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص395.

[5] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج3(لا: ط، لا.م: مؤسسة الريان، د.ت)، ص323.

2) **القراض:** القراض والمقارضة والمضاربة، بمعنى واحد، أي أن يدفع مالًا إلى شخص ليتاجر فيه والربح بينهما[1].

القراض جائز، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: 28].

وهو في الأصل ممنوع للغرر لأنه إجارة بمجهول، إذ لا يدري العامل كم يربح من المال، وما إن كان يربح أم لا؟، إلا أن الشارع استثناه للحاجة إليه[2].

وأيضا مشروعية المساقاة، والإجارة والمضاربة وإلغاء التوابع في العقد على المتبرعات، كثمرة الشجرة و مال العبد وغيرها من المسائل[3].

د- الجنايات:

ومن أمثلة رفع الحرج فيها، شرع للولي حق العفو عن القصاص, وتضامن الأقارب بتحمل الديات, ودرء الحدود بالشبهات, ونحو ذلك[4].

3- المقاصد التحسينية:

- عرفها الشاطبي فقال:" فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[5].

- وعرفها وهبة الزحيلي:" التحسينيات أو التكميليات، وهي المصالح تقتضيها المروءة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء، فهي تأتي في المرتبة الثالثة"[6].

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[7].

---

[1] يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج4(لا: ط، السعودية: دار عالم الكتب،1423هـ/ 2003م)، ص197.

[2] الغرياني، مدونة. مرجع سابق، (541/3).

[3] الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (2/ 22). والبدوي, مقاصد الشريعة. مرجع سابق, ص128.

[4] وهبة الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي. مرجع السابق، ص1023.

[5] الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (2/ 22).

[6] وهبة الزحيلي، أصول الفقه. مرجع سابق ، ص1023.

[7] الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق،(22/2).

أ- العبادات مثل طاهرة البدن والثوب.

ب- العادات مثل ستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد.

ج- المعاملات مثل النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه.

د- الجنايات مثل النهي عن قتل الأطفال والنساء في الحروب ونحو ذلك[1].

الفرع الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار القطع و الظن[2].

تنقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام: قطعية، ظنية، ومقاصد ظنية قريبة من القطع، ومقاصد متوهمة.

1 - **المقاصد القطعية:**

وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية. ومثالها التيسير ورفع الحرج، وإقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد[3].

وهي إما أن ينص عليها نص قطعي أو أن يشهد لها الاستقراء أو يدل العقل على أن في تحصيلها صلاحًا عظيمًا أو في حصول ضدها ضررا عظيما مثال ذلك قتال مانعي الزكاة زمن أبي بكر[4].

كما جاءت عدة تفاسير بإشارات لهذه المقاصد منها[5].

أ- **العدل:** قال الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة:8]. يعني جل ثناؤه بقوله اعدلوا أيها المؤمنون على كل أحدٍ من الناس وليًا لكم

---

[1] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (لا: ط، إسكندرية: دار عمر بن الخطاب، د.ت)، ص48.

[2] ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع سابق، ص235، والغزالي، مصدر سابق، (492/2). ونور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته. ج1 (ط:1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م)، ص55. وإسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. (ط:1، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م)، ص 360. والبدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. مرجع سابق، ص131.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص31 . وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مصدر سابق، ص235.

[4] إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور. مرجع سابق، ص247.

[5] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن السلام. (ط:1، الأردن: دار النفائس 1423هـ/2003م)، ص127.

كان أو عدًوا، فحملوهم على ما أمرتكم بأن تحملوهم عليه من أحكامي ولا تجوروا بأحد منهم عنه[1].

فنهاهم أولاً أن تحملهم البغضاء على ترك العدل ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل وهو قوله:" هو أقرب للتقوى"، أي العدل أقرب إلى التقوى، وأدخل في مناسبتها أو أقرب إلى التقوى لكونه لصقا فيها[2].

فالعدل مقصد من مقاصد الشريعة إذ هو ميزان الله في الأرض، به يرد الله من الشديد على الضعيف، ومن الكاذب على الصادق ومن المبطل على المحق... وبالعدل يصلح الناس[3].

ب – **جلب المصالح ودرء المفاسد:**

من استقرأ أحكام الشريعة المحمدية، وتأمل ما عللت به في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تبين أنها قصدت إلى إقامة مصلحة الخلق في كل ما شرعته، حتى العبادات نفسها، روعيت فيها مصلحة المكلفين، إن الله تعالى غني عن عبادة خلقه، لا تنفعه طاعتهم وشكرهم، ولا تضره معصيتهم وكفرهم وإنما يعود ذلك إليهم أنفسهم:﴿ **وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ**﴾ [النمل: 40] [4].

فالشرائع هي مصالح الأمم تختلف باختلاف الأحوال والأوقات وإنها لا تتحقق إلاّ بأناس ربانيين والرباني نسبة إلى الربان الذي يربي الناس، وهو الذي يصلح أمورهم ويربيها ويقوم بها[5].

---

[1] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،ج8(ط:1،القاهرة: دار هجر،1422هـ /2001 م)، ص224.

[2] جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج2(ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1938م)، ص213.

[3] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. مرجع سابق، ص 128.

[4] القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة. مرجع سابق ، ص53.

[5] عمر بن صالح، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص127.

فإن كانت مصالح المكلفين مرعية بذات العبادات التي اعتبر التعبد هو المقصود الأول منها، فكيف بأمور المعاملات الدنيوية، التي تنتظم بها معايشهم وعلاقاتهم أفرادًا وأسرًا ومجتمعات وأممًا؟[1].

لهذا ذكر العلماء أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا[2]. وإن مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد[3].

ج- التيسير ورفع الحرج:

وقد تواردت الأدلة على أن التيسير من المقاصد القاطعة المأخوذة من متكرر القرآن تكرارا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة[4]. وأن التخفيف ورفع الحرج من أسمى مقاصد الشرع الحنيف.

لإثبات قطعية هذا المقصد، نؤخر التفصيل فيه لاحقا.

2- المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية [5].

فتحملها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة لأن ذلك الاستقراء يكسبنا علمًا باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع[6]. قال عز الدين بن عبد السلام في قواعده الفقهية في مبحث من خالف القياس من المعاوضات. بعد ذكر المثال الحادي والعشرين: "ومثل ذلك أن من عاشر إنسانا من الفضلاء والحكماء والعقلاء، وفهم ما يؤثره وما يكرهه في كل وِرْدٍ وصَدْرٍ،ثم سَنَحَتْ له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها،فإنه يعرف بمجموع ما عَهِدَهُ من طريقته وأَلِفَهُ من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة"[7].

---

[1] القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، مرجع سابق ، ص53.

[2] الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (9/2).

[3] محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين.ج4(ط:1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ص337.

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص235-236.

[5] المصدر نفسه، ص235.

[6] نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق ، (55/1).

[7] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج2(لا.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م)، ص189.

3- المقاصد الظنية القريبة من القطع:

ومثاله ما قال الشاطبي في المسألة الثانية من الطرف الأول من كتاب الأدلة:" الدليل الظني إما أن يرجع إلى أصل قطعي مثل قول النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1]، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى فإن الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها، وفي وقائع الجزئيات وقواعد الكليات كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾ [البقرة: 231]. وقوله أيضا ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق: 6]. وقوله أيضا:﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة: 233]. ومنه النهي عن التعدي عن النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم ــوكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار. فإن الأدلة المذكورة في كلام الشاطبي وإن كانت كثيرة إلا أنها جزئية، والدليل العام منها هو قول الرسول ﷺ :«**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». خبر آحاد وليس قطعي النقل عن الشارع لأن السنة غير المتواترة ليست قطعية المتن[2].

4- المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير و منفعة إلاّ أنها على غير ذلك. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع. وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع, فهي باطلة مطرحة, ومن صار إليها فقد شرع[3].

---

[1] أخرجه: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ط: 1، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب: الأحكام، باب: من بنى من حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2340، ص400. صححه الألباني، إرواء الغليل. مصدر سابق، (408/3). حديث صحيح الإسناد (عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة، ج4(ط: 1، بيروت- السعودية: مؤسسة الريان- دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م)، ص385.

[2] الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (185/3). وابن عاشور، مقاصد الشريعة. مصدر سابق، ص227.

[3] ينظر: الغزالي, المستصفى. مصدر سابق, (502/2). و الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق ، ص55. والبدوي، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص131.

الفرع الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه أو باعتبار الشمول.

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، مقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

1- المقاصد العامة:

من خلال تعريف مقاصد الشريعة لابن عاشور السابق الذكر[1]، نستنتج أن مقاصد الشريعة العامة هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات. أو روعيت في أغلب الأحوال.

ويعتبر فقه الدين من المقاصد العامة المهمة، والمقاصد العامة متفاوتة في عمومها فبعضها أعم من بعض، والمقاصد العامة للشريعة كثيرة. منها: جلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج. فهما من المقاصد العامة وما عداهما داخل فيهما[2].

ووضع ابن عاشور شروطا لتحديد المقاصد العامة وهي الثبوت والظهور والانضباط والاطراد [3].

أ- الثبوت: أي ثبت معنى المقصد العام.

ب- الظهور: وهو الوضوح القاطع لدابر الاختلاف في تشخيص المعنى مثل: حفظ النسل كمقصد من مشروعية النكاح.

ج- الانضباط: وهو أن يتوفر للمعنى حد دقيق معتبر مثل: حفظ العقل كمقصد من مشروعية التعزير عند الإسكار.

د- الاطراد: أي أن يكون معنى المقصد غير مختلف فيه باختلاف الأزمان والأماكن، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاءة في النكاح لدى المالكية[4].

وإذا تحقق المعنى بهذه الشروط، حصل اليقين بأنها مقاصد شرعية ولا عبرة بعدئذ بالأوهام والتخيلات، فليس منها شيء صالح لأن يعد مقصدا شرعيا.

---

[1] الصفحة 09 من هذه الرسالة.

[2] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق ، ص 388-389.

[3] ينظر: ابن عاشور, مقاصد الشريعة. مصدر سابق, ص252. و إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور. مرجع سابق، ص 233. و الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. مرجع سابق ، ص1019.

[4] ينظر: الغرياني, مدونة الفقه المالكي. مرجع سابق,(510/2).

2- المقاصد الخاصة:

وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات أو مقاصد بباب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا[1].

3- المقاصد الجزئية: وهي مصلحة الفرد والأفراد القليلة كتشريع المعاملات[2].

[1] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص411.

[2] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص1028.

المبحث الثاني: حقيقة التيسير.

المطلب الأول: تعريف التيسير والألفاظ ذات الصلة به وأدلته.

لبيان حقيقة التيسير لابد من التعريف به أولا ثم ذكر الألفاظ المشابهة له، إضافة إلى ذكر الأدلة المثبتة لهذا المقصد.

الفرع الأول: تعريف التيسير.

1- **التيسير لغة:** التيسير من يسرّ، الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء فالأول اليسر: ضد العسر، والتيسيرات: القوائم الخفاف. واليَسْر: اللين والانقياد. ويقال يسَّرَ الشيء يسرًا، سَهَل وأمكن ولان وانقاد، وله في الأمر يسرًا و يسارًا: جعله له ميسورًا سهلاً حاضرًاــ ويقال يسَّر له كذا: هيأه وأعدَّهُ. وياسر: أخذ في جهة اليسار واليسار: الغنى[1].

ومنه التيسير في اللغة السهولة والتخفيف واللين.

2- التيسير في الاصطلاح:

عرف الفقهاء التيسير بتعريفات عديدة منها:

ا- التيسير: هو التزام بأحكام هذا الدين كما أرادها ربُّ العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي تبينت معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم"[2].

ب- وهو أيضًا: " التخفيف ونفي الحرج وإزالة المشقة وعدم التضييق على النفس"[3].

والذي يظهر من النظر في الرخص الشرعية بل وفي كل التكاليف أن المراد بالتيسير في الشريعة الإسلامية غالبًا. هو كون الأمر يمكن امتثاله دون حرج أو مشقة، فإن المكلف يطبق أكثر مما كلف به من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها لكن الشارع راعى التيسير في أحكام العباد.

---

[1] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، مادة: يسر، (156/6). وابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: يسَر، ص 4957. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مرجع سابق، مادة: يسَر، ص 1094.

[2] عمر سليمان الأشقر، خصائص الشرعية الإسلامية. (ط: 1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1982م)، ص 70.

[3] منصور محمد منصور الحفناوي، التيسير في التشريع الإسلامي. (ط: 1، القاهرة: مطبعة الأمانة، 1412هـ/1991م)، ص18.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتيسير.

1- رفع الحرج.

أ- الحرج في اللغة: الحِرْج والحَرَجُ: الإثم. والحارج: الآثم. والحرج: الضيق وحرج صدره يَحْرِجُ حَرَجًا: ضاق فلم ينشرح لخير، فهو حَرِجٌ وحَرَجٌ.

وهو المكان الضيق الكثير الشجر، والناقة الضامرة، والطويلة على وجه الأرض، وخشب يجعل فيه الموتى[1]. ويقال أحرجني إلى إليه: ألجاني فَخرجتُ إليه، وأحْرِجْ كلبك فإنه ادعى إلى الصيد، أي أسْهِمْ له من الصيد، وأطعمه حِرْجَه منه أي نصيبه ومن المجاز: وقع في الحرج وهو ضيق المأثم[2].

ب- الحرج في الاصطلاحً:

ب-1- عرفه الدكتور يعقوب البا حسين فقال:"يطلق الحرج على كل ما يسبب في الضيق، سواء كان واقعًا على البدن أو على النفس، أو عليهما معًا. في الدنيا والآخرة، أو فيهما معًا[3].

وأصل الحرج الضيق فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها، فليس بحرج لغة ولا شرعا[4].

ب-2- كما عرف بأنه: "هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً"[5].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2008 م)، مادة : حرج، ص 183.

[2] ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، مادة: حرج، ص 178. و ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: حرج، ص822.

[3] يعقوب عبد الوهاب البا حسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية. (ط:4، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ / 2001 م)، ص 37.

[4] الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (273/2).

[5] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة. مرجع سابق، ص 49.

ب-3- وعرف أيضا بأنه "إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه أو بأن يجعل له مخرجا، كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل"[1].

ومنه فإن المقصود برفع الحرج هو إزالة كل ما يؤدي إلى الضيق والمشقة غير المعتادة.

2- **التوسع:**

أ- **التوسعة في اللغة:** والسَّعَةُ: نقيض الضيق، واستوسع الشيء: وجده واسعًا وطلبه واسعًاــ وأوسعه ووسَّعه: صيَّره واسعًا، ورجل مُوسِع: هو المَلِيء، ويقال توسعوا في المجلس، أي تفسحوا. والسَّعَة الغنى والرفاهية. والوُسْع الوَسْع والسَّعة: الجدَةُ والطاقة[2].

ومنه التوسع هو الفسحة في الأمر.

ب- التوسعة في الاصطلاح:

ب-1- قال ابن جرير الطبري:" والوُسع الفعلُ من قول القائل: وسِعَنِي هذا الأمر، فهو يَسَعُنِي سَعَةٌ، ويقال: هذا الذي أعطيتك وُسْعي. أي: ما يتسع لي أن أعطيك فلا يضيق عليَّ إعطاؤك. وأعْطيتُك من جُهْدي إذا أعطيتك ما يُجِهدك، فيضيق عليك إعطاؤه[3].

ب-2_ قال الرازي:" الوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه "[4]. وعرفه أيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [الأعراف: 42]، حيث قال" الوسع ما يقدر الإنسان عليه في حال السعة والسهولة لا في حال الضيق والشدة"[5].

ب-3- قال الزمخشري:" الوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، أي لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود"[6].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (213/14).

[2] ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: وسع، ص 4835.

[3] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان. مصدر سابق، (213/4).

[4] الرازي، مفاتيح الغيب. مصدر سابق، (151/7).

[5] المصدر نفسه، (84/14).

[6] الزمخشري، الكشاف. مصدر سابق، (520/1).

من التعريفات السابقة فإن معنى التوسعة واسع النطاق، ويشمل معنى التيسير وزيادة، وهذه الزيادة قد تكون مطلوبة من المكلف ولا تعتبر مشقة، كمشقة الصيام في فصل الصيف.

3- **الرخصة:**

أ- **الرخصة في اللغة:** للرخصة عدة معاني منها:

الرَّخص: الشيء الناعم الليّن، إن وصفت به المرأة فَرُخْصَانُهَا نَعْمَةٌ بشرتها ورقَّتُهاــ وكذلك رَخاصة أناملها: لينها والرخصة في الأمر خلاف التشديد[1]. والرُخص: ضدُّ الغلاءِــ وارتخصتْ الشيء: اشتريته رخيصًا. وترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة. ورُخِصَ له فيه[2].

ومنه الرخصة تعني التخفيف عن المكلف وعدم التشديد عليه.

ب- الرخصة في الاصطلاح: عرفت الرخصة بتعريفات أذكر منها:

ب-1- تعريف الشاطبي:" وهي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[3].

وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دّل عليها قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ [البقرة:286]. وقوله تعالى:﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ [الأعراف: 157][4].

وتطلق أيضا على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقًا، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم[5].

ب-2- وعند الأصوليين هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد، ورعاية لحاجتهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: رخص، ص 1616.

[2] الزمخشري، أساس البلاغة. مصدر سابق، مادة: رخص، (345/1).

[3] الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (466/1).

[4] المصدر نفسه، (471/1).

[5] المصدر نفسه، (472/1).

[6] الزحيلي، أصول الفقه. مرجع سابق، ص111.

ومنه الرخصة مشروعة ومبيّنة في نصوص الشريعة، أما التيسير فأدلته عامة ومجاله اجتهاد العلماء على حسب أحوال الناس، فهو أشمل وأعم من الرخصة.

4- **المصلحة:**

أ- **المصلحة في اللغة:** من صلح، الصَّلاح أي ضد الفساد. ويقال رجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، ومُصلح في أعماله وأموره، وقد أصلحه الله والإصلاح نقيض الإفساد.

والمصلحة كذلك من الصَّلاح: وواحدة المصالح، وأصلح الشيء بعد إفساده: أي أقامه. أما الصُّلح: السِّلم. والشيء كان نافعًا أو مناسبًا يقال: هذا الشيء: يصلح لك[1].

ب- المصلحة في الاصطلاح:" هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم و أموالهم"[2].

ج- أقسام المصلحة:

ج-1- المصلحة المعتبرة: هي ما شهد الشارع باعتبارها بأن وضع من الأحكام التكليفية ما يوصل إليها, مثل جميع الاحكام الشرعية الموضوعة للمحافظة على مقاصد الشرع الكلية الخمسة, كالقصاص شرع للحافظ على النفوس والدماء.

ج-2- المصلحة الملغاة: هي ما شهد الشرع بإلغائها بأن وضع أحكاما تدل على عدم الاعتداد بها, مثل التعامل بالربا, وجعل الطلاق بيد القاضي أو بيد المرأة. فإن كل هذا مصادم لنص الشارع.

ج-3- المصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم يعلم من الشرع إلغاؤها ولا اعتبارها لا بنص ولا بإجماع. أي لم يوجد في الأحكام الشرعية ما يوافقها أو يخالفها.[3]

ومنه فالمصلحة هي المقصد والغاية من تشريع الأحكام، ولمراعاتها شرعت جميع الأحكام مبنية على التيسير، فهو وسيلة لحفظ المصالح.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: صلح، ص2479. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مرجع سابق، ص 550.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت)، ص 23.

[3] وهبة الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي. مرجع سابق, ص753-754 .

5- التخفيف:

أ- **التخفيف في اللغة:** من خفّ الميزان شال، وشيء خِفٌّ: خفيف المحمل. واستخفهُ: استفزه. وخَفَ فلان: صار خفيف الحال. وخفيف الروح ظريف. وخفيف القلب: ذَكيٌّ. وأخف فلان لفلان: أطاعه[1].

والتخفيف ضد التثقيل واستخفه، ضد استثقله، واستخفه فلاناً عن رأيه، حمله على الجهل والخِفَّة، وأزاله عما كان عليه من الصواب[2].

ومنه التخفيف هو نقيض الثقل.

ب- **التخفيف في الاصطلاح:** التخفيف هو تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه[3].

التخفيف يكون في الأحكام التي لا تيسير في أصلها، إذ هو جزء من التيسير.

وهذه هي الألفاظ التي تدخل في معنى التيسير، ومنها يتبين أن الحرج والمشقة الزائدة لا يقصد بها بلوغ نهاية الطاقة بعد أن يتجاوز الإنسان حدود الوسع[4].

الفرع الثالث: أدلة مشروعية التيسير.

استدل ابن عاشور على إثبات قطعية مقصد التيسير بأدلة من القرآن واضحة الدلالة، مثل قوله تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]. وقوله كذلك: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78]. كما استدل بالسنة المتواترة وبالضبط التواتر العملي الذي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ، بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا[5]. ففي صحيح البخاري عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

[1] الزمخشري، أساس البلاغة. مصدر سابق، (159/1).

[2] الفيروز أبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، مادة: خفف، ص 806.

[3] عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير. ج2(ط:3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ/1984م)، ص60.

[4] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 47.

[5] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص193.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ « **قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ**»[1].

فمشاهدته أفعال رسول الله ﷺ متعددة، استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير[2]. وهذا تفصيل للأدلة:

أولا- الأدلة من القرآن الكريم:

الآية الأولى: قوله تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]. يقول الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه وتعالى، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يرشد إلى التيسير، وينهى عن التعسير وهو الصحيح. واليسر: السهل الذي لا عسر فيه[3].

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية أن ييسر عليكم ولا يعسر، وقد نفى عنكم الحرج في الدين، وأمركم بالحنفية السمحة التي لا إصر فيها، وجملة ذلك ما رخص لكم فيه من إباحة الفطر في السفر والمرض[4].

الآية الثانية: قوله تعالى:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:286].

قال ابن العربي:"هذاأصل عظيم في أصول الدين،وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها فلم يحملنا إصرًا ولا كلفنا في مشقة أمرًا، وقد كان مَنْ سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفف الله تعالى

---

[1] أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، (ط:1، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1400هـ)، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ " يسروا ولا تعسروا"، رقم الحديث: 1127، ص114.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص194.

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير. (ط:4، بيروت: دار المعرفة، 1428هـ/2007 م)، ص 118.

[4] الزمخشري، الكشاف. مصدر سابق، (383/1).

ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة[1]، وقد قال النبي ﷺ :« **فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

فلا يكلف الله أحدًا فوق طاقته وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة في قوله تعالى:﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ**﴾[البقرة: 184]. أي هو وإن حاسب وسأل لكن لا يعذِّب إلَّا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الإنسان[3].

الآية الثالثة: قوله تعالى:﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: 6].

التكليف بما لا يطاق، وهو لا يوجد لأنه تعالى أخبر أنه ما جعل عليكم في الدين من حرج، ومعلوم أن تكليف ما لا يطاق أشد أنواع الحرج.

كما أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة، ويدل عليه هذه الآية وغيرها وكذلك عدة أحاديث منها قولهﷺ«**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[4]. ويدل عليه أيضا أن دفع الضرر مستحسن في العقول فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع[5].

الآية الرابعة: قوله تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78]. أي من تضييق، بل هي حنفية سمحة ليس فيها تشديد بني إسرائيل، وفتح باب التوبة للمجرمين، ووضع أنواع الرخص والكفارات والديات والأرش، وقال الزمخشري: فنصب الملة بمضمون ما تقدمها، كأنه قيل وسع دينكم توسعة ملة أبيكم إبراهيم[6].

---

[1] محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن. ج1(لا:ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص347.

[2] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. مصدر سابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الإقتداء بسنن رسول الله، رقم الحديث: 7288، (361/4).

[3] الحافظ ابن كثير، عمدة التفسير. تحقيق: أحمد محمد شاكر،ج2(لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت)، ص213.

[4] سبق تخريجه.

[5] الرازي، مفاتيح الغيب. مصدر سابق، (180/11).

[6] الزمخشري، الكشاف. مصدر سابق، (214/4). و محمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان، تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ج6(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 هـ/1993 م)، ص 361.

الآية الخامسة: قوله تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء:27]. المقصد الظاهر من هذه الآية أنها في تخفيف الله تعالى ترك نكاح الإيماء بإباحة ذلك، هو إخبار عن ضعف الإنسان إنما هو في باب النساء، أي علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء فخففنا عنكم بإباحة الإماء.

وإن كانت الآية نزلت في سبب خاص، إلا أنها بعد هذا المقصد تخرج مخرج التفضل، لأنها تتناول كل ما خفف الله تعالى عن عباده، وجعله الدين يسرا[1].

فالتخفيف يكون في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدر لكم[2].

الآية السادسة: قوله تعالى:﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة:91].

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية هي أصل في سقوط التكليف عن العاجز فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فِعْل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال ونظيره[3]، هذه الآية قوله تعالى:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: 286]. وقوله:﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾ [النور: 61].

فسيرت هذه الآية بأنه ليس على أهل الأعذار من ضعف بدنٍ أو مرضٍ أو عدم نفقة إثم، والحرج: الإثم[4].

الآية السابعة: قوله تعالى:﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ [الأعراف: 157].

---

[1] عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج2(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م)، ص40-41. وعبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد عوض، ج2(ط:1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ/1997م)، ص 223.

[2] ابن كثير، عمدة التفسير، مصدر سابق، (146/3).

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ج10(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص331.

[4] الثعالبي، الجواهر الحسان. مصدر سابق، (205/3).

الإصر: الثقل والأغلال مثل لما كلفوا من الأمور الصعبة كقطع النجاسة من الجلد والثوب و إحراق الغنائم والقصاص حتما من القاتل عمدا كان أو خطأ[1].

قيل في تفسير هذه الآية أيضا يضع عنهم عهودهم ومواثيقهم التي أخذت عليهم في التوراة والإنجيل، وقيل التثقيل الذي كان في دينهم.

وقيل أيضا، تشديد شد على القوم، فجاء محمد ﷺ بالتجاوز عنهم إلى غير ذلك من التفاسير التي تفيد وضع الشدائد والأثقال عن المكلفين[2].

قال الإمام الرازي أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة، لأن كل ما كان ضررًا كان إصرًا وغلاً وظاهر هذا النص يقتضي عدم المشروعية وهذا نظرا لقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وقوله: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[3]. وهو أصل كبير في الشريعة[4].

ثانيا- من السنة النبوية الشريفة.

قال تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنباء: 107]. وقد كان ذلك ظاهرا في سيرته ﷺ وأفعاله وأقواله حتى أنه كان ينهي أصحابه عن التنطع والتشديد في الدين ومن أقواله ﷺ الدالة على يسر هذا الدين ما يلي:

1- بيان سماحة الدين.

أ- قوله ﷺ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[5]، قوله «**أَحَبُّ الدِّينِ**» ؛ أي خصال الدين لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحا أي سهلا فهو أحب إلى الله والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ، والحنفية ملة إبراهيم وسمي

[1] أبو حيّان، تفسير البحر المحيط. مصدر سابق، (403/4).

[2] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان. مصدر سابق، (495/10). و جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6(ط:1، القاهرة: مركز هجر، 1424 هـ / 2003 م)، ص626.

[3] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث: 29، (29/1).

[4] الرازي، مفاتيح الغيب. مصدر سابق، (28/15).

[5] سبق تخريجه.

إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل إلى الحق، لأن الحنف: الميل، والسمحة: السهلة؛ أي أنها مبنية على السهولة[1].

ب- عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ **«مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[2].

فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها، وقيل: يحتمل أن يكون تخيّره ﷺ هنا من الله تعالى، فيخيّره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار وكان يختار الأيسر، في كل هذا قال: وأما قوله « **مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ**» فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا[3].

2- أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالتخفيف وإنكاره عليهم ﷺ التشديد والغلو.

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: **خَطَبَنَا ﷺ فَقَالَ:« أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا » فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»**[4].

والمقصود أن النبي ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال والابتداء به عما لا يقع وكرّه ذلك لمعان منها:

---

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ج1(لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت)، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر،رقم الحديث: 39، ص116-117.

[2] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسيروا"، رقم الحديث: 6128، (114/4). ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح. مصدر سابق، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم الحديث: 2327، (1813/4).

[3] أخرجه مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المسند الصحيح بشرح النووي. ج15(ط:1،لا.م، المطبعة المصرية بالأزهر، 1349هـ/1930م)، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، ص83.

[4] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الاعتصام بالسنة، باب: الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 7288، (361/4). ومسلم، المسند الصحيح. كتاب: الفضائل، باب: تَوْقِيرِهِ ﷺ، وتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، رقم الحديث: 1337، (1831/4).

– أنه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة.

– أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل يسوؤه. ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: 101].

– ومنها ربما أحفوه ﷺ بالمسألة والحقوه المشقة والأذى، فيكون ذلك سببا لهلاكهم[1].

ب– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[2].

قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل مع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل.

وقد يستفاد من هنا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع. كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله حصول الضرر[3].

3– خوفه ﷺ على أن يكون قد شق على أمته.

أ– قَالَ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[4] وفيه بيّان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته كما فيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة، ودلّ أيضا على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتقاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفي لثبوت المشقة[5].

---

[1] أخرجه مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح بشرح النووي. كتاب: الفضائل، باب: تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، رقم الحديث: 1337، (110/15).

[2] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث: 39، (29/1).

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث: 39، (118/1).

[4] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الجمعة، باب: سواك يوم الجمعة، رقم الحديث: 887، (283/1). ومسلم، المسند الصحيح. كتاب: الطهارة، باب: سواك، رقم الحديث: 252، (220/1).

[5] محي الدين النووي، المسند الصحيح بشرح النووي. كتاب: الطهارة، باب: سواك، رقم الحديث: 252، (144/3). وابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، (436/2).

ب- **عَنْ** عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»**[1].

وفي هذا الحديث تعارض مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمها، لأن النبي ﷺ كان يرى أن الصلاة في المسجد مصلحة، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض[2].

وهكذا سار صحابة رسول الله ﷺ على منهجه القائم على التيسير، وهم الفئة الذين اختارهم الله ليشاهدوا نزول الوحي ويسمعوا من رسول الله ﷺ أقواله ويشاهدوا أفعاله ويأتمروا بأمره مباشرة ويرشدون بتوجيهاته ويتقيدون بتطبيقاته، فهم الذين عاشوا عصر النبوة كما عاشوا الإسلام خالصا نقيا[3].

لذا فإن أفعالهم و أقوالهم نماذج عملية يحتذى بها لإرادة تطبيق الإسلام النقي الصافي وهنا سأورد بعض ما جاء من أثر الصحابة وأتباعهم في تطبيق هذا المنهج.

أ- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: **كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»**[4].

وهذه الصيغة تدل على أن البعد عن التكلف هو منهج عمر وغيره من الصحابة يقول به ويدعو إليه اقتداء بالقدوة الأولى والأسوة الحسنة محمد ﷺ[5].

ب- عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قال:" قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: **إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا،**

---

[1] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم الحديث: 1129، (352/1). ومسلم، المسند الصحيح. كتاب: السفر، باب: بَالتَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، رقم الحديث: 761، (524/1).

[2] محي الدين النووي، المسند الصحيح بشرح النووي. كتاب: الطهارة، باب: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، رقم الحديث: 252، (41/6-42).

[3] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة. مرجع سابق، ص99.

[4] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الاعتصام من السنة، باب: ما يكره من كثرة السوال، رقم الحديث: 7293، (362/4).

[5] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة، مرجع سابق، ص100.

قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[1]"[2].

وهكذا نهج الصحابة الكرام ومن والاهم من التابعين والعلماء نهج البعد عن التكلف والشدة والأخذ الأيسر من الأمور ومما يؤكد ذلك قول الشعبي:" إذا اختلف عليك أمران، فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق[3] استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 186].

وروي عن أبي يوسف أنه قال:" إذا تخالجك أمران، فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما"[4].

ثالثا- الاستقراء:

قال ابن عاشور:" باستقراء نصوص القرآن يخوّل للباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول: إن من مقاصد الشريعة التيسير، لأن الأدلة المستقرأة في ذلك كلها عمومات متكررة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع لأنها من القرآن لأنه قطعي المتن"[5].

وقال أيضا في كتابه أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وبعد ذكره أدلة من القرآن والسنة التي تجلى فيها معنى السماحة والتيسير في الإسلام:" واستقراء الشريعة يدل على هذا الأصل في تشريع الإسلام، فليس الاستدلال عليه بمجرد هذه الآية أو هذا الخبر حتى أن الأصول القطعية لا تثبت بالظواهر لأن أدلة هذا الأصل كثيرة منتشرة، وكثرة

---

[1] الدحض يعني الزلق. ينظر: المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي. ج2(لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص104.

[2] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم الحديث: 901، (286/1).

[3] محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل. ج3(ط: 1، لا.م، لا.ن، 1376هـ/1957م)، ص427.

[4] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الآثار. (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، باب: الغزو والجيش، رقم الأثر: 888، ص196.

[5] ابن عاشور، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص235-236.

الظواهر تفيد القطع، ولهذا قال إمام الفقه والحديث مالك ابن انس:«**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»[1]. وحسبك بهذه الكلمة من ذلك الإمام ما قالها حتى استخلصها من استقراء الشريعة"[2].

هذا وقد أكد العلماء على أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة وأنه لا يجوز للناظر في مقاصد الشريعة الطالب لأهدافها أن يُهمل البحث في مصدرها الأساسي ومنبعها الروي ألا وهو القرآن لأنه بإهماله هذا يفوته الكثير من المقاصد العامة والخاصة للشريعة. وأيضا نصوص الشرع أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع فالعناية بها أمر ضروري، لأن القرآن اشتمل على البيان الكامل لكل الأمور[3]. كما أخبر الله تعالى في قوله: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [النحل: 89].

رابعا- الإجماع:

دلّ الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهي منزهة عن ذلك[4].

خامسا- مشروعية الرخص:

وذلك في الأحوال الطارئة التي تقع فيها مشقة غير معتادة وشرعية التخفيف عن المكلف، وذلك أن العبادات إن لحقها مشقة غير معتادة لعارض كالسفر أو المرض أو غيره شرع الله تعالى التخفيف عن المكلف[5].

---

[1] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث: 39، (29/1).

[2] محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. (ط: 2؛ الجزائر- تونس: المؤسسة الوطنية للكتاب- الشركة التونسية، لا.ت)، ص26-27.

[3] اليوبي، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص475-476.

[4] الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (212/2-213).

[5] ينظر: المصدر نفسه، (212/2). واليوبي، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص404.

سادسا- من المعقول:

إن المتتبع للتشريعات الإسلامية يجدها ناطقة بمبدأ التيسير. فالتيسير ظاهر والحرج منفي، فلا مشقة تعجز المكلفين عن أداء ما طلب منهم ولا حرج يلحقهم[1].

ولهذا كانت التكاليف الشرعية- الأوامر والنواهي- قليلة لا يشق على المكلف فعلها. وعليه فإن الشريعة الإسلامية قائمة على أسس جعلتها صالحة للناس عامة في كل زمان ومكان[2]. ومن بينها التيسير ورفع الحرج، وتحقيق العدل، وتحقيق المصالح[3].

وبعد ذكر المقاصد القطعية والعامة التي استدل عليها العلماء نستنتج أن ما اعتبره العلماء مقاصد قطعية وعامة عند البعض هي نفسها خصائص الشريعة وأسسها ومبادئها عند البعض الآخر التي اعتمدت عليها الشريعة الإسلامية وجعلتها صالحة لكل مكان وزمان.

المطلب الثاني: أسباب التيسير وضوابطه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أسباب التيسير.

يقول السيوطي في الأشباه والنظائر:" وأسباب التخفيف في الشريعة حسبما دلّ عليه الاستقراء سبعة وهي: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى، النقص. وجميعها تدور حول المشقة[4].

لكن بعد البحث وجدت أن أسباب التخفيف تفوق ذلك فقد أضاف بعضهم إلى الأسباب المذكورة آنفا، سببين هما: الخطأ والحاجة[5].

---

[1] محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. (لا.ط، مصر: مطبعة دار التأليف، 2002م) ص56-57.

[2] رمضان علي السيد الشرباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي مدارسه تطوره- مصدره- قواعده- نظرياته. (ط: 2؛ لا.م: مطبعة الأستانة، 1403هـ)، ص20.

[3] محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص56-64.

[4] السيوطي، الأشباه النظائر. مصدر سابق، (131/1).

[5] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص189.

1- الحاجة.

- تعريف الحاجة:

أ- **الحاجة في اللغة:** حاج، حوجا فتقر: وحوّج به عن الطريق: أي حاد. ومنه وتحوّج: طلب الحاجة، ويقال: خرج يتحوج، يطلب ما يحتاج إليه من معيشة والحائج: المفتقر[1].

ب- الحاجة في الاصطلاح:

- عرفها محمد أبو زهرة بقوله: وهو الذي لا يكون الحكم الشرعي فيه لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يقصد دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة.

ومثل لذلك بقوله: كتحريم بيع الخمر لكيلا يسهل تناولها, وتحريم رؤية عورة المرأة وتحريم الصلاة في الأرض المغصوبة وتحريم تلقي الركبان وتحريم الاحتكار والاحتياط ومن ذلك في المباحث إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس كالمزارعة والمساقاة والسلم...[2].

ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة وهي وسط بين الضروري والتحسيني[3]. فالحاجة بالنسبة لحق الفرد أنها الحالة التي يلحق الواقع فيها عسر ومشقة زائدة من غير أن يصل الأمر درجة الهلاك أو التلف أو مقاربة ذلك أو ظنه. أما في حق الجماعة فما كانت به أحوالهم غير منتظمة مما يتعلق بالتوسعة عليهم ورفع الحرج عنهم[4].

والفقهاء كثيرا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم وهي تشمل الضرورة، ويطلقون الضرورة مرادا بها الحاجة التي تعني أدنى من الضرورة[5]. ولقد قسم العلماء الحاجة إلى عامة وخاصة[6].

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مرجع سابق، مادة: حاج، ص243.

[2] محمد أبو زهرة، أصول الفقه. (لا.ط، لا.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص371.

[3] ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول. مصدر سابق، (481/2)، وأبو زهرة، أصول الفقه. مرجع سابق، ص370.

[4] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص191.

[5] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (16/ 247).

[6] صالح بن حميد، رفع الحرج الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص191.

فالحاجة العامة والمراد بها أن يكون الاحتياج شاملا جميع الناس[1]، ومثاله: ما ورد النص بإباحته من بعض العقود استثناء من القواعد العامة وعلى خلاف القياس لحاجة الناس إليها كالإجارة والسلم والوصية وأمثال ذلك من العقود[2].

والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص[3]. ومن فروعها: مشروعية الجعالة والقراض وغيرهما جوز للحاجة وكذلك إباحة النظر للعلاج ونحوه[4].

والحاجة الخاصة أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة[5].

وذلك كتضبيب الإناء بالفضة للحاجة ولبس الحرير لحاجة الجرب والحكة وإباحة تحليه آلات الحرب غيظا للمشركين[6].

2- الإكراه.

- تعريف الإكراه:

أ- **الإكراه في اللغة:** كُره بالضم: المشتقة، يقال قمت على كره أي على مشقة تحملتها من غير أن تكلفها. والكره ما أكرهت نفسك عليه والكَره ما أكرهك غيرك عليه[7].

ب الإكراه في الاصطلاح:

ب-1- الإكراه هو فعل يفعل المرء بغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب[8].

---

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (247/16). ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، (1005/2).

[2] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة. مرجع سابق، ص192.

[3] عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج2(ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997/)، ص82.

[4] الزركشي، المنثور في القواعد. مرجع سابق، (25/2).

[5] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، (1005/2).

[6] الزركشي، المنثور في القواعد. مرجع سابق، (25/2-26).

[7] ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: كره، ص3865.ظظظظ

[8] شمس الدين السرحسي، المبسوط. ج24(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص38.

ب-2- أو هو الالتزام أو الإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا، فيقدم على عدم الرضى ليرفع ما هو أضر[1].

والدليل على أن الإكراه سببا للتحفيف ما جاء به ابن عباس ﷺعن النبي ﷺ قال:«**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2].

ويعتبر الإكراه حالة من حالات الاضطرار الشرعية إن كان ملجئا. أي لا يبق للشخص معه قدرة ولا اختيارا يهدد شخص غيره بما يلحق ضررا في نفسه أو في عضو من أعضائه. ومثاله: التهديد بالقتل أو التخويف بقطع عضو من الأعضاء[3]، ومثاله أيضا: ما سمحت به الشريعة للمستكره على أن يتلفظ الكفر ما دام قلبه مطمئنا[4].

3- المرض.

3-1- تعريف المرض:

أ- **المرض في اللغة:** المرض: السّقم: نقيض الصحة، يكون للإنسان و البعير. و مرض الرّجل إذا وقع في ماله العاهة، والتمارض: أن يُرى من نفسه المرض وليس به. وتمريض الأمور: تَوهِينها وألا تُحكِمها. وريح مريضة: ضعيفة الهبوب. ويقال الشمس إذا لم تكن جلية، صافية حسنة: فهي مريضة[5].

ب- المرض في الاصطلاح:

- هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[6].

---

[1] الجرجاني، معجم التعريفات. مرجع سابق، ص31.

[2] أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه. كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2043، ص353. قيل أنه حديث ليس له إسناد يحتج بمثله أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ج1(ط: 1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م)، ص672-673. وقال الألباني حديث صحيح الإسناد لأن رجاله ثقات إذا سلم من الانقطاع (الألباني، إرواء الغليل. مصدر سابق، (123/1)).

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. (ط: 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1305هـ/1985م)، ص87. وصالح بن غانم بن السدلان، القواعد الفقهية الكبرى. (ط: 1، الرياض: دار بلنسية، 1417هـ)، ص240.

[4] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة. مرجع سابق، ص274.

[5] ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: مرض، ص4180 -4181.

[6] الجرجاني، معجم التعريفات. مصدر سابق، ص176.

– وعرف أيضا: بأنه عرض يطرأ على الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد[1].

والإسلام قد راعى هذه الحالة الطارئة فجعل لها أحكاما مخففة غير التي تطلب من المكلف في حال الصحة.

ويقرر الفقهاء أن المريض إذا خشي الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها: ضررا من ألم شديد أو زيادة مرض أو تأخر برء أو فساد عضو أو حصول تشويه فيه، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة[2]. والأصل في ذلك حديث أبي بريدة عن عمران بن حصين ﷺ قال: **كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[3]. وبعموم قوله تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:286].

3-2- ومن الأحكام المخففة في المرض: التيمم عند مشقة استعمال الماء وعدم الكراهية في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه، والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة والإستضجاع في الصلاة والتخلف عن صلاة الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة والخروج من المعتكف وعدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف إلى غير ذلك من الرخص[4].

4- السفر.

أ- تعريف السفر لغة: قطع المسافة. والجمع الأسفار والمسْفَرُ: الكثير الأسفار القوي عليها. وسمي السفر سفرا، لأنه يسفر عن وجود المسافرين وأخلاقهم ما كان خافيا منها[5].

---

[1] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 209.

[2] المرجع السابق، ص209.

[3] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطلق قاعدا صلى على جنبه. رقم الحديث: 1117، (348/1).

[4] السيوطي. الأشباه والنظائر، مصدر سابق، (132/1).

[5] ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: سفر، ص2024.

ب- السفر في الاصطلاح:

ب-1- هو الخروج على قصد سيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوق بسير الإبل ومشي الأقدام[1].

ب-2- كما عرف بأنه الخروج من عمارة موضع الإقامة على قصد سيرة ثلاثة أيام فما فوق بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة[2].

وهو السفر الذي تناط به الرخص فقد شرع تعالى منها. قصر الصلاة وجمعها، وجواز الفطر في رمضان, امتداد لمدة المسح على الخفين، سقوط وجوب الجمعة، سقوط القسم بين الزوجات، إلى غير ذلك من الرخص[3].

وقد جعل السفر في الشرع حالة ضرورة أو من أسباب التخفيف في الواجبات الدينية بمجرد حدوثه بنفسه مطلقا من غير نظر إلى مشقة أو عدمها، فلذا تظل هذه التخفيفات قائمة في عصرنا الحاضر بالرغم من قطع المسافة المذكورة بساعات معدودة بوسائل النقل والمواصلات الحديثة[4].

5- النسيان.

- تعريف النسيان.

أ- **النسيان في اللغة:** النسيان بكسر النون ضد الذكر والحفظ، ورجل نسْيَان بفتح النون، كثير النسيان للشيء. والنسيان، الترك، ومنه نسيت الشيء تركته ومنه قوله تعالى:﴿**نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ**﴾ [التوبة: 9]. والنّسو: الترك للعمل[5].

---

[1] الجرجاني، معجم التعريفات. مرجع سابق، ص954.

[2] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية. (ط :1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص113.

[3] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (21/30).

[4] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. مرجع سابق، ص131.

[5] ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، مصدر سابق، مادة: نسي، (268/2). وابن منظور، لسان العرب مصدر. سابق مادة: نسيا، ص 4417.

ب- النسيان في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بتعريفات عدة منها:

ب-1- هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة، فلا ينافي الوجوب أي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء[1].

ب-2- كما عرفه أبو زهرة بقوله: النسيان حال تعتري الشخص تجعله لا يتذكر التكليف الذي كلفه الشارع إياه أو تجعله لا يقوم بحق عبادة قد نواها[2].

وقد قسم الفقهاء الحقوق بالنسبة للنسيان إلى قسمين: نسيان حقوق الله تعالى: والنسيان في هذه قد أسقط الله تعالى الإثم فيه, فإذا ترك الذابح اسم الله تعالى ناسيا وهو يذبح يسقط عنه الإثم وتؤكل الذبيحة.

أما القسم الثاني حقوق العباد فقد قالوا إنها لا تسقط، فلا يعد النسيان عذرا بالنسبة لها، فلا يسقط حق لعبد بنسيان أدائه في وقته[3].

6- الخطأ.

أ- **الخطأ في اللغة:** الخطأ ضد العمد، وقيل خطيء إن تعمد، والخطأ إذا لم يتعمد وخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمدا أو سهوا. والخطأ: ضد الصواب ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ، وأخطأ طريق: عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض إذا لم يصبه وخطّأ نسبة إلى الخطأ. والخطيئة المأثم ومنه قوله تعالى:﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ [البقرة: 208]. يقال إذا خطئ في دينه خطأ إذا أثم فيه[4].

ب- الخطأ في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها:

ب- 1-هو الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصد وضده الصواب[5].

---

[1] الجرجاني، معجم التعريفات. مرجع سابق، ص 202

[2] أبو زهرة، أصول الفقه. مرجع سابق، ص341.

[3] أبو زهرة، أصول الفقه. مرجع سابق، ص341.

[4] ينظر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. (ط: 1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1421ه)، ص270. وابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: خطأ، ص1192.

[5] محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص57.

ب-2- عرفه أبو زهرة: هو وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل: كمن يتمضمض في الوضوء فيسيل الماء إلى حلقه وهو صائم[1]. ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال:«**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2]. وهذا النص يبين أن الخطأ عذر من الأعذار وعارض من عوارض الأهلية.

والخطأ يعذر به في حقوق الله سبحانه وتعالى مثل الخطأ الناتج عن الاجتهاد في مسألة جهة القبلة في الصلاة واعتبره الشارع شبهة تدرأ العقوبة عن المخطئ، وأما حقوق العباد فلا يعتبر الخطأ عذرا فيها، وليس موجبا للعفو، ولذا فإن المخطئ يضمن ما ترتب على خطئه من ضرر أو تلف[3]

7- الجهل.

أ- تعريف الجهل:

أ-1- **الجهل في اللغة:** الجهل نقيض العلم وتجاهل أظهر الجهل. واستجهله عده جاهلا واستخفه أيضا، والجهالة أن تفعل فعلا بغير علم. وجهل فلان على غيره، جفا وتسافه، وجهل الحق: أضاعه فهو جهل، وجهّله: نسبه إلى الجهل وأوقعه فيه[4].

أ-2- الجهل في الاصطلاح:

- الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

وهو قسمان: بسيط و مركب. **فالبسيط:** هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما. أما **الجهل المركب:** هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع[5].

---

[1] محمد أبو زهرة، أصول الفقه. مرجع سابق، ص353.

[2] سبق تخريجه.

[3] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (166/7)، وصالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص241.

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: جهل، ص713. ومجمع اللغة العربية، معجم الوسيط. مرجع سابق، مادة: جهل، ص173.

[5] ينظر: الجرجاني، التعريفات. مرجع سابق، ص72. ومحمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج، ج1(ط: 1، لا.م: مكتبة لبنان، 1996م)، ص599.

وقد جعل الشارع الحكيم الجهل سببا من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين في مجال الأحكام الشرعية، وفي أحوال الناس ووقائعهم سواء كان ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب[1].

ب- أقسام الجهل:

وقد قسم الفقهاء الجهل إلى قسمين، ولمعرفة أي قسم يكون عذرا أو سببا للتحفيف لابد من معرفة هاته الأقسام:

ب-1-: الجهل الباطل الذي لا يصلح عذرا، وهذا القسم لا يصلح أن يكون عذرا في الآخرة وإن كان قد يصلح عذرا في أحكام الدنيا[2].

ومثاله: لو سبق الإمام بركعتين عمدا مع العلم بالتحريم بطلت صلاته فإن كان جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة، فنتداركها بعد سلام الإمام[3].

ب-2- الجهل الذي يصلح عذرا وهو الجهل الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح، بأن لا يكون مخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع، وذلك كالمحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة مفطرة لا تلزمه الكفارة، لأن جهله في موضع الاجتهاد الصحيح[4].

وهذا يظهر أن الإسلام يتجاوب في تشريعاته مع الواقع والفطرة والتيسير على الناس: فيعتبر -الجهل أحيانا- سببا يرفع الإثم والحرج والمسؤولية عن المكلفين، بل ويمنع من توجيه الخطاب الشرعي إليهم أحيانا أخرى[5].

---

[1] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. مرجع سابق، ص247.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (16/ 198).

[3] الزركشي، المنثور في القواعد. مصدر سابق، (15/2).

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (199/16).

[5] صالح بن غانم بن السدلان، القواعد الفقهية الكبرى. مرجع سابق، ص243.

8- عموم البلوى.

- تعريف عموم البلوى:

أ- **تعريف عموم في اللغة:** من عمّ، العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، ومن الجمع قولهم: عمنا هذا الأمر يعمنا عموما، إذا أصاب القوم أجمعين وشملهم، والعامة ضد الخاصة[1].

ب- البلوى في اللغة: بلاء، بلوا وبلاء، اختبره، ومنه البلاء، المحنة ننزل بالمرء ليختبر بها، وابتلاه: جربه وعرفه[2]، وفي التنزيل:﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ**﴾ [البقرة: 155]، أي امتحنكم[3].

ومنه نستخلص أن عموم البلوى لغة هو عموم الابتلاء و الاختبار.

ج- **عموم البلوى في الاصطلاح:** هو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس، ويعتذر الاحتراز عنها. وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة. وبعضهم بالضرورة الماسة أو الحاجة[4].

ولذا كان الصوم بالسنة شهرا، والحج والعمرة مرة ، والزكاة ربع العشر تيسيرا، وأكل الولي أو الوصي مال اليتيم بقدر أجره عمله، وكالصلاة مع النجاسة المعفو عنها دون ربع الثوب من المخففة و قدر الدرهم من المغلظة.

ولأجل هذا شرعت في المعاملات المالية الإقالة والحوالة والرهن والضمان والوديعة للمشقة العظيمة, في أن كل أحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ويسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة أو القراض.....إلى غير من ذلك العقود[5].

---

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز. مصدر سابق، (227/1).

[2] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، مادة: عم، (15/4). وابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: عمم، ص2112-3113.

[3] مجمع اللغة العربية، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة: بلاه، ص 71.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (135/31).

[5] ينظر: السيوطي، والأشباه والنظائر. (135/1). وابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص85.

وهذا السبب من أسباب التخفيف مظهر واضح من مظاهر التسامح والتيسير في الأحكام الشرعية، وخصوصا في العبادات والطهارة من النجاسات وله أمثلة كثيرة كما رأينا سابقا[1].

9- النقص.

أ- النقص في اللغة:

النَّقص: الخسران في الحظ، وانتقّصه ونقّصه أخذ منه قليلا والنّقصية: العيب والوقيعة بين الناس[2].

ب- النقص في الاصطلاح: ضدُّ الكمال وبما أن صاحبه يتحمل نوعا من المشقة إذا طولب بالتكاليف الشرعية. التي يلزم بها أهل الكمال لذا كان سببا من أسباب التخفيف[3].

فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، ففوض أمر أموالهما إلى الولي وتربيته وحضانته إلى النساء رحمة عليه، ولكن لم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن. ومنه أيضا عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال، كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل وإباحة لبس الحرير وحلي الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما وجب على الأحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة[4].

الفرع الثاني: ضوابط التيسير.

1- أن يكون التيسير ثابتا بالكتاب أو السنة:

إن اليسر في أحكام الشريعة الإسلامية كغيره من الأمور، لابد أن يكون ثابتا بأحد الوحيين، حتى يتسنى للمسلمين العمل به واعتماده، لا أن يكون التيسير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم، فكل تيسير لا يستند إلى الكتاب والسنة، فهو تيسير ملغى مُطّرح لا يثبت بمجرد الاستحسان العقلي، دون التقيد بأي دليل[5].

---

[1] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص123.

[2] ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: نقص، ص4523.

[3] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص139.

[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص90.

[5] عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية. رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة، 1425هـ، ص55.

فلم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط، بل ما من حكم من أحكام العبادات أو المعاملات إلا وشرع إلى جانبه سبل التيسير فيه، فلقد شرع الصلاة بأركانها الأساسية وشرع إلى جانب ذلك الأحكام الميسرة لأدائها عند لحوق المشقة، كالجمع والقصر وجلوس في الصلاة، وحرم الربا وشرع الترخيص فيما يشق الاحتراز عنه من ذلك كالعرايا. وكذلك جميع الأحكام التي يثبت بها نص من الكتاب أو السنة. فلا بد أن تجد معها نصا على وجوه من التخفيف والتيسير عند طروء مشقة تمنع من تيسير القيام بها على وجهها الأكمل[1].

2- عدم معارضته لقياس صحيح أو مصلحة راجحة:

إذ ليس في التيسير الذي شرعه الله تعالى في مقابلة عزائم أحكامه ما يخل بالوفاق مع ضوابط المصلحة، لأنها لم تخالف أيضا نصا من الكتاب أو السنة ولا القياس الصحيح ولا عارضت مصلحة أهم منها.

فما ثبت من المصالح عن طريق الاجتهاد أو القياس على ما نص عليه، كالأشغال بالعلوم والصناعات التي تقتضيها مصلحة المسلمين، وكمصلحة منع استيراد البضائع الكمالية من الدول الأجنبية خوفا من سيطرتها بذلك على أسواق المسلمين. فالنظر في تخفيف أمر هذه المصالح وتسهيل أحكامها عند اكتنافها بالمشقة والحرج عائد إلى الموازنة بين كل من المصلحة والمفسدة الناتجة عن المشقة المستلزمة لها[2].

3- أن يكون التيسير مقيدا بمقاصد الشريعة:

ومعنى هذا الضابط أن اليسر لابد أن يكون داخلا ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها.

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الخلق إثباتا وإبقاء، واليسر يجب أن ينطلق من الشرع، ويتقيد بقيوده، فلا التفات لتيسير يحكم به العقل وحده، بل لابد أن يكون راجعا إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع، فإذا ناقضه فليس بتيسير، وإن توهم متوهم أنه كذلك. "ونصوص القرآن والسنة لا يعتبر التيسير إذا أدى إلى الإخلال بأحد المقاصد الشرعية". ففي قوله تعالى:﴿**وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا**

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 277-278.

[2] البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص278-279.

يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة:81]. فقد سبق إلى الوهم أن شدة الحر قد تسبب التخفيف إن وقعت والحقيقة ليست كذلك، لأن التخفيف هنا يتنافى مع مقصد من أهم مقاصد الشارع، وهو سيادة الإسلام، ولن تكون لهم سيادة مع الركون إلى الدعة والتخفيف، والتيسير المطلق مع كل القيود[1].

4- عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير:

من المعلوم أنه لا تجوز الاستزادة في التخفيف. والتوسعة على المكلف أو المكلفين على ما ورد به النص، كأن يقال أن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم، أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد، أو كأن يقال أن مشقة التحرز عن الربا في هذا العصر تقتضي جواز التعامل به[2].

5- عدم معارضة نص من كتاب أو سنة:

قال ابن نجيم:" المشقة إنما تُعتبر في موضع لا نص فيه، وإما مع النص بخلافه فلا يجوز التخفيف بالمشقة، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله- بحرمة رعي حشيش الحرم المكي وقطعه إلاَّ الإذخر[3]. وجوز أبو يوسف رعيه للحرج. وقال في باب الأنجاس إن الإمام يقول بتغليظ نجاسة الأرواث لقوله ﷺ أنها ركس أي نجس[4]. لا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم.

وعلى هذا فالمشقة هنا لم تجلب التيسير بسبب وجود النص على النجاسة فيما ذكر ونحوه[5].

هذه أهم الضوابط التي استطعت جمعها والتي تناسب الموضوع.

---

[1] عبد الله بن محمد الطويل، منهج التيسير المعاصر. مرجع سابق، ص57.

[2] ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص278. وصالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص271.

[3] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، رقم الحديث: 1833، ص12.

[4] أخرجه: علي بن عمر بن دينار الدار قطني، سنن الدار قطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط آخرون، ج4(ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1424 هـ/2004 م) ، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه وحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم الحديث: 459، (231/1).

[5] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص 92-93. والزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص 212-213.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المبنية على التيسير وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المبنية على التيسير.

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

أولا- تعريف القاعدة:

1- القاعدة في اللغة: القَاعد عن الأمر: من لا يهتم به، أو يتراخى في إنجازه. والمرأة التي انقطعت عن الولد، أو عن الحيض، أو عن الزواج. والقاعدة من البناء: أساسه[1].

ومنه قواعد الهودج: خشبات أربع تحته رُكِّبَ فيهن[2].

2- القاعدة في الاصطلاح: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[3].

ثانيا- تعريف الفقهية:

1- الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وقيل مطلق الفهم[4].

2- الفقه اصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[5].

3- تعريف القاعدة الفقهية: - وهي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[6].

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة: قعد، ص 778 .

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة: قعد، ص 311.

[3] الجرجاني. معجم التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص 143.

[4] ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، مادة: فقه، ص: 1250، وابن منظور، ولسان العرب. مصدر سابق، مادة: فقه، ص3450.

[5] مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة. (لا.ط، لا.م: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ت)، ص14.

[6] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص 965.

الفرع الثاني: أهم القواعد الفقهية المبنية على التيسير.

القاعدة الأولى:" المشقة تجلب التيسير"[1].

قال العلماء نستخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[2].

أولا- شرح مفردات القاعدة ومعناها:

1- تعريف المشقة:

أ- **المشقة في اللغة:** الشَّقُ واحد الشُّقوق، والموضع المشقوق. شقّ عليه الأمر شقًّا ومشقة، صعب، وعليه أوقعه في المشَّقة[3]. ومنه قوله ﷺ:« **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِ صَلَاة**»[4]. أي: لولا أن أُثقل عليهم، من المشَّقة وهي الشِّدة.

الشِّق بالكسر من المشَّقة يقال: هم بشق من العيش إذا كانوا في جَهْدٍ، ومنه

الشّق: نصف الشيء، وأما بالفتح فهو من الشَّق: الفصل في الشيء، وقيل " شقّ " اسم موضع بعينه[5].

ب- المشقة في الاصطلاح:

تطلق المشقة في الاصطلاح على إطلاقان:

أحدهما:مشقة لا تنفك عنها التكاليف الشرعية،وهي مشقة معتادة إذ لا يخلو عمل مطلوب شرعا من كلفة ومن هنا سمي تكليفا لأن فيه نوع مشقة ولو لم يكن فيه إلا مخالفة الهوى لكان كافيًا. فهذه المشقة لا تضيق بها الصدور ويمكن تحملها ولا تعتبر بالعرف مشقة كمشقـــة الوضوء ومشقة إقامة الصلـــوات في الحر والبرد وطول النهار، وكمشقة الجهاد

---

[1] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، (128/1). وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص84. وأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. (ط:2، بيروت: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص 157. والزركشي المنثور من القواعد. مصدر سابق، (169/3). وأحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. ج1(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ص245.

[2] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، (128/1). وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص84.

[3] الفيروز أبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، مادة: شقق، ص898.

[4] سبق تخريجه.

[5] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. مصدر سابق، مادة: شقق، ص487. وابن حجر، فتح الباري. مصدر سابق، (435/2).

والمخاطرة بالأرواح. وكذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجُناة... فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات. ولا في تخفيفها.

أما الثانية: مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية: وهي مشقة غير معتادة وزائدة تضيق بها الصدور و تؤثر على المرء في جسمه وماله وتؤدي به إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة. كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافعها، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، إذ تفضل الله على عباده ورفعها عنهم تسهيلا وتيسيرًا عليهم[1].

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا:" والمراد بالمشقة المنفية بالنصوص والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة، إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية".

أما المشقات الطبيعية في الحدود العادية فلا مانع منها بل لا يمكن انفكاك التكليفات المشروعة عنها، لأن كل واجب لا يعرى عن مشقة، كمشقة العمل واكتساب المعيشة والصلاة والصيام..."[2].

وبذكر مفهوم المشقة يتضح لنا أن المشقة التي تجلب التيسير، هي المشقة الزائدة وغير المعتادة.

ومنه فالمعنى **الشرعي الاصطلاحي لهذه القاعدة:**" هو أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج"[3].

وعليه أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما[4].

لأن في المشقات إحراجًا، والحرج ممنوع عن المكلف بنصوص الشريعة[5].

---

[1] ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. مصدر سابق، (10/2). وصالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة. مرجع سابق، ص24. وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص157. والشرباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص21.

[2] ينظر: مصطفى الزرقا ، مرجع سابق، ص1001.

[3] صالح بن السدلان، القواعد الفقهية الكبرى. مرجع سابق، ص 220.

[4] البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص277.

[5] مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص1001.

ثانيا- الأدلة الشرعية على هذه القاعدة.

دلّ على هذه القاعدة وعلى بعض القواعد الفرعية الأخرى التي هي امتداد لهذه القاعدة الجليلة. نصوص من الذكر الحكيم وأحاديث النبي ﷺ وعمومات الشريعة النافية للحرج، ومشروعية الرخص والإجماع على عدم التكليف بالشاق والإعنات فيه[1].

ومنه فإن أدلة هذه القاعدة هي أدلة مقصد التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

ثالثا- الفروع المتخرجة عليها[2].

بعد أن بينت معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وذكرت أدلتها، تبين أنها كثيرة الفروع وعميقة الجذور في أغلب أبواب الفقه، ومن هذه الفروع.

1- قاعدة:" الأمر إذا ضاق اتسع" وكذلك قاعدة "**إذا اتسع ضاق**": أي إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرجًا للمكلفين ومرهقًا لهم، حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق، فأنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل، ما دامت تلك الضرورة قائمة. فهذا معنى أنه إذا ضاق الأمر اتسع.

فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله وهذا معنى أنه إذا اتسع الأمر ضاق[3].

2- قاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات".

ومعناها: أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعًا عن فعله، فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط ألا ينزل منزلة المباحات والتبسطات فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى.

---

[1] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى. مرجع سابق، ص220.

[2] ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، 1003. والسدلان، القواعد الكبرى. مرجع سابق، ص245. الحموي، غمز عيون البصائر. مصدر سابق، ص272. ومحمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. (ط: 1، لام: دار المنار، 1997م)، ص71. والبورنو، الوجيز. مرجع سابق، ص230.

[3] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص 1003.

ومثاله في ضرورة الغذاء تناول الميتة والدم والخمر والخنزير عند الجوع والعطش[1].

3- قاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

وهذه القاعدة قيد للقاعدة التي قبلها "الضرورات تبيح المحظورات" ومعناها: لا يباح بالضرورة محظور أعظم ضررًا من الصبر عليها، كما أن الاضطرار إنما يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع الخطر ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر. ومثاله إذا احتيج لمداواة العورة يكشف الطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط[2] ودليلها قوله تعالى:﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: 173].

4- قاعدة:" ما جاز لعذر بطل بزواله".

ومعناها: قريب من القاعدة السابقة. أي أن ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة، لأن جوازه لما كان لعذر فهو خَلَفٌ عن الأصل المتعذر، فإن زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف أيضًا لزم الجميع بين البدل والمبدل منه فلا يجوز، كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز. مثال ذلك من لبس الحرير بسبب جرب أو حكة يجب عليه خلعه إذ زالت الحكة أو الجرب[3].

5- قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور".

ومعنى هذه القاعدة أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه فيجب فعل البعض المقدور عليه، ولا يترك بترك الكل الذي يشق فعله[4].

فهذه القاعدة مهمة في قواعد الفقه، تمسك بها جماهير الفقهاء ويتمثل فيها جانب التيسير والتخفيف[5].

---

[1] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص226.

[2] الزرقا، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ص1004-1005.

[3] محمد صدقي بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (ط:4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1996م)، ص241.

[4] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص 314.

[5] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية. (ط:3، دمشق: دار القلم، 1414هـ /1994م)، ص320.

6- قاعدة:" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

معنى ذلك: أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا. والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية[1].

7- قاعدة:" الاضطرار لا يبطل حق الغير".

معناه أن الاضطرار ولو كان سببا من أسباب إباحة الفعل، كما في حال أكل الميتة أو سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية مع بقاء الفعل المحرم، كالتلفظ بالكفر عند الإكراه، فإنه لا يسقط حق إنسان آخر من الناحية المادية وإن كان يسقط حق الله ويرفع الإثم والمؤاخذة عن المضطر أو المستكره، إذ لا ضرورة لإبطال حقوق الناس، والضرر لا يزال بالضرر وإنما تتجلى الضرورة في الحفاظ على حياة المضطر. فلا يأخذ مال غيره، والضرورة كما علمنا تقدر بقدرها[2].

القاعدة الثانية:" الأصل في الأشياء الإباحة وفي المضار التحريم والمنع"[3].

أولا- شرح المفردات:

1- الأصل: معناه القاعدة التي يبنى عليها أمر الإباحة والتحريم، فيقال مثلا: الأصل في الأشياء الحل، وهو الإذن بفعل الشيء أو تركه، ويقال: الأصل في الفروج الحرمة، والأصل في الرخصة: رفع الحرج...[4].

---

[1] الزرقا، المدخل للفقه العام. مرجع سابق، ص1005-1006. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (256/16).

[2] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص259.

[3] عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. (ط:1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م)، ص487. والزركشي، المنثور في القواعد. مصدر سابق، (176/1). والسيوطي، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، (102/1). وابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص73. و الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، (ط:1، الرياض: دار الفضيلة،1421هـ/2000م)، ص 1158. والحموي، غمر عيون البصائر، مرجع سابق، ص223.

[4] محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. مرجع سابق، ص108.

2- تعريف الإباحة :

أ- الإباحة في اللغة: تطلق الإباحة على معان منها :

أ-1- ظهور الشيء، فقال باح بالشيء، أي ظهر، وباح سره أظهره. ويقال: أباح الشيء وأباحه إذا جهر به.

أ-2- وأبحتك الشيء: أحللته لك، وأباح الشيء أطلقه. والمباح خلاف المحظور[1].

ب-الإباحة في الاصطلاح: فهي ما خيرّ الشارع المكلف بين فعله وتركه، أو هو مالا يتعلق بفعله مدح ولا ذم[2].

كما عرفت الإباحة: بأنها الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل[3].

ثانيا- معنى القاعدة:

أن القاعدة مستمرة في الشرع أن الأشياء المسكوت عنها شرعًا وغير الضارة من الأعيان والمنافع والمعاملات أنها غير محرمة، ولا يُنتقل عن هذا الحكم إلا بدليل[4].

ويتضح رفع الحرج عن المكلف في الأخذ بهذه القاعدة من جهات متعددة، منها:

1- أنها أطلقت حكم الإباحة في المنافع، التي لم يرد نص في شأنها، وفي شأن ما هو قريب ومشابه لها، يقاس عليه، وعدم منع المنافع عن المكلف رفع واضح للحرج.

2- أنها تضع حد لوضع المكلف وتردده في الإقدام على ما تحققت فيه صفة المنفعة، ولم يرد بشأنه ما يمنعه، ورفع الحيرة عنه، واطمئنان قلبه إلى أن ما سيفعله مباحا شرعا، ولا إثم فيه، رفع لحرج نفسي واضح[5].

---

[1] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، مادة: بوح، (315/1). وابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: بوح، ص384.

[2] ينظر: الغزالي، المستصفى. مصدر سابق، (167/1)، والآمدي، الأحكام في أصول الإحكام. مصدر سابق، (132/1). وعبد الرحيم الآسنوي، شرح الأسنوي. ج1 (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت)، ص124. ووهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص87.

[3] الجرجاني، معجم التعريفات الفقهية، مصدر سابق، ص10.

[4] ينظر: مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. (ط:1، الرياض: دار زدني، 1428هـ/2007م)، ص141. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مصدر سابق، (130/1).

[5] يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، مرجع سابق، ص203.

ثالثا- أدلة إثبات هذه القاعدة:

1- من القرآن الكريم:

هذه القاعدة العظيمة تثبتها وتعضدها نصوص كثيرة من القرآن الكريم نذكر منها ما يلي :

أ- قال تعالى:﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: 29].

وجه الاستدلال: أن الله تبارك وتعالى امتن علينا في هذه الآية بأن خلق لنا جميع ما في الأرض، وأبلغ وجه الامتنان إباحة الانتفاع بالشيء، فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض مباحا لنا[1].

وهذا يدل على أنه خلق لنا جميع ما في الأرض، لينتفع به على وجه من وجوه الانتفاع[2].

قال الزمخشري في تفسيره هذه الآية " إن الأشياء التي يصح أن ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات في العقل خلقت في الأصل مباحة مطلقا لكل أحد أن يتناولها ويستنفع بها"[3].

ب- قال تعالى:﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[البقرة: 145].

وجه الدلالة أن الله تعالى قد ذكر هنا المحرمات من المطعومات على وجه الاستثناء فيكون الأصل بما عدا هذه المحرمات هو الإباحة[4].

كما بيّن الله تعالى أن التحريم و التحليل لا يثبت إلا بالوحي[5].

ج- قال تعالى:﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:32].

---

[1] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص142.

[2] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية – المنظومة وشرحها-. (ط:1، لا.م: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م)، ص131.

[3] الزمجشري، الكشاف. مصدر سابق، (250/1).

[4] مسلم بن محمد الدوسري، الممنع في القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص142.

[5] الرازي، مفاتيح الغيب. مصدر سابق، (230/13).

وجه الدلالة: إنه سبحانه أنكر من حرّم ذلك، فوجب أن لا يثبت حرمته، وإذ لم تثبت حرمته امتنع بثبوت الحرمة في فرد من أفراده، لأن المطلق جزء من المقيد فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة الله، وفي الطيبات من الرزق وإن انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة[1].

إلى غير ذلك من الآيات و النصوص القرآنية التي تعضد هذه القاعدة.

2- من السنة النبوية الشريفة:

وردت في السنة النبوية الشريفة أدلة كثيرة تثبت فضل الله على خلقه، حيث شرع الرخصة التي تبعد كل أسباب الضيق والحرج والمشقة عن المكلفين. ومن هذه الأدلة ما يلي:

أ- عن عبد الله بن عمر:" أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب ، ثم قام رسول الله ﷺ **«فنبذ وقال: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَال: فَنَبَذَ النَاسُ خَوَاتِمَهُمُ»**[2].

قال ابن عبد البر:" وفي الحديث دلالة على أن الأشياء على الإباحة، حتى يرد الشرع بالمنع منها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب. وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال"[3].

ب- عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال:« **إِنَ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْم مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ فَحَرَمَ عَلَى السَائِل مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**[4].

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول. مصدر سابق، ص 1158.

[2] أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح. مصدر سابق، كتاب: لباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب، رقم الحديث:2091، (1655/1).

[3] يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: سعد أحمد أعراب ومحمد الفلاح، ج17(لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت)، ص95.

[4] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الاعتصام بالسنة ، باب: ما يكون من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، رقم الحديث: 7288، ص361.

يدل هذا الحديث على أن السؤال عن الشيء، بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم، لأنه سار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين وفيه أيضا أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك[1].

ج- ورد عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: لما سئل عن الجبن والسمن والفراء؟ «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»[2].

دلّ الحديث على أن ما لم يُنص على حله ولا حرمته نص جلي ولا نص خفي فهو مما عفي عنه أي فيحل تناوله. وهذا الحديث حجة للقائلين بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة, أي قبل أن يتبين الوجوب أو التحريم[3].

3- من المعقول:

أ- إن الانتفاع بالمباح بما لا ضرر فيه على المالك – وهو الله سبحانه – قطعًا، ولا على المنتفع فوجب أن لا يمتنع، كالاستضاءة بضوء السراج والاستظلال بظل الجدار[4].

ب- وهو أن الله تعالى إما أن يكون قد خلق هذه الأشياء لحكمة أو لغير حكمة، وكونه خلقها لغير حكمة ممتنع بدليل قوله تعالى:﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ**﴾[الدخان:37].

فيبقى أن الله تعالى خلق هذه الأشياء لحكمة، وهذه الحكمة لا تخلو إما أن تكون لانتفاعه بها أو انتفاع خلقه بها، وانتفاعه تعـــالى بهذه الأشياء ممتنع، لاستغنائه عن خلقه

---

[1] ابن حجر، فتح الباري. مصدر سابق، (13/282-283).

[2] ابن ماجه، سنن ابن ماجه. كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن، رقم الحديث: 3367 ، ص566. ومحمد بن عسى بن سورة الترمذي،، سنن الترمذي. (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الغراء، رقم الحديث: 1725، ص402.

[3] عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زيد العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير. ج3(ط: 1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـــ)، ص425.

[4] البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص194.

فيبقى أن سبحانه خلقها لانتفاع الخلق بها، لأنهم هم المحتاجون إليها، فثبت إذ أن الأصل في الأشياء الإباحة[1].

ويتخرج على هذه القاعدة كثيرا من العقود المالية التي جدت في العصر الحديث، وذلك إذا خلت من أي محظور شرعي، فإنه يكون حكمها الإباحة لأنه الأصل في الأشياء[2].

المطلب الثاني: العلاقة بين مقصد التيسير ومقاصد الشريعة.

المقاصد هي الحكم والغايات التي وضعها الشارع من تشريعه للأحكام، حيث يجب مراعاتها والحفاظ عليها حتى تتحقق الحكمة منها، إذ أن ظروف الحياة تجعل هذه الغايات لا تتبني على الحكم أحيانا.

والمقاصد تنقسم إلى ثلاثة أقسام ضرورية وحاجية وتحسينية، إذ أن الحاجية شرعت للحفاظ على الضرورية. التحسينية شرعت للحفاظ على الحاجية، كما أن الحاجي والتحسيني شرعا للحفاظ على الضروري. فلا يراع كل منهما إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بالضروري.

و إذا كان حفظ الضروري متوقف على الحفاظ على الحاجي، فإن الإخلال به يخل بالضروري، بمعنى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ أي أن الضروري الذي هو أصل الأحكام الشرعية لا تتم المحافظة عليه إلا بمراعاة الحاجيات.

الحاجيات هي المرتبة الوسطية في الأحكام، حيث كانت بين الضروري والتحسيني، وهو ما تحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة. وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم والتخفيف عليهم ليحتملوا مشاق التكليف. وتيسر لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش[3]. وهنا يمكن أن يبرز مقصد التيسير.

---

[1] ينظر: مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص143. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص34.

[2] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص114.

[3] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. (ط: 8؛ لا.م: مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت)، ص200.

نستنتج مما سبق أن مقصد التيسير يتمحور في المحافظة على المقاصد الحاجية، إذ أن الغاية من مشروعيتها تتمثل في ما تأتي[1]:

1- **رفع الحرج عن المكلفين:** وذلك لأمرين.

أ- الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة وكراهة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله[2].

فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماحة والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى قوله تعالى:﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ**﴾ [الحجرات: 7].

لقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله وزينه في قلوبنا بذلك وبالوعد الصادق بالجزاء عليه[3].

ب- خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لابد له منها ولا محيص له عنها، كقيامه بالفرائض الشرعية، وقيامه على أهله وأولاده وأقاربه ونحو ذلك، فإن أوغل في عمل شاق فربما قطعه ذلك العمل عن غيره مما كلفه الله به فيُقْصَرُ فيه، فيكون بذلك ملوما غير معذور وإذ المراد منه القيام بجميع الحقوق الواجبة عليه وعلى وجه لا يخل بواحد منها ولا بحال من أحوالها[4].

2- **حماية الضروريات:** فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى إذ هي تتردد على الضروريات، تكملها بحيث ترفع في القيام بها واكتسابها المشقات وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط[5].

---

[1] محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة. مرجع سابق، ص324.

[2] الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (233/2).

[3] المصدر نفسه، (233/2).

[4] محمد سعد اليوبي، مرجع سابق ، ص324.

[5] ينظر: الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (232/2). أحمد الريسوني، نظرية مقاصد عند الإمام الشاطبي. مرجع سابق، ص147. ومحمد سعد اليوبي، مرجع سابق ، ص324.

3- خدمة الضروريات: إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي[1].

4- تحقيق مصالح أخرى: وذلك كما لاحظناه في الأمور المنشأة من القواعد العامة، فإنها ما استثنى إلا لمصالح، ومنافع ظاهرة[2].

[1] الشاطبي, الموافقات. مصدر سابق، (31/2).

[2] محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص325.

الفصل الثاني:

أثر مقصد التيسير في المعاملات المالية المعاصرة.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تداول الأسهم المختلطة.

المطلب الأول: حقيقة شركة المساهمة المختلطة وخصائصها وأقسامها.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالأسهم المختلطة في نظر الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الأول: حقيقة بيع المرابحة.

المطلب الثاني: حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثالث: خلاف العلماء المعاصرين في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثالث: عقد التأمين التجاري.

المطلب الأول: حقيقة التأمين.

المطلب الثاني: حقيقة التأمين التجاري.

المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري.

المبحث الأول: تداول الأسهم المختلطة.

المطلب الأول: حقيقة شركة المساهمة المختلطة وخصائصها وأقسامها.

الفرع الأول: حقيقة شركة المساهمة المختلطة.

أولا- تعريف السهم:

1- السّهم في اللغة: الحظ والنصيب وجمعه أسهم وسُهمان، واحد النبل. والسَّهم: القِدْحُ يقارع به أو يلعب به في الميسر. وساهم فلان سهما: فزعه في المساهمة، ويقال أسهم الرجلان إذا اقترعا، ويقال: ساهمه فسهمه: أي باراه ولاعبه فغلبه. وأسهم: أعطاه سهما أو أكثر وفي الشيء اشترك فيه. وسهم: تغير لونه عن حاله لعارض من همٍّ أو هزال[1].

إن هذه المعاني لا تصدق على معنى السهم الاصطلاحي المراد تعريفه لغة في هذا البحث بل معناه اللغوي النصيب فقط.

2- الأسهم في الاصطلاح:

عرف السهم بتعريفات عديدة أذكر منها:

- هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة وغير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها[2].

- كما عرفت على أنها: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءا من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة[3].

2- تعريف شركة المساهمة.

عرف الفقهاء المعاصرون شركة المساهمة بعدة تعاريف منها:

---

[1] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، مادة: سهم، (3/ 111)، و الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، مادة: سهم، ص1125. وأحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. (لا. ط، لا .م: دار الجيل، 1401 هـ/ 1981م)، ص 230 .

[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. (ط:1 ، دمشق: دار الفكر، 1427 هـ/ 2002م)، ص362.

[3] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط: 6، الأردن: دار النفائس، 1427هـ/2007م)، ص198.

أ- هي الشركات التي لها رأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، ويكون لكل شريك بحسب ما وضع من أسهم، ولا يكون مسؤولا، إلا على قدر ما وضع من أسهم في الشركة[1].

ب- كما عرفت أيضا: بأن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول، في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيره، على أن يختاروا من بينهم أو من غيرهم من يتولى إدارة هذا المشروع، بجزء معلوم من الربح أو مقابل أجر[2].

نلاحظ أن التعريفين متقاربين، إذ أن كل منهما مكمل للآخر.

الفرع الثاني: خصائص السهم في شركات المساهمة.

تتمتع أسهم الشركات المساهمة بالخصائص التالية:

1- المساواة في القيمة: التساوي في القيمة الاسمية التي تصدر فيها الأسهم، فلا يجوز نظاما أن يكون لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر.

والتساوي في القيمة يترتب عليه التساوي في الحقوق والالتزامات، سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجوداتها بعد تصفيتها، أو في التصويت، أو في تحمل الديون والالتزامات المترتبة عن ديون الشركة بمقدار أسهمه التي يملكها فقط[3].

2- عدم قابلية السهم للتجزئة: أي لا يجوز أن يتعدد مالكو السهم أمام الشركة، فإن انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة الإرث أو هبة أو وصية، فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء، إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصا واحدا يمثلهم عند الشركة، وإن اعتبر باقي الشركاء في السهم مسؤولين عن الالتزامات الناجمة عن هذه الملكية[4].

---

[1] سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة. (ط: 1، الرياض: دار الصميعي، 1433 هـ/2012 م)، ص 40 .

[2] مبارك بن سلمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. (ط: 1، الرياض، دار كنوز إشبيليا، 1426هـ/ 2005م)، ص 107.

[3] صالح بن محمد بن سلمان السلطان، الأسهم حكمها وآثارها. (لا: ط، لا، م، دار ابن الجوزي، د، ت)، ص9.

[4] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. (ط:2، السعودية: دار ابن الجوزي، 1426هـ)، ص 65 .

3- قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية: أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص إلى آخر بالطرق التجارية، ودون حوالة مدنية من قبل الشركة وهذه أهم خاصية للسهم، فإذا نص على خلاف ذلك، فقدت الشركة صفة المساهمة. وإن كان السهم إذنيا -أي يصدر لإذن أو أمر المساهم- فإن تداوله يتم بطريق التظهير، وإن كان السهم لحامله- أي يصدر من دون صاحبه- فإن تداوله يتم بمجرد التسليم أي بالمناولة اليدوية ومعظم القوانين تستلزم أن تصدر الأسهم اسمية وبعضها يجيز إصدار الأسهم لحاملها بشروط[1].

الفرع الثالث: أقسام الشركات المساهمة.

الأصل في الشركة المساهمة الخالية من الربا والأمور المحرمة، إنها جائزة شرعا، ويمكن تقسيم الشركات المساهمة الموجودة الآن من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به والحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

1- الشركات ذات الأعمال المباحة: وليس من أنشطتها الاستثمار المحرم، بل تعمل بالصناعة والتجارة، سواء تجارة العقار أو الزراعة أو النقل.

ولا تتعامل بمحرم فلا تقترض، ولا تقرض بالربا، ولا تودع أرباحها في بنوك تعطى لها فوائد ربوية ولا تستثمر أرباحها في محرم، فهذه الأصل فيها الجواز، وعلى هذا ذهب كبار العلماء منهم محمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين وعبد الرزاق عفيفي ومحمود شلتوت -عليهم رحمه الله- وغيرهم. وهذا الحكم إنما هو أصل الاشتراك في أسهم الشركة المساهمة.

2- الشركات ذات الأعمال المحرمة: كالبنوك الربوية أو صناعة الخمور وآلات الطرب أو التجارة بالخنزير، بحيث يكون أصل إنشاءئها محرما، فهذا النوع لا ينازع مسلم في حرمته.

3- الشركات المختلطة: صورتها أن تكون الشركات ذات الأعمال المشروعة وأنشئت من أجل الاستثمار في الأشياء المباحة، كصناعة الحديد والورق والزيت والنقل وتجارة الأراضي وغيرها، إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانا، كإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفائدة

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص364

منها، أو أن تجعل من ضمن أعمالها الاقتراض بالربا أو الإقراض، فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها وسميت بالمختلطة لاختلاط الحلال بالحرام فيها[1].

وهذه الأخيرة هي التي كثر فيها الجدال بين العلماء، وذلك لطبيعتها – يختلط فيها الحلال والحرام في بعض الأحيان–، حيث هي مدار البحث لأنها أصل الخلاف، فما حكمها؟

المطلب الثاني: حكم التعامل بالأسهم المختلطة في نظر الشريعة الإسلامية[2].

قد اختلف الباحثون في حكم هذه الشركات كما يلي:

الفرع الأول: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.

إن الاشتراك في الشركات التي أصل أعمالها في الأعمال المباحة إلا أنها تتعامل بالقرض الربوي أخذا أو إعطاء لا يجوز.

واستدلوا بعدد من الأدلة النقلية والعقلية من أهمها:[3]

1- عموم أدلة تحريم الربا ومنها:

أ- قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: 130].

ب- وقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: 278-280].

---

[1] ينظر صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة. (لا.ط، لا.م: لا.ن، 1426هـ)، ص48-49. و سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص48. وأحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات. مرجع سابق، ص110-111. ومركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة في المعاملات المالية. ج1(ط: 1، الرياض: لا.ن، 1435هـ)، ص95. وعبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلام. (ط: 1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م)، ص220.

[2] ينظر محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 205. وأحمد بن محمد بن الخليل، الأسهم والسندات. مرجع سابق، ص141. وصالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص50.

[3] المرجع نفسه، ص110.

ج- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**[1].

وجه الدلالة من الحديث: هو أن المساهم في شركة ترابي هو مراب، قليلا كان الربا أو كثيرا، ولا يجوز للمسلم أن يستثمر في الربا ولو قلّ، وبيان ذلك أن الشركة مبناها على الوكالة، فالمسلم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به، أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكة بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة، فالمساهم مراب أو موكل من يرابي راضيا بذلك، إذ لو لم يرض لما ساهم، وله مندوحة عن المساهمة[2].-

د- عن أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا جَلَّابًا يَجْلُبُ الْغَنَمَ، وَإِنَّهُ لَيُشَارِكُ الْيَهُودِيَّ، وَالنَّصْرَانِيَّ قَالَ: **«لَا يُشَارِكُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا» قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَالرِّبَا لَا يَحِلُّ»**[3].

ووجه الدلالة: أنه نهى عن المشاركة، وعلل النهي بأنهم يربون، والربا قد يوجد منهم في حال الشركة، وقد لا يوجد، فكيف بمن يقدم أمواله لشركة ترابي فيها، وتأخذ عليه فوائد ربوية، أو تخلطها بأموال اقترضتها بفوائد ربوية، أليس أولى بالنهي وأصرح بالتحريم وأنه لا يحل؟[4].

فكرهت معاملتهم لأن العلة في كراهة ما خلو به، معاملتهم الربا[5].

2- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة 2].

---

[1] أخرجه مسلم، المسند الصحيح. مصدر سابق، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، رقم الحديث: 1558، (1219/3).

[2] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم و السندات. مرجع سابق، ص142.

[3] أخرجه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: أحمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، ج7(ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ/ 2004 م)، كتاب: البيوع، باب: في مشاركة اليهودي والنصراني، رقم 19980، ص143.

[4] صالح بن محمد السلطان، الأسهم حكمها وآثاره. مرجع سابق، ص59.

[5] ابن قدامة، المغني. مصدر سابق، (110/7).

والمساهم في أسهم الشركات المختلطة تعاونه معهم على الإثم والعدوان، واضح بيّن، فقد أعانهم باستثمار ماله معهم على أكل الحرام وإن لم يأكله هو[1].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

فهذا أمر صريح منه ﷺ بالابتعاد عما فيه حرمة، وأمر فيه باجتناب ما نهى عنه، وهذا يقتضي أن يجتنب ويترك بالكلية، فكيف إذا كان هذا الأمر الذي نهى عنه من أكبر الكبائر، وهو الربا الذي هو موجود في الشركات المساهمة، فلا شك في وجوب الابتعاد عن هذه الشركات وهو دليل قوي جلي[3].

4- إن يسير الربا ربا ويدل على ذلك حديث سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص ﷺ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى التَّمْرَ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ» ؟ قَالُوا: نَعَمْ، «فَنَهَى عَنْهُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ قَفِيزَ رُطَبٍ بِقَفِيزٍ مِنْ تَمْرٍ، يَدًا بِيَدٍ، لأَنَّ الرُّطَبَ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ، فَيَصِيرُ أَقَلَّ مِنْ قَفِيزٍ، فَلِذَلِكَ فَسَدَ الْبَيْعُ فِيهِ**[4].

ففي هذا الحديث منع النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر مع التقابض والتماثل، لعدم تحقق التماثل على وجه دقيق، مع أن الفارق بين صاع الرطب إذا يبس وصاع التمر يسير جدا، ومع ذلك منع منه النبي ﷺ[5]، وفي هذا الحديث رد على من قال بجواز الدخول في الشركات المختلطة، بحجة أن نسبة الربا فيها قليلة[6].

4- النظر إلى المصالح المترتبة على القول بالمنع وهي بإزاء المصالح المترتبة على الجواز. فمن ذلك المصلحة المنصوصة وهي التخلص من مفاسد الربا.

---

[1] صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص60.

[2] سبق تخريجه.

[3] صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص61.

[4] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، رقم 20، (15/2). حديث صحيح (الألباني، إرواء الغليل. مصدر سابق، (199/5).

[5] أخرجه: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، المنتقى شرح الموطأ. ج4(ط: 2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1332 هـ)، ص242.

[6] سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص52.

فمنع المسلمين من المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا، يكون دافعاً لها ولغيرها على نبذ الربا، وإيجاد طرق مشروعة للاستثمار[1].

5- إن يد الشريك هي نفس يد الشريك الأخر، بحيث إن أي عمل يعمله الآخر بالشركة هو عمله هو لا فرق بينهما. فالمساهم قد أقر عضو مجلس الإدارة بالتصرف فكان نائبا عنه فيكون الإثم بينهما مشتركاً، فلو أنشأ مجموعة من الأفراد محلا وتصرف البائع تصرفاً مخلاً

لنسبت إليهم جميعاً، البائع وصاحب المحل، فلماذا هنا يفرقون[2].

6- قاعدة أنه " **إن اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام**"[3]، ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغلباً للتحريم. ومن هذا ما روي عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ لما سُئِلَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: «**لَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ**»[4] قال الأئمة وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه[5]. ويفهم من هذا التمثيل أن يستعملون هذه القاعدة في اختلاط الدرهم الحرام بالدراهم الحلال وهي مسألتنا[6].

7- قاعدة " **أن درء المفاسد أولى أو مقدم على جلب المصالح**". فإن تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[7].

ويمكن أن تخرج مسألة المساهمة في هذا النوع من الشركات على هذا، فيقال درء المفسدة الحاصلة بارتكاب المنهيات، ومن هنا الربا والعقود الفاسدة دفعها، أولى من

---

[1] صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص62.

[2] المرجع نفسه، ص 62 -63.

[3] ينظر السيوطي، الأشباه و النظائر. مصدر سابق ص 174. والزركشي المنثور من القواعد، مصدر سابق، (125/1).

[4] أخرجه الدار قطني، سنن الدار قطني. كتاب النكاح، باب: المهر، رقم 3765، (426/4).

[5] الزركشي، المنثور في القواعد. مصدر سابق، (125/1- 126).

[6] ينظر: المصدر نفسه، (129/1).

[7] محمد الزرقا، شرح القواعد. مرجع سابق ص205.

جلب المصالح المترتبة على هذه الشركات، فينتج من ذلك عدم مشروعية هذا النوع من الشركات[1].

الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم

إباحة التعامل مع هذه الشركات بشراء الأسهم وبيعها، ما لم ينص نظامها الأساسي على تعاملها بالربا، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم و استبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة، وعدم الانتفاع به بأي شكل من أشكال الانتفاع[2].

وقال به عدد من العلماء والباحثين من بينهم الشيخ عبد الله بن المنيع[3].

مستدلين بأدلة كثيرة أذكر منها:

1- قاعدة:" يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا"[4]. وهذه القاعدة من قواعد الشرع المعروفة، ولها ألفاظ متعددة ومن فروعها: جواز بيع العبد مع ماله، فيبيعه سيده بثمن معلوم هو ثمن العبد، وأما مال العبد فهو تابع له ولو كان هذا المال ليس تابعا للعبد، لم يصح بيعه إلا بشروط الصرف المعروفة[5].

ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية فتأخذ الربا من البنوك الربوية أو تعطيه، حيث يعتبر ذلك يسيرا و مغموسا في حجم الشركة، ذات الأغراض المباحة، يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم في الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيرا وهو في حجم السهم المباع تبعا، ويغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال[6].

---

[11] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم و السندات وأحكامها. مرجع سابق، ص146.

[2] أحمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها. مرجع سابق، ص147.

[3] عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص247.

[4] ينظر الزركشي المنثور في القواعد. مصدر سابق، (376/3). وابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص135.

[5] أحمد الخليل، الأسهم و السندات. مرجع سابق، ص147.

[6] عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص227.

مناقشة القول: لا يمكن الاستدلال بهذه القاعدة على هذه المسألة مع أنها قاعدة معروفة إذ أن المساهم لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط، حتى يجوز تبعا مالا يجوز استقلالا، بل سيكون من حين شرائه السهم مشاركا في أعمال الشركة ومنها الربا، فهل يجوز لأحد أن يرابي إذا كان الربا قليلا، أو هل يجوز لأحد أن يستمر في التعامل بالربا إذا كان تبعا لا استقلالا. فالربا لا يجوز مطلقا إنما تنزل هذه القاعدة على عقود باتة منتهية، تشتمل على شيء مباح ومحظور تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذ الشراء، وتنتهي المسألة بانتهاء هذا العقد، ولا تنزل في عقود يترتب عليها الاستمرار في الوقوع في المحظور[1]. ومن أمثلتها التي يوضح ذلك:

– أن الشفعة[2] لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعا للأرض إذا بيعت معها[3]. ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعا ولا ينفردان بالبيع[4].

2– أن الشريعة الغراء مبناها على رفع الجرح ودفع المشقة وتحقيق اليسر والمصالح للأمة، وقد قال الله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾ [الحج: 78]. وقاله أيضا ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[البقرة: 185].

وفي هذا المبدأ من الوضوح مالا يحتاج إلى دليل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة، وبناء على هذا الأصل العظيم أبيحت المحظورات للضرورة ودليلها قوله تعالى:﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة: 173] [5]. وعليه استند من قالوا بجواز هذه الشركة بقاعدة:" **الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة**"[6]

التي هي فرع من هذا الأصل.

---

[1] أحمد الخليل، الأسهم و السندات. مرجع سابق، ص147–148

[2] هي تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار. ينظر: الجرجاني، معجم التعريفات. مرجع سابق، ص109.

[3] الزركشي، المنثور في القواعد. مصدر سابق، (376/3).

[4] ابن نجيم، الأشباه و النظائر. مصدر سابق، ص133.

[5] صالح العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص75.

[6] ينظر الزرقا، المدخل للفقه العام. مرجع سابق، ص1005–1006.

فهذه القواعد ذكرها كثير من علماء الفقه والأصول[1]، وذكروا لها جزئيات منها إباحة العرايا[2] للحاجة العامة، بالرغم من أن العريا بيع مال ربوي بجنسه غير محقق تماثلهما[3].

وإليك كلام بعض أهل العلم في ذلك:

– قال ابن تيمية:" يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالتمر". وقوله أيضا:" والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم، إن عارضت حاجة راجحة أبيح المحرم"[4].

– وقال الزركشي:" الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في آحاد الناس، ومثل ذلك مشروعية الإجارة مع أنها وردت على منافع معدومة، والمعنى أن الشرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد فكيف لا يعتني به مع حاجة الجماعة، ولو مع الجماعة مما تدعو الحاجة إليه لنال آحادها ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد فهي بالرعاية أولى"[5].

وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير في تعقيبه على فتوى الحوار الصادرة عن الزرقا: أنه يستخلص منها:

أ– سد حاجة حيوية عامة المسلمين، لا نستطيع رؤوس الأموال الفردية ولا رؤوس أموال الدولة أن تقوم بها، فتعين وجودها من خلال شركات المساهمة التي قد تتعامل بالربا في إيداع أموالها والإقتراض من المصارف.

ب– تخريج المسألة على قاعدة:" **عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس**" ففي حالة فساد الزمان وخراب الذمم، يمكن أن يفتي الناس بالأحكام الاستثنائية، فقد قرر الفقهاء عند فساد

---

[1] من بينهم: الزركشي و السيوطي وابن نجيم.

[2] هي النخلة الموهوب ثمنها. ينظر:الرصاع، شرح حدود ابن عرفة. مصدر سابق، ص389.

[3] عبد الله بن المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص229.

[4] تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، (لا: ط، السعودية: مجمع ملك فهد، 1416هـ/ 1995م)، (480/29–49).

[5] ينظر الزركشي: المنثور في القواعد، مصدر سابق، (24/2) .

الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة قبول شهادة غير العدل. فتقبل شهادة الأمثل فالأمثل لعموم البلوى، كيلا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

ج- سد حاجة فردية لصغار المساهمين الذين لا يجدون بديلا استثماريا بسبب صغر مدخراتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار[1].

ووجه الدلالة: أنه لو قيل بمنع بيع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج و ضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزون عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجيء إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها الحجب والحرمان والجمود[2].

مناقشة القول: يناقش هذا الدليل من وجوه منها:

- أن أكثر العلماء لا يرون أن الحاجة تقوم مقام الضرورة[3]. وذلك لاختلافهم في معنى الحاجة. حيث عرف: الزركشي الضرورة بقوله: بأنها بلوغ حد إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقى جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم[4].

أما الحاجة فهي كالجائع الذي لم يجد ما يأكل، لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم. لذلك جعل العظماء لكل منها أحكاما تخصها[5].

- إذ ليس هناك حرج بمعناه الشرعي يقتضي المساهمة في هذه الشركات المختلطة لأن وسائل الاستثمار ميسرة، فمن أراد مجال الأسهم، فهناك شركات أخذت على عاتقها أن لا تجعل للحرام إليها سبيلا وهي منشرة.

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص208.

[2] عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص230

[3] محمد ياسين بن عبيد الفاداني، الفوائد الجنية. ج2(ط: 2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417 هـ/ 1996 م)، ص 336.

[4] الزركشي، المنثور في القواعد. مصدر سابق، (319/2).

[5] ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص69.

– كما أن فتح باب العمل بهذه القاعدة دون قيود وضوابط يقتضي التهاون بما حرم الله بذريعة الضرورة واليسير على الناس وهنا ولا شك بأنه يقتضي فتح باب تؤدي إلى مفاسد لا تعلم بها إلا الله عز وجل[1].

إذ جعل العلماء للعمل بها قيودا، ومنها عدم استعمالها فيما ورد في تحريمه نص خاص حيث قال أحمد الزرقا:" وأما ما ورد فيه بنص يمنعه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظنت فيه مصلحة إلا أنها حينئذ وهم"[2].

والربا منصوص على تحريمه، فالشركات التي تتعامل بالربا لا تصلح لتطبيق هذه القاعدة فيها[3].

3– قاعدة:" اختلاط جزء محرم بالكثير المباح"[4].

هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول، وتوصل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في هذا المال، إذا كان المحرم فيه قليلا فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية. وأسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا من هذا النوع، فإن جزء يسيرا فيها حرام والباقي منها وهو الكثير مباح وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها[5].

واستدلوا لحديثهم بقول ابن تيمية –رحمه الله–:" بأن الحرام إذا اختلط بالحلال فهو نوعان: **أحدهما:** أن يكون محرما بعينه كالميتة فإن اشتبه المذكي بالميتة حرما جميعا، **الثاني:** ما حرم لكونه غصبا أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر. فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه"[6].

---

[1] صالح العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص78–79.

[2] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص210.

[3] أحمد خليل، الأسهم والسندات وأحكامها. مرجع سابق، ص153.

[4] محمد بن ياسين الفاداني، الفوائد الجنية. مصدر سابق، (51/1).

[5] عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق ص231–232.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (276/29).

واستدلوا بقول ابن القيم:" إن خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة"[1].

– ويمكن تخريج مسألة تداول الأسهم على هذه القاعدة ومن ثم ظهر لنا من أقوال أهل العلم جواز التعامل بهذا المال المختلط[2].

مناقشة القول: إن الدليل في غير محله فالصورتان مختلفتان، ذلك أنه فرق بين من يشتري سهما في شركة، فيصبح بهذا الشراء شريكا في هذه الشركة وبين ما يشتري سلعة، أو يصارف بنقد من شخص اختلط في ماله الحلال بالحرام، وغالبه الحلال[3].

4– استدلوا بقاعدة:" **ما لم يمكن التحرز منه فهو عفو**".

وهذه المسألة ذكرها علماء أصول الفقه وفرعوا عليها الكثير من الجزئيات ومثلوا لذلك بأمثله منها:

– القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطيع الامتناع فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف[4].

ب: قاعدة "مالا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه"[5]، فلا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة بغير خلاف، لأنه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق[6].

ويمكن تخريج مسألة تداول الأسهم على ذلك، لأنها تعبر تغير بالنسبة لاقتصاد الدول حاجة ملحة، لا غنى لأي دولة عنها، وكذلك هي حاجة لابد منها بالنسبة للأفراد، ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم[7]

مناقشة القول: عندما تكلم العلماء عن هذه القاعدة ذكروها في مسائل يشق ويصعب على الإنسان أن يتحرز عنها، وفي تكليفه التحرز منها تكليف بما يدخل الحرج

---

[1] محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد. (لا: ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، (257/3).

[2] عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص233.

[3] أحمد الخليل، الأسهم والسندات. مرجع سابق، ص154.

[4] محمد بن محمود بن جمال الدين الروم، العناية شرح الهداية. ج10 (لا. ط، لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص528.

[5] الباجي، المنتقى. مصدر سابق، (62/1).

[6] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع.ج2 (لا.ط، لا م: دار الكتب العلمية، د .ت)، ص328 .

[7] عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد. مرجع سابق، ص238.

والعنت على المسلمين في أحوالهم الخاصة وفي معاملاتهم مع سائر الناس، بينما لا نجد الممتنعين عن
المساهمة في هذه الشركات أصابهم مشقة وحرج من ذلك[1].

5- ومن الأدلة التي استدلوا بها القياس على بيع العرايا لأن الرسول ﷺ أباح بيع العرايا ودليله ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا**»[2]. مع أن أصلها يدخل في باب الربا، حيث لم يجوز ﷺ بيع التمر بالرطب لوجود النقصان، وعدم تحقيق التماثل الحقيقي، ومع ذلك أباح العرايا لحاجة الناس إليها[3]. يقول الشيخ ابن تيمية:" وأباح بيع العرايا.... عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا...". ويقول أيضا:" والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك "[4].

مناقشة القول: إن الاحتجاج بالقياس على العرايا قياس فاسد لأن العرايا جاء النص صريحا باستثنائها كما في الحديث[5]، أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غيره[6].

الفرع الثالث: وجه التيسير من مسألة تداول الأسهم المختلطة.

بعد عرض كل من أدلة المجيزين والمانعين لمسألة تداول الأسهم المختلطة، رأينا أن المانعين اعتمدوا على أدلة نصت في عمومها على تحريم الربا ، إلا أن حاجة الناس لاستثمار أموالهم واحتياجاتهم للخدمات التي تؤديها الشركات العامة كشركات الكهرباء

---

[1] أحمد الخليل، الأسهم و السندات. مرجع سابق، ص55.

[2] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، رقم الحديث:2184. ومسلم، المسند الصحيح. كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر، رقم الحديث: 1539، (1169/3).

[3] صالح العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص97.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى . مصدر سابق، (227/29).

[5] صالح العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص97.

[6] سبق تخريجه

والغاز التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها لأنها من ضروريات الحياة، والتي إن فقدت يصير الناس في حرج وضيق.

ولهذا ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز التعامل مع هذه الشركات المختلطة، ومن بينهم الشيخ عبد الله المنيع الذي صرح بالجواز مستندا بالتيسير وقواعده. حيث قال:

"ونظرا إلى الحاجة العامة سواء كانت للمجتمع أو للدولة تنزل منزلة الضرورة للأفراد، فإن حاجة المجتمع إلى تداول أسهم هذه الشركات بيعا أو شراء أو تملكا، حاجة ملحة ظاهرة لا ينكرها ذو نظر عادل وفقه دقيق، كما أن حاجة الدولة إلى توجيه الثروات الشعبية للإسهام في توفير الخدمات العامة لأفرادها، تفرضها عليها مسؤولياتها اتجاه شعبها والغالب أن عجزها منفردة عن تحقيق ذلك قائم، لذلك كله نستطيع القول بجواز تداول أسهم هذه الشركات بيعا وشراء وتوسطا وتملكا وإن كان السهم في هذه الشركات مختلطا بحرام يسير مغموس في حلال كثير، فالحكم للغالب والحاجة العامة بمنزلة الضرورة الفردية"[1].

لكن الذين يرون الجواز في هذه المسألة من المعاصرين جعلوا التعامل مع هذه الشركات مقيد بضوابط و شروطا أهمها:

1- ألا ينص نظام الشركة على التعامل بالربا.

2- أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام والتخلص منه، ولا يجوز الانتفاع به بأي حال.

3- اشترط بعضهم تحديد نسبة معينة لا يزيد عنها نسبة الحرام في الشركة[2].

[1] عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد. مرجع سابق، ص239.

[2] مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة، (96/1).

المبحث الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الأول: حقيقةبيع المرابحة.

الفرع الأول: تعريفالبيع.

1- لغة: مقابلة شيء بشيء، وهو مطلق المبادلة، وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء، وعلى ضده فيقع أيضا بمعنى الشراء[1]،كما في قول الله تعالى: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ**﴾[يوسف: 20]، أي باعوهبثمن بخس[2].

2-اصطلاحا: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[3].

الفرع الثاني: تعريفالمرابحة

1-لغة: هي مفاعلة من الربح، وهو النماء في التَّجْرِ، يقال من رابحته على سلعته وأربحته أي أعطيته ربحاً، والمرابحة مصدر فعل "رابح" ومنه أعطاه مالاً مرابحة، أي على ربح[4].

2- اصطلاحاً:

عرف العلماء قديما وحديثا بيع المرابحة بتعريفات عدة أذكر منها:

أ- هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم[5].

ب- هي أنيبيع الرجل على آخر سلعة بثمن مشتمل على ربح مقداره نسبة معينة من كامل قيمتها المشتملة على ثمن الشراء ومصاريف الشحن والحيازة وغير ذلك من تكاليف نقل ملكيتها إليه[6].

1ابنمنظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: بيع، ص401.

2ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مصدر سابق، (52/13).

3عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة. ج2(ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/1998م)، ص3.

4ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: ربح، ص1553.

5محمد أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2(ط: 6، بيروت: دار المعرفة، 1982م/1402ه)، ص213.

6 عبد الله بن المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص166.

فبيع المرابحةيقوم على أساس معرفة الثمن الأول، وزيادة ربح عليه، حيث إن المرابحة من بيوع الأمانة[1]، فهوبيع بمثل الثمن الأول المعلوم مع زيادة ربح معلوم للطرفين.

الفرع الثالث: حكم بيع المرابحة وشروطه.

أولا- حكم بيع المرابحة.

بيع المرابحة عقد جائز شرعاً رخص في جوازه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، ودلّ عليه عموم الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية البيوع[2].

ثانيا: شروط المرابحة.

1-العلم بالثمن الأول : يشترط أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع. فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد .

2-العلم بالربح: ينبغي أن يكون الربح معلوما، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع.

3- أن يكون رأس المال من المثليات. كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فإن كان مما لا مثل له كالعروض، لا يجوز بيعه مرابحة.

4- ألا يترتب على المرابحة في أموال الربا وجود الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.

5- أن يكون العقدالأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت فيه بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن، لفساد التسمية[3].

---

1 سميت بيع الأمانة لائتمانها بين الطرفين على صحة خبر رب السلعة بمقدار رأس المال. ينظر: بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة. ج2(ط: 1، لا. م: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1997م)، ص 67.

2ينظر:محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج12(لا: ط، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص57. ومحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثيالصردفي جمال الدين، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. ج1(لا: ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419ه/1999م)، ص485. وابن قدامة، المغني.مصدر سابق، (266/6).

3السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، (82/13-83). وعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج7(ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/2003م)، ص180.ووهبةالزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج4(ط: 2، دمشق: دار الفكر، 1405 ه/1985م).

ولقد وهي جائزة باتفاقهم. أما المرابحة المصرفية أو المرابحة للآمر بالشراء فهي صورة استجدت وعملت بها المصارف الإسلامية وهي تختلف عن المرابحة القديمة التي كانت سائدة في عصور الفقهاء وجوزوها باتفاق[1].

المطلب الثاني: حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة الآمر بالشراء.

1- تعريف الدكتور رفيق يونس المصري: بعد أن عرف بيع المرابحة في الفقه المأثور قال الدكتور: " أما المرابحة المطبقة اليوم في المصارف الإسلامية و المسماة بـــ "بيع المرابحة للآمر بالشراء" أو"الواعد بالشراء"؛ " فهي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يمتلك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأن البائع لا يبيعها إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته للمال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى"[2].

2-تعريف محمد الأمين الضرير:" وهي أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته"

3- تعريف الدكتور سامي حسين حمود:" بيع المرابحة للآمر بالشراء يعني قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك -كليا أو جزئيا- وذلك في مقابل التزام الطالب بالشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عند الابتداء"[3].

---

[1] ينظر:محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (ط: 2، الأردن، دار النفائس 1427ه/2007م)، 75.

2رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد: 5، (2 /836).

3سامي حسينحمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. العدد: 5، (808/2).

4- تعريف الشيخ محمد علي التسخيري: " فهي عملية يتقدم فيها شخص إلى آخر ليقوم هذا الآخر بشراء سلعة بأوصاف معينة، ويعده الشخص الأول بشرائها منه مرابحة بنسبة يتفق عليها معه مقسطة "[1].

الفرع الثاني: أركانوصور وخطوات بيع المرابحة للأمر بالشراء.

أولا-أركان بيع المرابحة للآمر بالشراء:

اتضح من تعاريف بيع المرابحة للآمر بالشراء السابقة أنهذا البيع يتكون من عناصر هي:

1- العميل: وهوالذي يقدم طلب الشراء للمصرف يحدد فيه مواصفات محددة للسلعة المحتاج اليها.

2- المصرف: وهو الذي يقوم بشراء السلعة الموصوفة باتفاق مسبق مع العميل على الثمن والربح، سواء نقدا أم آجلا.

3- الوعد: ويكون من الآمر وهو العميل للبنك، بالتعهد بشرائها، بعد أن يملكها المصرف ويقابله وعد من المصرف بالالتزام ببيع هذه السلعة للآمر[2].

ثانيا- صوربيع المرابحة للأمر بالشراء.

يظهر من خلال الممارسات التطبيقية أن معاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء لها ثلاث صور:

1- صورة تبنى على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح؛ وهي أن يرغب العميل شراء سلعة بعينها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها.

2- صورة تنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح؛ وهي أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل وسأربحكم زيادة على رأس المال ألف ريال مثلا.

---

1 محمد عليالتسخيري، في نظرة إلى عقد المرابحة للأمر بالشراء، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. العدد: 5، (2 /875).

[2] أسامة محمد الصلابي، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار. (ط: 1، بيروت: دار ابن حزم، 1432ه/2011م)، ص492.

3- صورة تتبني على المواعدة الملزمة باتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح؛ وهي أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها، أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف، ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء البضاعة، من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، وبدوره يلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدرا أو أجلا أو ربحا[1].

ثالثا:الخطوات العملية لبيع المرابحة.

تتم هذه العملية حسب الخطوات التالية:

1- طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.

2- قبول من المصرف لشراء السلعة موصوفة.

3- وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

4- وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل وقد يكون الوعد لازما أو غير لازم.

5- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقدا.

6- بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل[2].

الفرعالثالث: المقارنة بين بيع المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفية:

يمكن حصرالفرق بين بيع المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفيةفي الأمور التالية:

1- المبيع في المرابحة المصرفية موصوف غير معين بالذات، بخلافه في المرابحة البسيطة فإنه معين بذاته لا بوصفه.

2- المبيع في المرابحة المصرفية غير مملوك للبائع وهو المصرف، في حين أن المبيع في المرابحة البسيطة يجب أن يكون في ملك البائع عند الاتفاق على البيع.

2-الثمن في المرابحة البسيطة معلوم قبل التفرق من مجلس العقد، على حين أن الثمن في المرابحة المصرفية ليس معلوماً عند الاتفاق على البيع، لأن الثمن الذي يلتزم به العميل هو

---

[1] بكرأبو زيد، فقه النوازل.مرجع سابق، (90/2). وسليمان الأشقر وآخرون، و بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. (ط: 1، الأردن، دار النفائس، 1418 ه/1998م)، ص72.

[2]حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، (ط: 1، لا.م، لا.د، 1996 م)، ص23-24. وعز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي. (ط: 3، لا.م: بنك البركة الإسلامي، 1422ه/2002م)، 30.

الثمن الذي يشتري به المصرف في المستقبل.

4- القصد في المرابحة المصرفية هو تمويل الشراء، حيث لا يستطيعه العميل، في حين أن القصد في المرابحة البسيطة هو البعد عن المساومة، فالأول من بيوع الآجال والثاني من بيوع الأمانات.

ويظهر اتفاق المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفية في تعيين الربح بنسبة من ثمن الشراء أو بمقدار معلوم، كما يذكر البعض أن متقدمي الفقهاء قد صاغوا لهذه المعاملة مصطلحاً يخصها ويتسم بالدقة في الدلالة عليها وهو "المواصفة" للتفريق بين هذه المعاملة وبين غيرها[1].

المطلب الثالث: حكمبيع المرابحة للآمر بالشراء.

اختلف العلماء المعاصرين في الحكم على هذا النوع من البيوع تبعا لاختلاف العلماء المتقدمين لها وأيضا تبعا لكل صورة من صوره.

ففي الصورة الأولى؛ المواعدة غير الملزمة للطرفين مع عدم ذكر مقدار الربح، فالظاهر فيها الجواز عند الحنفية والحنابلة والشافعية المالكية[2].**أما الصورة الثانية** وهي المواعدة غير الملزمة للطرفين مع ذكر مقدار الربح، **فهي على قولين: أولهما الجواز،** وهذا ما ذهبت إليه الحنفيةوالحنابلةوالشافعية[3].**وثانيهما المنع،** وهذا ما ذهب إليه المالكية؛ جريا على أصل التوسع في الأخذ بالذرائع، فعدوها من العينة المحظورة؛ لما فيها من تهمة (سلف جر نفعا)، فكأنه سلفه ثمن السلعة ليأخذ عنها بعد الأجل أكثر منه[4].

وأما الصورةالثالثة: عندما يكون الوعد فيها ملزما للمتعاقدين، فقد اختلف العلماء المعاصرون فيها اختلافا كبيرا فمنهم من يرى جواز هذا العقد، ومنهم من يرى أن هذا العقد باطل محرم التعامل به، ولكل قول أدلته التي اعتمد عليها.

---

1 جاسم بن سالم الشامسي، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، (ملف Word)، ص28- 29.

[2] السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، (13/ 82.)وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، (266/6). والنووي، المجموع. (57/12). ومحمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (لا: ط، بيروت، المكتبة العصرية، 1423ه/2002م)، ص286.

[3] السرخسي، المبسوط.مصدر سابق، (13/ 82.)، وابن قدامة، المغني.مصدر سابق، (266/6).والنووي، المجموع، مصدر سابق، (57/12).

[4]ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية.مصدر سابق، ص287. وجعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة فقهية. (لا: ط، لا.م: لا.ن، 1432ه)، ص12.

الفرع الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.

جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للمتعاقدين. قال به جماعة من فقهاء العصر[1]،واحتجوا بأدلة كثيرة منها.

1- **عموم النصوص:** من كتاب الله وسنة رسوله ﷺالدالة على حِل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: 275]؛ وهذا من عموم القرآن والعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل[2]، والمرابحة من ضمن البيوع المباحة[3].

حيث جاء في تفسير ابن العربي لهذه الآية: أن الله أحل البيع الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل[4].

2- **الأصل في المعاملات الإباحة:** إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن و الإباحة، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه، فيوقف عنده، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر؛ أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع. لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن فيه الله فلا يجوز أن يقال لعالم أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة إذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل وإنما الدليل على المحرم، والدليل المحرم يجب أن يكون نصا لا شبهة فيه؟[5].

مناقشة القول: أن هذا الأصل مسلم، لكن لابد من التحري والتدقيق حتى نعرف هذه المعاملة حلال أم حرام[6].لكن دل الدليل على تحريم هذه الصورة، ومن ذلك حديث النهي عن بيع ما لا يملك، والنهي عن بيعتين في بيعة، والمرابحة المركبةبصورتها هذه داخلة فيهما[7].

---

[1]حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مرجع سابق، ص22.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.مصدر سابق، (394/4).

3 حسام الدين موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج1(ط: 1، القدس: المكتبة العلمية دار الطيب، 1430هـ/2009م)، ص104.

[4] ابن العربي، أحكام القرآن. مصدر سابق، (321/1).

5حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر للشراء. مرجع سابق، ص23-24.

6 محمد صرصور، بيع المرابحة للآمر بالشراء.مرجع سابق، ص 26.

7 جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مرجعسابق، ص13.

الرد: إن اعتراض المانعين على دليل المجيزين لا يضعف الاستدلال بهذا الأصل الذي حرره العلماء المحققون، ولا شك أنه لابد من دراسة كل مسألة دراسة مستفيضة قبل إصدار حكم عليها، هل هي باقية على البراءة الأصلية، أم أن هنالك أدلة تنقلها عن ذلك وتخرجها من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم[1].

3- **المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:** قالوا إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات، إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس التحريم في الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع ليس تعديا بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، لذلك فإن بعض الفقهاء من التابعين أجازوا التسعير مع ماورد فيه من الحديث التفاتا إلى العلة والمقصد، وما يقال في التسعير يقال في عقد الاستصناع، وهو بيع المعدوم لحاجة الناس وجريان العمل به وقلة النزاع فيه[2].

4- **الحاجة والضرورة:** وفي أقل الأحوال فإن الحاجة في التعامل داعية إليه كما دعت إلى السلم والاستصناع واغتفر ما يعتريها من الغرر تقديرا للحاجة، والحاجة هنا داعية، لاتساع رقعة التعامل وتضخم رؤوس الأموال، وحاجة المنشآت إلى دعمها بالآلات والمباني التي لا قوام لها إلا بها، فإذا لم تتم تلك المعاملة وقع المسلم في حرج ومشقة الفوات لمصالح يريد تحقيقها فإن لم يكن من هذا الباب، اضطر إلى القرض بفائدة ودينه يعصمه من هذا الربا المحرم، فليقرر هذا التعامل تحت وطأة الحاجة (الضرورة) والانتشال من المحرم وتحقيق مصالح الناس[3].

4- **القياس على عقد الاستصناع:** فقد اتفق الحنفية على جوازه؛ واعتباره بيعا صحيحا بالرغم من أنه بيع لمعدوم وقت العقد، ولكنهم أجازوه استحسانا لتعامل الناس به، وقد اختلفوا في تكييفه؛ أهو مواعدة أم معاقدة؟ وقد اعتبره فريق منهم مواعدة، وإذا تم صنع الشيء المطلوب فالمُسْتصنِع بالخيار إذا رآه إنشاء أخذه وإن شاء تركه لأنه اشترى مالم يره. ولا خيار للصانع لأنه بائع باع ما لم يره ومن هو كذلك فلا خيار له وهو الأصح بناء على جعله بيعا لا عدة. وبالتالي فالمرابحة تشبه عقد الاستصناع، بأنها تقوم على البيع والمواعدة، والمبيع موصوف وليس موجودا. ويقابل

1محمد صرصور، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مرجع سابق، ص26.

[2]أسامة محمد صلابي، اختيارات ابن عبد البر في فقه المعاملات.مرجع سابق، ص503.

[3] بكر أبو زيد، فقه النوازل.مرجع سابق، (96/2).

الصانع في عقد الاستصناع المصرف في عقد المرابحة، حيث أن كلا منهما مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على مواعدة بينهما[1].

مناقشة القول: أن القياس غير صحيح لوجود الفرق، فالمرابحة فيها ثلاثة أطراف، العميل والمصرف، ومصدر السلعة، والسلعة المطلوبة للعميل موجودة في ملك المصدر ستشترى، أما الاستصناع ففيه طرفان، والسلعة المطلوبة للمشتري غير موجودة ستصنع[2].

5- **القياس على بيع السلم:** الذي هو بيع آجل بعاجل، فهو يتضمن بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل، وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فإذا جاز الحط من الثمن لأجل التعجيل، جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل[3].

مناقشة القول: أنه قياس فاسد لوجود الفرق، فالسلم فيه طرفان، والثمن فيه معجل، والبائع هو المنتج، والمشتري آمر بالبيع يقول: " بعني ". أما المرابحة ففيها ثلاثة أطراف، والثمن فيها مؤجل، والبائع غير منتج للسلعة، والمشتري آمر بالشراء يقول: " اشتر لي"[4].

6- **التيسير ورفع الحرج:** إن الشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج وهذا من مبادئ الإسلام، والنصوص في ذلك مشهورة مستفيضة والناس اليوم بحاجة إلى الرفق بهم مراعاةلأحوالهم لما صار عليه حالهم من رقة الدين وكثرة المغريات، فالرفق بهم والقول بجوازه أولى[5].

مناقشة القول: أن الواجب عند وجود الاختلاف الأخذ بما هو أرجح دليلا، وليس الاختلاف دليلا على الجواز، إضافة إلى أن القولين غير متكافئين في الأدلة، حتى يقال إنه يُؤخذ بالأيسر. ثم إن القائلين بالجواز لم يلتزموا بما دعوا الآخرين إليه من التيسير، بل اختاروا التشديد على العميل في تحريم الخلف بالوعد على التيسير بإباحته، واختاروا التشديد في الإلزام بالوعد قضاء على التيسير بالجواز[6].

---

1 حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء.مرجع سابق، ص ص31- 32.

2 جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مرجعسابق، ص13.

3 محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة.مرجع سابق، ص313.

4جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمربالشراء. مرجع سابق، ص14.

5أسامة محمد صلابي، اختيارات ابن عبد البر في فقه المعاملات.مرجع سابق، ص503-504.

6جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مرجعسابق، ص16.

7- **لزوم الوعد:** يجوز أن يكون الوعد لازما للمتعاقدين في بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة، ويجوز الإلزام به قضاء، [1]وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به إذا اقتضت المصلحة، وأمكن للقضاء أن يتدخل[2].

مناقشة القول: أن هذا غير وارد في مسألتنا هذه؛ لأن الوعد الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم هو الوعد من جانب واحد، ومسألتنا هذه ليست من هذا القبيل؛ لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد. كما أن قولهم تلفيق بين المذاهب؛ فهم أخذوا قول الإمام الشافعي بجواز المرابحة، وتركوا له شرط الخيار، وأخذوا من المالكية وغيرهم إلزامهم بالوعد، وتركوا لهم قولهم في المرابحة، فخرجوا بنص فقهي لم يقل به فقيه، وهذا النوع من التلفيق غير جائز لما دخله من اعتراضات شرعية، وقد حاول بعضهم تصحيح هذا التلفيق بأن ادعى أن هذا الرأي مبني على اجتهاد مطلق[3].

8- **نصوص الفقهاء:**

تم تخريج بيع المرابحةللآمر بالشراء على أساسين من مذهبين:

أ- قاعدة الوعد الملزم عند المالكية4. وممن يقول به مطلقا؛ ابن الشاط: " قال وأعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا... قلت الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا فيتعين تأويل ما يناقض ذلك ويجمع بين الأدلة"5.

ب-ثم إن أهم نص اعتمد عليه هؤلاء العلماء هو ما قاله الإمام الشافعي في الأم، حيث إن الدكتور سامي حمود أشار إلى نص الإمام الشافعي لهذه المسألة فقال، (وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف اللاربوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافسا - بكل قوة - سائر البنوك الربوية محل تفكير مشوب بالتخوف إلى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد مذكورا نصا على وجه التقريب في كتاب الأم للإمام الشافعي

---

1 حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مرجع سابق، ص32.

[2]أسامة محمد صلابي، اختيارات ابن عبد البر في فقه المعاملات.مرجع سابق، ص504.

3جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مرجعسابق، ص16.

4مصطفى أحمد الزرقا، المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (ط: 5، لا.م: لا.ن، 1424هـ/2003م)، ص149.

5 القرافي، الفروق. مصدر سابق، (24/4).

حيث يقول –رحمه الله– في ذلك[1]: " وإذا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فقال اشْتَرِ هذه وَأُرْبِحُك فيها كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ وَالَّذِي قال أُرْبِحُك فيها بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَحْدَثَ فيها بَيْعًا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَهَكَذَا إنْ قال اشْتَرِ لي مَتَاعًا وَوَصَفَهُ له أو مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْت وأنا أُرْبِحُك فيه فَكُلُّ هذا سَوَاءٌ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونُ هذا فِيمَا أَعْطَى من نَفْسِهِ بِالْخِيَارِ وَسَوَاءٌ في هذا ما وَصَفْتُ إنْ كان قال أَبْتَاعُهُ وَأَشْتَرِيهِ مِنْك بِنَقْدٍ أو دَيْنٍ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونَانِ بِالْخِيَارِ في الْبَيْعِ الْآخَرِ فَإِنْ حَدَّدَاهُ جَازَ. . . "[2].

الفرع الثاني: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.

قال بعض العلماء المعاصرين بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزما للمتعاقدين مستدلين بما يأتي:

1- **المرابحة للأمر بالشراء بيع يدخل في باب بيع ما لا يملك، أو بيع ما ليس عندك؛** وهذا منهي عنه شرعا، فإذا جرى الاتفاق على العقد فهو عقد باطل وحرام؛ لأن البنك باع للعميل ما لا يملك[3].ودليل ذلك عموم الأحاديث النبوية التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عندهمنها ما روي عن النبيﷺأنه قال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[4].كما استدلوا أيضا بأحاديث النهي عن بيع الإنسان ما اشتراه ما لم يقبضه. فعن طاووس قال سمعت ابْنَعَبَّاسٍرضي الله عنه،يَقُولُ:" **أَمَّاالَّذِينَهَىعَنْهُالنَّبِيُّﷺ «فَهُوَالطَّعَامُأَنْيُبَاعَحَتَّىيُقْبَضَ»، قَالَابْنُعَبَّاسٍ: وَلَاأَحْسِبُكُلَّشَيْءٍإِلَّامِثْلَهُ**"[5]. وعلة النهي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد[6].

---

[1] سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة:كلية الحقوق، ص433.

2محمد بن إدريس الشافعي، الأم. ج3 (لا.ط، دار المعرفة، بيروت: 1410هـ/1990م)، ص39.

3 حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء.مرجع سابق، ص42.

[4]أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. (لا:ط، الرياض، مكتبة المعارف، لا.ت)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: 3504، ص629. والترمذي. سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: 1234، ص293. حديث حسن صحيح (الألباني، إرواء الغليل. مصدر سابق، (147/5).

[5]أخرجه البخاري، الجامع الصحيح.مصدر سابق، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم الحديث: 2135، (98/2).

[6]الصديقمحمدالأمينالضرير، الغرروأثرهفيالعقود. (ط: 2، لا.م: لا.ن، 1416هـ/1995م)، ص337.

ومناقشة القول؛ بأنهاليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء. وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إن كان مطابقا لما وصف[1].

وأجيب؛ أنه بعد حضور السلعة ورفض الآمر الشراء يستطيع المصرف أن يلزمه به تنفيذا لمقتضى عقد البيع، أو يلزمه بدفع التعويض عن طريق القضاء، مما يدل على أن الوعد بالشراء عقد بيع غُير اسمه للتحايل، وأن عقد البيع اللاحق مجرد تحصيل حاصل[2].

2- **أنه باع بيعا معلقا،** أي لأنه قال للبنك: إن اشتريتموها اشتريها منكم والبيع المعلق لا يصح[3].وقد صرح للتعليل للبطلان بهذه العلة ابنرشد من المالكية في مقدماته حيث قال:"لأنهكان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك"[4].

مناقشة القول:أن هذا الأسلوب ليس هو المتبع في المصارف الإسلامية، ولا عبرة بما شذ، كما أن هذه الصورة، خلافا للبيع المضاف لزمن مستقبل حيث تلغى الإضافة ويقع البيع[5].

3- **حقيقة هذا العقد هو بيع نقد بنقد أكثر منه، إلى أجل بينهما سلعة محللة؛** غايته قرض بفائدة لقول ابن عباس ﷺ في بيع ما لم يقبض[6]، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍﷺ، قَالَ: «أَلَاتُرَاهُمْيَتَبَايَعُونَبِالذَّهَبِوَالطَّعَامُمُرْجَأٌ»**[7]كما أن هذا النوع من بيوع العينة[8]، وقد ورد نهي النبيﷺ عنه حيث قال: لما روي **عَنِ ابْنِ عُمَرَﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ،**

---

[1] سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص433.

2جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مرجع سابق، ص17.

3سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق، ص73.

[4]محمدبنأحمدبنرشدالقرطبي، المقدماتالممهدات. ج2(ط: 1، لا.م: دارالغربالإسلامي، 1408 هـ / 1988م)، ص58.

5جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مرجع سابق، ص19.

6 بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، (294/2).

7أخرجهمسلم، المسند الصحيح. كتاب: البيوع، مصدر سابق، باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه، رقم الحديث: 3496م، (1160/3).

[8]أسامة محمد صلابي، اختيارات ابن عبد البر في فقه المعاملات.مرجع سابق، ص500.والعينة: هو بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه طعاما كان أو غيره. ينظر: يوسفبن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار.ج19(ط: 1، القاهرة، دار الوعي، 1414ه/1993م)، ص251-252.

وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[1].

ومناقشة القول؛ بأن هناك فرقا بين العينة والتحايل على الربا وبين المرابحة، أما المرابحة فبيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستهلاك أوالاتجار خال من الحيلة، وأما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة، وقصد العميل هو السلعة وليس النقد، وقصد المصرف هو البيع وليس الإقراض بفائدة، وعلى فرض أن قصد العميل هو النقد، فإن هذه المعاملة داخلة في مسألة التورق[2]. وهي جائزة عند الجمهور[3].

4- **المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئبالكالئ؛** أي الدين بالدين، وورد النهي عنه شرعا لما روي في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه«**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِبِالْكَالِئِ**»[4]. فهي تفضي إلى بيع مؤجل البدلين، فلا المصرف يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن، وهذا ابتداء الدين بالدين[5].

مناقشة القول: أن هذه المعاملة ليست كذلك، فإن ما يحصل أولا بين المصرف والعميل يكون وعدا لا بيعا، وإنما يحصل البيع عند تملك المصرف السلعة المأمور بشرائها[6].

5- **المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد أي بيعتين في بيعة؛** وقد نهى عنها رسول الله ﷺ ودليله ما روي عن **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ**قَالَ: «نَهَى** ﷺ **عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»**[7]، ووجه دخولها: أن المواعدة إذا

1أخرجه أبو داود، سنن أبي داود.مصدر سابق، كتاب: البيوع، باب: النهي عن العينة، رقم الحديث: 3462، ص 623. حديث صحيح (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته. ج1(لا.ط، لا.م: المكتب الإسلامي، لا.ت)، ص609.

[2]هو أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا، لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (147/14).

3ينظر:جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مرجع سابق، ص18. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (147/14).

4أخرجه أبو داود، سنن أبي داود. مصدر سابق، كتاب: البيوع، باب:، رقم الحديث: 3060، (40/4). ضعفه الألباني محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته. ج1(لا.ط، لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص873. وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم (الزيعلي، نصب الراية. مصدر سابق، (40/4).

[5]ينظر:حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء.مرجع سابق، ص38-39. و أسامة محمد صلابي، اختيارات ابن عبد البر في فقه المعاملات.مرجع سابق، ص501.

6جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مرجع سابق، ص19.

7أخرجه: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج6(ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/2001 م)، كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة، رقم الحديث: 6183، ص67. حديث حسن صحيح (الزيعلي، نصب الراية. مصدر سابق، (20/4).

كانت ملزمة للطرفين صارت عقدا بعد أن كانت وعدا، وكانت هناك بيعتان في بيعة، فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله والثانية بين المصرف والبائع[1].

مناقشة القول:إن هذه الرواية لا تدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل، لأن معنى الحديث أن يتعاقد الطرفان على شراء سلعة عرض لها سعران دون أن يحدد السعر المراد التقيد به في العقد، وهذا يؤدي إلى المنازعة والجهالة، أما إذا انعقد العقد على أحد السعرين فيجوز البيع كما قال الشوكاني: "والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع بثمنين"[2].

وأجيب:بأن الإلزام بالوعد يتنافى مع شرط الرضا في البيع ويقتضي أن يكون عقدا، وبأن التركيب إذا أدى إلى محرم فإنه يكون محرم، ويدخل في النهي عن بيعتين في بيعة[3].

6- **شمول هذهالمعاملة على الربا:** إن هذا البيع يشتمل على الربا، للزيادة في الثمن فإنها جعلت مقابل التأجيل، فهي كالزيادة في الدين لأجل الأجل[4].

مناقشة القول:قولهم بأن هذا البيع يشبه ربا فهو قول غير مسلم به، لأن الزيادة الربوية في الدين ما كانت بين متماثلة: دنانير بدنانير مع زيادة لأجل الأجل . فالزيادة هنا حقيقية و أكيدة. أما الزيادة في ثمن السلعة فهي ليست ربوية لأنها بين مختلفين. فالدنانير هنا تقابل السلعة لا بالدنانير فلو زاد في الدينار على ثمن الوقت الحاضر، فلا يعتبر ربا. ولهذا قرر الفقهاء أن الأجل في البيوع قد يكون لهثمن ومقابل، كما في السلم وهذا البيع بخلاف الأجل في الديون فلا يجوز أن يقابل بثمن أو زيادة[5].

الفرعالثالث:وجه التيسير في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المعاملة المسماة ببيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية اليوم بين مجيزين ومانعين، حيث أن المانعين قربوا أدلتهم من

1جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مرجع سابق، ص18.

2ينظر:محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة.مرجع سابق، ص315. ومحمدبنعلييبنمحمدبنعبداللهالشوكاني، نيلالأوطار. تحقيق: طارقبنعوض اللهبنمحمد، ج6(ط: 1؛القاهرة: داربنعفان، 1426هـ - 2005م)، ص447.

3جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مرجع سابق، ص18.

4محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة.مرجع سابق، ص314.

5المرجع نفسه، ص315-316.

نصوص العلماء، أما المجيزون يرونبيع المرابحة من العقود الصحيحةوالتي توافق القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية.

واعتمدوا كذلك على أدلة التيسير ورفع الحرج منها قاعدة " أن الأصل في العقود الحل والإباحة" ولا نمنع شيئا إلا بدليل واضح. وفي القول بالجواز توسيع على الناس، فليس كل يجدون من يقرضهم لاقتناء ما يريدون، وأيده هذا الرأي حسام الدين عفانة:" حيث يرى أنه يترتب على القول بالجواز أيضا مصلحة ظاهرة، وأنه من التيسير المشروع الذي تؤيده الأدلة من الكتاب والسنة"[1].

كما يتضمنهذا النوع من البيوع حكمة تتجسد في التعاون بين أفراد المجتمع الواحد وبين المؤسسات، إذ أن المشتري مرابحة لا تكون لديه الخبرة في الشراء، ولذلك يعهد إلى غيره ممن له خبرة لشرائها ثم بيعها له مرابحة. كماأنه لا يستطيع تمويل عملية الشراء بنفسه فيقوم بالاستعانة من المصرف.

والأصل في بيع المرابحة للآمر بالشراء عدم الجواز، لكن العلماء الذين أجازوها وضعوا لها شروطا وضوابط لضمان صحتها، ووفقا لبيع المرابحة البسيطة، وهذه الشروط والضوابط تعتبر من التيسير على العباد ورفع الحرج عليهم وهي كالتالي:

أولا:شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء:

1-أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل. وهذا الشرط يجعل من الضروري أن يكون للمصرف مخازن ليدخل السلعة في حوزته ويعاينه المشتري لديه لتنتفي الشبهات، وليكون البنك تاجر عملات يساهم في دعم الاقتصاد الوطني.

2-أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلا للزيادة في حالة العجز على السداد؛ كشرط جزائي أو غرامات تأخير.

3- ألا يكون بيع المُرَابَحَة ذريعةً إلى الرِّبا، بأن يقصد المشتري الحصول على المال، ويتَّخذ السلعة وسيلةً لذلك، كما في بيع العِينَة، والتورق[2].

---

[1]حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء.مرجع سابق، ص42.

2ينظر:محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص318 319. ومحمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية.مرجع سابق، ص79-80.

ثانيا: ضوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء.

1-خلوها من الالتزام بإتمام البيع كتابة أو مشافهة قبل الحصول على العين بالتملك والقبض.

2- خلوها من الالتزام بضمان هلاك السلعة أو تضررها من أحد الطرفين العميل أو المصرف، بل هي على الأصل من ضمان المصرف.

3- أن لا يقع العقد المبيع بينهما إلا بعد قبض المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه[1].

1بكر أبو زيد، النوازل الفقهية.مرجع سابق، (98/2).

المبحث الثالث: عقد التأمين التجاري.

المطلب الأول: حقيقة التأمين.

الفرع الأول: تعريف التأمين.

1- التأمين في اللغة: أمن من الأمن: وهو ضدُّ الخوف ونقيضه، والأمانة: ضدُّ الخيانة ومعناها:سكون القلب، يقال رجل أمَّان إذا كان أمينا وبيت آمن: ذو مأمن قال تعالى: ﴿**رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ** ﴾[إبراهيم: 35]. والإيمان ضد الكفر، وهي كذلك بمعنى التصديق[1].

2- التأمين في الاصطلاح:

تعددت تعريفات التأمين فمنهم من عرفه كعقد أو تطبيق، ومنهم من عرفه كنظام أو نظرية.

أ- تعريف التأمين كعقد أو تطبيق:" هو نظام مالي يلتزم فيه المُؤَمِنبدفع مبلغ مالي أو إيراد مرتب،أو أي عوض مالي آخر للمستفيد عند وقوع الحادث المرغوب فيه،أو غير المرغوب فيه، مدة معينة مقابل دفع المستأمن قسط التأمين بصفة دورية أو دفعة واحدة[2].

ب- تعريفه كنظام أو نظرية: هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية[3].

الفرع الثاني: أركان التأمينوأنواعه.

أولا: أركان التأمين.

ويتضح من تعريف التأمين كعقد أو تطبيقأن أركانه كالتالي:

1- المُؤَمِن: وهو مؤسسة تجارية في الغالب تقوم عليها إدارة متخصصة.

2- المؤمن له: وهو الشخص أو المؤسسة التي تريد أن تؤَمِّن من أخطار المستقبل.

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة.مصدر سابق، مادة: أمن، (1/134).وابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق،مادة:أمن، ص140. والفيروز أبادي، القاموس المحيط.مصدر سابق،مادة: أمن، ص1176.

[2] عبد اللطيف محمود آل محمود،التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. (ط :1، بيروت: دار النفائس، 1414هـ/1994 م)،ص 36.

[3] مصطفى أحمد الزرقا،نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه.(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/ 1984م)،ص19.

3- قسط التأمين: وهو العوض المالي الذي يدفعه المؤمن له، أو المأمن مقابلالالتزامالمُؤَمِن بالتعويض أو تغطية المخاطر.

4- مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي يلتزم المُؤَمِّن بدفعه للمستأمن أو المستفيد عند حصول الخطر المَؤَمَّن ضده.

5- الخطر المُؤَمَّن ضده: وهو الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص أو الممتلكات إلى خسائر[1].

ثانيا: أنواع التأمين.

1- التأمين غير التجاري (التأمين التبادلي أو التعاوني):" هو أن يكتتب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه، كأن يشترك أصحاب سيارات النقل التي تعمل على طريق معين في دفع مبلغ من كل منهم لدفع تعويض لصاحب السيارة التي يقع لها حادث في الطريق"[2].

2- التأمين التجاري (ذو القسط الثابت أو المحدد):"وتقومبه شركات التأمين المساهمة وهي شركات تنشأ برأس مال يقدمه المساهمون بقصد الحصول على ربح من ورائه، وشركة التأمين مستقلة تمام الاستقلال عن المُؤَمِّن لهم، وهي التي تتعاقد معهم، فالمساهمون في هذه الشركات هم المؤمنون والعملاء الذين يبرمون عقود التأمين مع هذه الشركة هم المُؤَمَن لهم، ومصالح الطائفتين في علاقاتهم تختلف وتتعارض"[3].

المطلب الثاني: حقيقة التأمين التجاري.

الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري ونشأته.

1- تعريف التأمين التجاري: هو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المعاصرة وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد لتأمينهم من خطر ما[4].

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص90.

[2] عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم. (ط: 1؛ لا.م: لا.ن، 1398هـ/1978م)، ص27.

[3] حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. (لا.ط، لا.م: دار الاعتصام، د.ت)، ص23.

[4] محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص88.

2- نشأة التأمين التجاري:

نشأ التأمين التجاري مع نشأة المصارف في بيوت تخصصت بدراسة المال، وبدأت مع بواكير الثورة الصناعية في أوساط القرن الثامن عشر ثم سارت مع الحضارة المادية، ثم أدخل الرأسماليون على أساليب الصيرفة وإصدار العملة وتنظيم التأمين التجاري تحسينات مستمرة تكفل تحقيق أهداف معينة، ولأجل هذا انتشر التأمين التجاري بأساليب حديثة[1]. ووصل إلى الدول العربية في القرن التاسع عشر[2].

الفرعالثاني: خصائص التأمين التجاري.

يختص عقد التأمين التجاري بالخصائص الآتية[3]:

1- عقد رضائي:هو ما يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول[4].

فلا يتم عقد التأمين إلا برضى الطريفين الشركة والمُؤَمَّن له، دون إجبار أحدهما على توقيع العقد.

2- عقد لازم للطرفين:هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين[5].

فيلتزم المُؤَمَّن له بدفع الأقساط المتفق عليها إلى المُؤَمِّن في أوقاتها المحددة، ويلتزم المُؤَمِّن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إلى المُؤَمَّن له،إن وقع الحادث المؤمن ضده.

3- عقد معاوضة:هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه[6].

فكلا العاقدين يأخذ مقابلا لما يدفع، فالمُؤَمَّن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين.والمُؤَمِّن(الشركة) يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

---

[1] عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم.مرجع سابق،ص64.

[2]ينظر:محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة.مرجع سابق،ص 88.

[3]ينظر: سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه. (ط: 1، بيروت: دار العواصم المتحدة،1414 هـ/1993 م) ص91-94. و محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص93. وعبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي.مرجع سابق، ص49-52.

[4] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني. ج1(لا:ط، لا.م: لا.ن، 2008)، ص127.

[5]المصدرنفسه، (132/1).

[6]المصدر نفسه، (139/1).

4- عقد احتمالي: وهو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقدالقدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطي، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله[1].

وعقود التأمين التجاري من هذا القبيل، فكل من المُؤَمِّن والمُؤَمَّن له لا يعرفان حين إبرام العقد ماذا سيعطي كل منهما وماذا سيأخذ، لتعلق ذلك بأمر احتمالي هو وقوع الحادث المُؤَمَّن ضده وعدم وقوعه، وزمن الوقوع، ومقدار الضرر الذي يلحق بالمُؤَمَّن عليه.

5- عقد إذعان:هو تعاقد بين طريفين، بحيث يملي أحد الطريفين شروطا وليس أمام الطرف الآخر إلا أن يقبل بها إذا أراد إتمام العقد[2].

وعقد التأمين التجاري من هذا النوع، حيث أن الطرف القوي فيه، الذي هو المُؤَمِّن المتمثل في شركات التأمين يضع شروطا لا تقبل المساومة، ولا المناقشة من قبل المُؤَمَّن لهم، بل إن عليهم قبولها كاملة دون أدنىاعتراض مهما كانت جائرة ظالمة.

6- عقد زمني: والمقصود بالزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد[3].

وشركات التأمين تفرض شروطها على المستأمن ولا تفاوض عليها، ولذلك تدخلت الدول للحد من تعسفها لصالح المستأمنين بالقوانين، وجعلت تلك الحدود هي الأعلى، وجعلتها أمر لا يجوز مخالفتها إلا فيما فيه مصلحة المستأمنين.

الفرع الثالث: أنواع التأمين التجاري.

يتنوع التأمين التجاري باعتبار موضوعه إلى عدة أنواع وهي:

النوع الأول: التأمين على الأشخاص: موضوع هذا التأمين ينصب على المخاطر التي تهدد وجود أو صحة أو سلامة أعضاء الشخص، ومع ذلك فهو لا يعد عقد تعويض بقيمة الضرر، لأن الضرر هنا لا يقدر بمال، وإنما هو لدفع مبلغ معين لمواساة الشخص إن

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني. مصدر سابق، (137/1).

[2] ينظر:المصدر نفسه، (191/1).

[3] المصدر نفسه، (139/1).

كان حيا أو لورثته من بعده إن كان تأمينا على الحياة لمساعدتهم في تجاوز فَقْد المُؤَمَّنْ عليه. وهذا الأخير له عدة أنواع منها:

1- **التأمين على الحياة:** هوعقد يلتزم بمقتضاه المُؤَمَّنْ مقابل أقساط، بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المُؤَمَّنْ على حياته أو بقائه حيا مدة معينة، وقد يكون التأمين من شخص على حياة شخص آخر، وقد يكون دفع مبلغ التأمين بشكل إيراد شهري. وله عدة أشكال نذكر منها: التأمين في حالة الوفاة، التأمين لحالة البقاء(المُؤَمَّنْ على حياته)، التأمين المختلط.

2- التأمين على المرض: يتعهد المُؤَمِّنْ بدفع مصاريف العلاج والتشخيص والعمليات الجراحية وغير ذلك مما يحتاجه المُؤَمَّنْ له عند مرضه، ويدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو على أقساط في مقابل أقساط التأمين، هذا التأمين المرضي إما أن يكون عاما شاملا لجميع أنواع الأمراض أو مقتصرا على بعض منها فقط، ويحدد ذلك في وثيقة التأمين.

3- التأمين على الإصابات: يتعهد المُؤَمِّن بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط في حالة حدوث إصابات خارجية على جسم المُؤَمَّن له، بالإضافة إلى مصاريف العلاج والأدوية خلال مدة العقد إما المُؤَمَّن نفسه وإما للمستفيد المعين إذا مات المشترك في التأمين.

وهناك أنواع أخرى للتأمين، منها التأمين على الزواج والأولاد. والتأمين على الهرم والشيخوخة.

النوع الثاني: التأمين على الأموال والممتلكات: عقد يتعهد بموجبه المُؤَمِّنْ بتعويض المستأمن عن الخسائر التي تحدث لممتلكاته في فترة العقد سواء كانت خسائر كلية أو جزئية في مقابل أقساط بهدف حماية الأموال والممتلكات، ويعم هذا التأمين جميع الأموال العامة والخاصة أيًّا كان نوعها وجميع المخاطر المتصورة مهما كانت درجتها ومصدرها. وهو أوسع وأشمل أنواع التأمين حيث يندرج تحته جميع ممتلكات الدول والشركات والجماعات والأفراد، فكل الأموال والممتلكات في البر والبحر والجو مؤمنة ضمن هذا القسم وتحت مسميات تفوق الحصر والعد.

النوع الثالث: التأمين ضد المسؤولية المدنية: يقصد به إبرام عقود تغطي المُؤَمَّنْ له عن مسؤوليته اتجاه الغير عن حوادث ينجم عنها ضرر جسماني أو مادي لممتلكاتهم (تأمين لذمة المُؤَمَّنْ له)، أي أن المُؤَمِّنْ يتعهد بتعويض المتضرر عن الخسائر التي تحدث له نتيجة للمسؤولية التقصيرية للمستأمن (من تصرفات خاطئة أو إهمال أو إكراه...)، فيتحمل المُؤَمِّنْ ما يجب اتجاه الغير في حالة حدوث ضرر منه، في مقابل الأقساط التي يدفعها هذا الأخير. ويدخل تحت هذا الفرع تأمين السيارات والطائرات والبواخر والقطارات وعقود المقاولات وخدمات الأطباء والمهندسين ممن قد يلحق عملهم أضرارا بالآخرين.

ويكون هذا النوع مقتصراً على المسؤولية المدنية بحيث لا يتدخل مع تأمين الأموال والممتلكات[1].

المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري.

اختلف العلماء في حكم هذا العقد بين محرم ومجيز وتفصيله كالتالي:

الفرع الأول: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.

يرى أصحاب هذا القول أن التأمين التجاري حرام شرعا وهو قول الأكثرية من العلماء[2]، واستدلوا بالأدلة التالية:

1- التأمين ربا: بمعنى أنعقود التأمين تتضمن الربا بنوعيه – ربا الفضل وربا النسيئة – وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ**

[1] ينظر: سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه.مرجع سابق، ص72-74. وعبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص42-44. وإبراهيم بن عبد الرحمان العروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي. (ط: 1، السعودية: مركز البحوث التربوية، 1415هـ/ 1995م) ص24-27. ومحمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة.مرجع سابق، ص94-96.

[2] ينظر:علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. ج1(لا: ط،الدوحة: دار الثقافة،1418هـ/ 1998م)، ص485486. ومحمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص98.

رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة: 278-279][1]. وقد أجمع العلماء على تحريمهما[2].

فعقد التأمين مبادلة مال بمال، إذ المستأمن يدفع قسط التأمينمالا دفعة واحدة أو على أقساط دورية، وشركة التأمين ترد عليه. إذا وقع الخطرمبلغ التأمين مالا دفعة واحدة أو على أقساط دورية، معلومة أو مجهولة، وهذا يقتضي تحقق ربا النسيئة.إذا كان قسط التأمين ومبلغه متماثلين،كما يتحقق فيه مع ذلك ربا الفضل، إذا كان مبلغ التأمين أكبر من القسط أو العكس، وهذا ينطبق على التأمين على الأشخاص والتأمين للأضرار إذا تحقق الخطر.

وبعض عقود التأمين على الأشخاص -كالتأمين على الحياة للبقاء- يتضمن نصا صريحا بدفع الشركة الأقساط مضافا إليها فائدة ربوية وهذا صريح الربا[3].

مناقشة القول: إن الربا لا يتحقق في التأمين، لأن التأمين مبادلة نقود بمنفعة، والمنفعة ليست من الأصناف الستة الواردة في حديث الربا الذي روي عنعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ: «**يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى**»[4]، ولا ما ألحق بها، وحقيقة هذه المنفعة أن المبادلة تكون بين الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له والأمان الذي يضمنه المؤمِّن. يدل على ذلك أن مبلغ التأمين لا يدفع إلا إذا وقع الخطر، ولو كان عوضا عن الأقساط لوجب دفعه في كل حال. كما أنه لا يدفع إلا بمقدار الضرر من غير زيادة، مما يدل على أنه ليس بمعاوضة يراد بها الربح وتنمية المال بالنسبة للمؤمَّن له[5].

---

[1] عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي. مرجع سابق، ص303

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.مصدر سابق، (129/2). والسرخسي، المبسوط.مصدر سابق، (112/12).

[3] عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي.مرجع سابق،ص303.

[4] أخرجه مسلم،المسند الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 1587، (1210/3).

[5] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه. مرجع سابق، ص225.

كما أن أخذ المستأمن في التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستعيدها إن ظل حيًّا بعد المدة المحددة في العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث كونه نظاما تأمينيا، بل هذا شرط يشترط في العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين ذاته[1].

2- التأمين غرر: فعقود التأمين عقود معاوضات مالية، تضمنت غررا كثيرا أو فاحشا فبطلت[2].

والغرر ما يكون مستور العاقبة وهذا ما اختاره الصديق محمد الأمين الضرير[3].

ودليل التحريم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[4].

والغرر الذي يفسد عقود المعاوضات هو الغرر الكثير الفاحش وهو ماكان في حصول محل العقد من ثمن ومبيع كبيع الطير في الهواء، أما الغرر السير فهو لايفسد عقود المعاوضات،لأنه يفضي إلى نزاع،ولا يمكن الاحترازعنه عادة مثل بيع اللوز بقشره.

وعقد التأمين مشتمل على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِّن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا.

وكذلك يتضمن الغرر في الحصول، لأن مبلغ التأمينالذي وقع العقد عليه قد يحصل عليه المستأمن، وقد لا يحصل عليه لأن حصوله يتوقف على حصول الخطر المؤمن منه. وهو قد يقع وقد لا يقع، ولأن مجموع أقساط التأمين التي يقدر المؤمّن من

---

[1] مصطفى الزرقا، نظام التأمين. مرجع سابق، ص53.

[2] حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين.مرجع سابق،ص 446.

[3] الصديق محمد الأمين الضرير،الغرر و أثره في العقود.مرجع سابق، ص 645.

[4] أخرجه مسلم،المسند الصحيح، كتاب: البيوع،باب: بطلان بيع الحصاة،والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: 1513، (1153/3)

استيفاءها من المستأمن قد يحصل وقد لا يحصل،لأنها تتوقف بمجرد وقوع الخطر وهو احتمال[1].

مناقشة القول: حاول بعض الباحثين في عقود التأمين نفي صفة المعاوضة على هذه العقود وإدخالها في دائرة التبرع، بمقولة أن هذه العقود تعاون وتضامن وبذل وتضحية، ويطبقون هذا القول على العقود التي تبرمها شركات التأمين، وغرضهم من نفي المعاوضة المالية عن العقود وصيغتها بصفة التعاون والبذل والتضحية والتبرع، هو الوصول من ذلك إلى القول بعدم تأثير الغرر الفاحش في هذه العقود، لأن الغرر الفاحش يؤثر في المعاوضات دون التبرعات[2].

وبالنظر إلى غاية عقد التأمين، ليس فيه غرر أصلا، حتى بالنسبة إلى المستأمن، لأن غاية العقد هي الأمان من أثر الخطر المؤمَّن ضده وهذا حاصل للمستأمن بمجرد التعاقد، فإنه به قد أمن عاقبة الخطر الذي يخشاه[3].

كما يرى بعض الباحثين في عقود التأمين، أن الغرر الذي تتضمنه هذه العقود هو من نوع الغرر اليسير الذي لا يترتب عليه بطلان المعاوضات المالية[4].

3- التأمين قمار وميسر:

القمار: وهو أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب. والقمار في لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا من المتقابلين شيء من المغلوب[5].

والميسر: قمار العرب بالأزلام، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، وكل شيء فيه قمار فهو الميسر[6].

وعقد التأمين يتضمن ذلك لما فيه من مخاطرة في أصل العقد تتحقق من غرم بدون جناية أو غنم بدون مقابل.

---

[1] ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة.مرجع سابق، ص99-100. وعلي السالوس،الاقتصاد الإسلامي.مرجع سابق، ص491-492.

[2] حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. مرجع سابق، ص479.

[3] مصطفى الزرقا ، نظام التأمين. مرجع سابق، ص162.

[4] حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. مرجع سابق، ص485.

[5] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي.مرجع سابق،ص369- 370.

[6] المرجع نفسه، ص451.

فقد يغرم المؤمِّن مبلغ التأمين بعد وقوع الخطر مع أنه لم يتسبب في وقوعه. وقد يغنم جميع الأقساط المدفوعة من قبل المستأمن عند عدم وقوع الخطر المؤمِّن ضده وبذلك يأخذها بدوم مقابل وهذه الجهالة الفاحشة في العقد تجعله من عقود القمار أو الميسر المنهي عنها[1]لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[المائدة: 90-91].

قال الشيخ محمد بخيتالمطيعي: " عقد التأمين عقد فاسد شرعا، وذلك لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى"[2].

والتأمين على الحياة نوع من المقامرة، لأنه إن دفع شخص بعض المال ومات، فبأي حق يستحق كل المبلغ. وإن عاش حتى نهاية مدة التأمين فإنه يأخذ المال الذي دفعه مع فائدة، وهذا ربا[3].

مناقشة القول: إن حقيقة التأمين تختلف عن حقيقة القمار شرعا وقانونا، وإن كان في كل منهما غرر، فالقمار ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق الحظ والمصادفة، وهو يؤدي دائما إلى خسارة أحد الطرفين وربح الطرف الآخر، ولهذا وصفه القرآن بأنه موقع في العداوة والبغضاء وصاد عن ذكر الله وعن الصلاة[4].

ثم إن عقد التامين يعطي المستأمن طمأنينة وأمانا من نتائج الأخطار الجائحة التي لولا التأمين من نتائجها إذا وقعت قد تذهب بكل ثروته أو قدرته، فتكون حالقة ساحقة. فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة، فهل يسوغ تشبيه الشيء بضده أو إلحاقه بنقيضه[5].

والقانون يحرم المقامرة في حين أنه يجيز عقد التأمين ولا يعتبره من القمار، ويفرق شرّاح القانون بين التأمين والقمار بأن التامين يقوم على التعاون بين المستأمنين

---

[1] إبراهيم بن عبد الرحمان العروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي.مرجع سابق،ص45-46.

[2]الصديق محمد الأمين الضرير. الغرر وأثره في العقود.مرجع سابق،ص 645.

[3] مصطفى الزرقا، نظام التأمين. مرجع سابق، ص27.

[4]الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود. ص645.

[5] مصطفى الزرقا ، نظام التأمين. مرجع سابق، ص 46.

وذلك التعاون الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين أكثر عدد ممكن من الأفراد بدلا من أن يتحمل كل فرد عبء ما يصيبه من الكارثة وحده، ويؤدي أيضا إلى كفالة الأمان للمستأمن والمؤمِّن معا، فالمستأمن واثق من الحصول على ما التزم المؤمِّن بأدائه، والمؤمِّن مطمئن أيضا إلى أنه سيفي بما التزم به، لأن التعويض سيدفع من الرصيد المشترك، الذي تعاون المستأمنون على جمعه، لا من مال المؤمِّن الخاص. وعلى هذا فلا مبرر لقياس التأمين على القمار[1].

4-عقد التأمين بيعدين بدين أو بيع كالئبالكالئ:

وعرفه ابن عرفة بأنه:" بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهم على الآخر[2].

والمراد من بيع الكالئبالكالئ في اصطلاح الفقهاء بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر، لما روي عن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئبالكالئ[3].

فالمستأمن يلتزم بدفع قسط التأمين على أقساط، فهو دين في ذمته، والمؤمِّن يلتزم بدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو على دفعات عند تحقق الخطر، فهو دين في ذمته إذا تحقق الخطر، وهذا ما يعرف في الشرع بيع الكالئبالكالئ الذي نهى عن النبي ﷺ في الحديث الشريف «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِبِالْكَالِئِ**»[4]، وهذا الدليل لا ينطبق إلا على العقود التي يكون فيها قسط التأمين مقسطا، أما ما يكون فيها دفعة واحدة فلا يشملها[5].

---

[1] الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود. مرجع سابق، ص 646.

[2] محمد الأنصاري الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ج1(ط: 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص348.

[3] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة.مرجع سابق، ص103.

[4] سبق تخريجه.

[5] عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي. مرجع سابق، ص303.

الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.

ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى صحة عقد التأمين التجاري. منهم الدكتور مصطفى الزرقا،[1] واستدلوا بما يلي:

1- القياس على نظام العاقلة:

العاقلة هم العصبة من النسب والولاء[2]؛ أي هم العصبة من الأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية القتيل الخطأ[3].

ولهذا النظام غايتين أولهما تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ، والثانية صيانة دماء ضحايا الخطأ، عن أن تذهب هدرا، لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيرا لا يستطيع التأدية فتضيع الدية.

فما المانع من أن يفتح بابا لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزما بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشرع إلزاميا دون تعاقد في نظام العواقل؟[4]، فقياس التأمين على نظام العواقل للتشابه وفي علة التعاون على تحمل المسؤولية المالية[5].

مناقشة القول: أن قياس المجيزين للتأمين على نظام العاقلة لا يصح، لأن نظام العاقلة يقوم على التعاون والتكافل الاجتماعي، لا على أساس التجارة، وتحصيل الأرباح، ولأن العاقلة أسرة يربطها الدم والرحم التي أمر الله بوصلها، وهذه المعاني غير موجودة في شركة التأمين التجارية[6].

2- قاعدة:" الأصل في العقود الإباحة".

يحتج أصحاب هذا القول بأن الأصل في العقود الإباحة، إلا ما دلّ الدليل الشرعي على تحريمه لقوله تعالى:﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: 29].فالله خلق

---

[1] ينظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين. مرجع سابق، ص151

[2] ينظر:البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، (39/5).

[3] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق، ص 300.

[4] ينظر:الزرقا، نظام التأمين، مرجع سابق، ص60. وشبير، المعاملات المالية، مرجع سابق، ص106.

[5] سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام. (ط: 1، عمان: المكتب الإسلامي، 1423هـ/2002م)، ص213.

[6] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص110-111.

كل شيء على وجه الإباحة لخلقه، إلا ما استثناه الدليل بالتحريم، ومن هذه المباحات العقود، وعقد التأمين واحد منها ولم يرد نص بخصوصه بالتحريم[1].

قال الشيخ مصطفى الزرقا:" إن الشرع الإسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعرفة قبلا من العقود، بل للناس أن يبتكروا أنواعا جديدة تدعوهم حاجتهم الزمنية إليها بعد أن نستوفي الشرائط العامة المشار إليها[2].

مناقشة القول: أن الأصل في العقود الإباحة مسلم، ولكن ما لم يرد ما يمنعها شرعا، وهذا العقد ممنوع شرعا، لاشتماله على المقامرة والغرر، فضلا عن هذا فهو عقد فيه ربا، وبيع الدين بالدين، وأكل أموال الناس بالباطل، وكلها محرمة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع[3].

3- جواز التأمين على المصلحة:

احتج من قال بجواز التأمين بالمصلحة المرسلة، وأنها أحسن الأدلة الشرعية التي يبنى عليها الأحكام، فإن وجدت مصلحة ظاهرة ملائمة لتصرفات الشرع، جاز بناء الأحكام استنادا إليها، بناء على المصلحة. والتأمين فيه مصلحة عامة للناس فهو وسيلة للإدخار وتكوين رؤوس الأموال المفيدة في الإنتاج والتصنيع، وفيه طمأنينة لأصحاب الأموال والتجارات والصناعات، وتغلب على تكاليف الحياة، وذلك كله يحقق مصلحة عامة للمسلمين، فهو مصلحة مناسبة، فيكون له حكم المصالح العامة ويثبت العمل به شرعا[4].

مناقشة القول: أن الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة. وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم

---

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه.مرجع سابق، ص163.

[2] الزرقا، نظام التأمين، مرجع سابق، ص34. وينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام. مصدر سابق، ص425.

[3] رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك. (ط:1، القاهرة: دار السلام، 1425 هـ/2005م)، ص200.

[4] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه. مرجع سابق، ص201.

الثالث ما شهد الشرع بإلغائه. وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة[1].

4- إن نظام التأمين ضرورة.

قال الشيخ أحمد الشرباصي:" إن نظام التأمين إذا قام على أساس ربوي فهو محرم، ولا سيما ما في التأمين من عنصر الجهالة والفوضى الذي كثيرا ما يكون عبنا للفرد وغماضخما متكررا لشركات التأمين. وإذا لم يمكن التخلص فورا من النظام الربوي – وفي نظره التأمين- اعتبر ضرورة، فيعمل به مؤقتا مع وجوب العمل على التخلص منه[2].

فالأحوال الاقتصادية والحركة المالية في الأسواق الداخلية والخارجية وحركة تنقل الأموال والبضائع، استدعت استحداث نظام التأمين لتجنب الخسائر المالية التي تنجم عن الحوادث الكونية والبشرية، ولا يوجد نظام بديل له حتى الآن، فالعمل به ضرورة إلى أن يقام البديل[3].

مناقشة القول:أنه لا يصح الاستدلال بالضرورة هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين[4].

5- شدة الحاجة:

وإذا افترضنا جدلا أن نظام التأمين ينطوي على غرر، وأن الغرر فيه من النوع الكثير المانع المؤثر في العقود، بمقتضى القواعد، وعندئذ يأتي سبب آخر لعدم تأثره في عقود التأمين، وهو شدة الحاجة إليه. فقد أصبح التأمين اليوم عصب التجارة والاستيراد في جميع أقطار العالم، فلا تفتح المصارف اعتمادا لمستورد ولا تشحن بضاعة في بر أو بحر أو جو ما لم تكن مؤمَّنا عليها بموجب وثيقة تأمين لدى إحدى شركاته[5].

---

[1] علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص493.

[2] مصطفى الزرقا، نظام التأمين . مرجع سابق، ص27.

[3] عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي. مرجع سابق، ص311.

[4] علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص494.

[5] مصطفى الزرقا، نظام التأمين. مرجع سابق، ص 164.

مناقشة القول: يرى الدكتور الضرير أن التأمين التعاوني لا شبهة في جوازه، وأنه يتفق مع دعوة الإسلام إلى التعاون وتفريج كرب المكروبين، ولذا فإن الحاجة إلى التأمين بقسط ثابت في صورته الحاضرة، وإن كانت عامة، إلا أنها غير متعينة، وعلى هذا فإن قواعد الفقه الإسلامي تقتضي بمنعه، لأنه عقد معاوضة فيه غرر كثير من غير حاجة، إذ من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين في جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي، وذلك لإبعاد الوسيط الذي يسعى إلى الربح، وجعل التأمين كله تأمينا تعاونيا[1].

بل التأمين التجاري يمثل خطرا اقتصاديا على الدولة، لسيطرة أفراد قلائل على أموال الناس، والتحكم في وسائل الإنتاج والتوصل به إلى الاحتكار. ولا يعمل بالعرف أو بالمصلحة إذا تصادم مع النص الشرعي، والنصوص تحرم الغرر في كل العقود والغرر المظنون عند المؤكد لا يصلح سببا لتجاوز النص أيضا[2].

6- القياس على عقد المضاربة:

مما احتج به المجيزون للتأمين قياس التأمين على المضاربة، بجامع أنه في المضاربة يدفع صاحب المال رأس مال المضاربة إلى المضارب ليتاجر به، ويكون الربح بينهما حسب اتفاقهما. وفي التأمين يدفع المؤمَّن لهم أقساط التأمين ليتاجر بها المؤمِّن، ويكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمِّن عند وقوع الخطر هو ربح المؤمَّن لهم، وتكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمَّن لهم هي ربح المؤمِّن، وبما أن المضاربة جائزة شرعا فكذلك يجوز التأمين[3].

مناقشة القول: أنه لا يجوز أن يكون العقد المذكور عقد المضاربة كما فهمه بعض العصريين، لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطا، والعقد المذكور ليس كذلك، وأهل الشركة (شركة التأمين)، إنما يأخذون المبالغ، التي يأخذونها في نظير ضمان ما عساه أن

[1] الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود. مرجع سابق،ص658.

[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص 267.

[3] سليمان بن ثنيان، التأمين وأحكامه. مرجع سابق، ص185-186.

يلحق المال المؤمن عليه من الضرر، فيكون عقد فاسدا شرعا، وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى[1].

7- أنه من العقود المستجدة:

فعقد التأمين من العقود المستحدثة وتحقق مصالح اقتصادية عظيمة، وما كان كذلك كان جائزا شرعا. تحقيقا للمصالح. فلم يرد بهذا العقد نص من كتاب أو سنة، وليس له حكم سابق مجمع عليه، وفيما عدا ذلك فإن الحكم الشرعي يدور مع المصالح والمفاسد جوازا ومنعا، وعقد التأمين يحقق مصالح اقتصادية للمؤمِّن والمستأمن والدولة، فيحقق الربح للمؤمن، والأمان والتعويض للمستفيدين ويحميهم من البؤس والفقر، وذلك حماية للمجتمع وتستعمل أمواله في تنمية المشروعات الاقتصادية للدولة باستثمارها في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية، فذلك يحكم عليه بالجواز[2].

الفرع الثالث: وجه التيسير في عقد التأمين التجاري.

إن التأمين التجاري من المعاملات الحديثة، التي تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث والتنقيب. واختلافهم في الحكم راجع إلى تكييفهم لعقد التأمين، فمنهم من كيفه على أنه عقد معاوضة، ومنهم من كيفه على أنه عقد منفعة. فالذين اعتبروه من عقود المعاوضة فإنهم أجروا عليه قواعد وأصول المعاملات المالية، فوجدوا أن فيه ربا وقمار وغرر...فحرموه، أما الذين اعتبره من عقود المنفعة التي أجازتها الضرورة وحاجة الناس التي تقتضي التيسير ورفع الحرج عنهم. حيث يقول الزرقا:".. إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجاريا بمختلف أنواعه وصوره حراما، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونيا، وأرى التأمين من حيث أنه طريق تعاوني منظم لازاحة الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعا بجميع صوره الثلاث (وهي: التأمين على الأشياء والتأمين ضد المسؤولية المسمى تأمينا ضد الغير، والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعا) "[3].

---

[1] عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم. مرجع سابق، ص229. ورمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك. مرجع سابق،ص199.

[2] عبد اللطيف آل محمود، التأمين الاجتماعي. مرجع سابق، ص311.

[3] الزرقا، نظام التأمين.مرجع سابق، ص151.

وعقد التأمين تم تخريجه على قواعد التيسير ورفع الحرج، منها قاعدة الأصل في العقود الإباحة، كما أنها من العقود التي فشت وأصبحت من ضروريات التجارة العصرية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بمنّه وفضله تمّ إنجاز هذا البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمن خلال البحث في مقصد التيسير وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، خلصت إلى جملة من النتائج ولعلّ أهمها ما يأتي:

1-إن للمقاصد الشرعية أقسام، وهي متفاوتة الدرجة على الترتيب الآتي: ضرورية، جاجية، تحسينية، فالضرورية هي التي لا تستقيم الحياة إلا بها، والتحسينية هي من كماليات الحياة، أما الحاجية فهي الدرجة الوسطى بينهما، والأخذ بها يرجع إلى اختلاف أحوال العباد، فقد ترقى إلى درجة الضرورية بالنسبة لشخص ما، وقد تنزل منزله التحسينية بالنسبة لشخص آخر، وهي بدورها شرعت للتوسعة ورفع الحرج، وإذا لم تراع دخل على المكلفين المشقة والعنت.

2- إنمقصد التيسير روعي في جميع أبواب الفقه، خاصة في باب المعاملات أكثر من أبواب الفقه الأخرى، لأن مجاله واسع رحب، وهو على أصل الإباحة، إلا ما اشتمل منها على أمر محرم كالربا...، فتغاضتالشريعة عند إباحة كثير من العقود عن يسير الغرر والجهالة، بعكس المحرمات فهي قليلة ومبينة بنصوص الشرع,ومنهفالحرج والضيق والشدة ليسوا من الشريعة الإسلامية في شيء.

3- المقصد والغاية من تشريع الأحكام، هو الأخذ بالسهل من المأمور دون إفراط أو تفريط؛ أي دون تشديد في الأمور أو تهاون في مسائل الحلال والحرام. وذلك للحفاظ على المقاصد الضرورية التي قصد الشارع حفظها بتشريعهللأحكام.

4- للتيسير ألفاظ ذكرت في النصوص الشرعية، وهي تتداخل معه في المعنى، فمنها ما هو أعم من منه، ومنها ما هو أخص.

5- اليسر يتضح في عدم وجوب التكليف بالشاق فيالتكاليف الشرعية فهي وإن كانت في ظاهرها المشقة والتعب، لكن في باطنها اليسر واللين. إذ أن الله سبحانه وتعالى راعاه في التكليف قبل وقوع الضرر والمشقة على المكلفين.

6- مقصد التيسير وسيلة من وسائل حفظ مصالح الناس الضرورية، التي يقوم عليها النظام العام. إذ أن عدم العمل به يوقع الناس في الحرج والمشقة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع.

7- الشريعة الإسلامية مبناها على التيسير ورفع الحرج،لذا جعل له ضوابط، حتى يتقيد بها عند الأخذ به.فلا يجوز للمسلم أن يتبع الرخص ولا أن يأخذ بالأيسر في الأمور. حتى لا يخرجعن الشرع إلى دائرة الهوى والتشهي.

8- التيسير من مقاصد الشريعة العامة والقطعية والتي دلت عليها وأثبتتها النصوص الشرعية القطعية، وهو أصل عظيم بنيت عليه جميع أحكام التشريع، ومنه نستنتج أن ما اعتبره العلماء مقاصد قطعية وعامة عند البعض هي نفسها خصائص الشريعة وأسسها ومبادئها عند البعض الآخر التي اعتمدت عليها الشريعة الإسلامية وجعلتها صالحة لكل مكان وزمان.

9- كما للتيسير أسباب متفق عليها وهي سبع (السفر، الإكراه، المرض، الجهل، العسر وعموم البلوى، النسيان، النقص)، ولكل منها دور في رفع الإثم والحرج والمسؤولية عن المكلفين. لهذا شرع التيسير ورفع الحرج عند وجود الأعذار، بحيث تتغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال، ومنه شرعت لنا الرخص التي بنى العلماء عليها قواعد مثل:, المشقة تجلب التيسير, و الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات...حيث كانت قواعد التيسير هذه مستندا لهم أو ملجأ للقول بالجواز في معظم المعاملات المالية المستجدة.

10-من يسر الشريعة أنها صالحة لكل مكان وزمان، إذ أن الرسالة المحمدية خاتمة لكل الشرائع، وبانقطاع الوحي انقطعت معه كل التشريعات لكن التشريعات والوقائع لم تنقطع، حيث عمل العلماء على تجويز الكثير من المعاملات بالقياس، وهو دليل شرعي معتبرفألحقوا معاملات مستجدة بأخرى منصوص على جوازها. وهذا مظهر من مظاهر التيسير على الأمة.

11-المعاملات المالية التي بنيت على التيسير،الأصل فيها عدم الجواز، وإنما جوزت لحاجة الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، حيث أن التيسير استثناء اقتضته حاجة الناس في بعض المعاملات – استثناء من الأصول-.

والحمد لله رب العالمين.

1- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البـقـــرة	29	106-58
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ..﴾		145	58
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾		155	47
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾		173	73-55
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾		184	30
﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾		184	30-15
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾		185-186	29-28-14 36-31
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾		208	44
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾		231	20
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾		233	20
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾		275	86
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾		278	100-68
﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾		279	100-68
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾		280	68
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾		186	30
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾	آل عمران	130	68
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	النساء	27	31

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾		28	16
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾		2	69
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾		6	30-14
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ..﴾	المائدة	8	17
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾		48	10
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾		90-91	103
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾		101	34
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾	الأعراف	32	58
﴿وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾		42	25
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾		157	31-26
﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾	التوبة	9	44
﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا..﴾		81	49
﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ..﴾		91	31
﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾	يوسف	20	80
﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	النحل	9	9
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾		89	37
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	الأنبياء	107	32
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	78	73-30-28
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى	النور	61	31

الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾			
﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾	النمل	40	17
﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾	الدخان	37	60
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾	الحجرات	7	62
﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	الطلاق	6	20
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا..﴾	الممتحنة	12	13

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

طرف الحديث	المُخَرِّج	الصفحة
« إنَ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْم مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ.. ».	البخاري	59
« أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا ».	الشيخان	33
« فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	البخاري	70-30
«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»	البخاري	32
«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ..»	أبو داود	91
«الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ .. ».	ابن ماجه	61
«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ....».	البخاري	34
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».	ابن ماجه	45-41
«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».	مسلم	12
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».	ابن ماجه	32-20
«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ...».	أبو داود والترمذي	90
«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ »	الشيخان	52-34

3- فهرس الآثار.

طرف الأثر	راوي الحديث	المُخَرِّج	الصفحة
" إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ».	ابن سرين	البخاري	35
«فنبذ وقال: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَال: فَنَبَذَ النَاسُ خَوَاتِمَهُمُ».	/	مسلم	28
«أَلَا تُرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ»	ابن عباس	مسلم	96
«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»	سعد بن أبي وقاص	مالك بن أنس	70
«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»	عمران بن حصين	البخاري	42
«فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ»	ابن عباس	البخاري	90
«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ ...».	أم المؤمنين	الشيخان	34
«لَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ»	عثمان بن عفان	الدار قطني	71
«لَا يُشَارِكُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا»	ابن عباس	مصنف أبي شيبة	69
«لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَالرِّبَا لَا يَحِلُّ»	أبو هريرة	مصنف أبي شيبة	69
«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ» ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» .	جابر بن عبد الله	مسلم	69
«مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ...».	أم المؤمنين	الشيخان	33
«نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».	أبو هريرة	النسائي	92

«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»	أبو هريرة	مسلم	102
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .. إِلَّا الْعَرَايَا»	جابر بن عبد الله	الشيخان	77
«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»	/	أبو داود	105-92
«نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ».	أنس بن مالك	البخاري	35
«يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ»	عبادة بن الصامت	مسلم	101

4- فهرس القواعد.

القاعدة	الصفحة
اختلاط جزء محرم بالكثير المباح.	76
الأمر إذا ضاق اتسع.	54
الأصل في الأشياء الإباحة وفي المضار التحريم والمنع.	56
الاضطرار لا يبطل حق الغير.	56
إن اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام.	71
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.	56-73
درء المفاسد أولى أو مقدم على جلب المصالح.	71
الضرورات تبيح المحظورات.	54
ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها.	55
ما جاز لعذر بطل بزواله.	55
ما لم يمكن التحرز منه فهو عفو.	77
المشقة تجلب التيسير.	52
الميسور لا يسقط بالمعسور.	55
يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.	72

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب

القرآن الكريم
أولا: التفسير وعلوم القرآن:
1.أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. (لا.ط، الرياض: مكتبة المعارف، لا.ت).
2.أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الآثار. (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
3.أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط:2، مؤسسة الرسالة،لام، 1420هـ / 1999م).
4.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد القادر شيبة محمد، (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت).
5.أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (ط: 1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م).
6.محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ط: 1، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).
ثانيا- الحديث النبوي وشروحه:
7.جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1938م).
8.جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1، القاهرة: مركز هجر، 1424 هـ / 2003 م).
9.الحافظ ابن كثير، عمدة التفسير. تحقيق أحمد محمد شاكر، (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت).
10.سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، المنتقى شرح الموطأ. (ط: 2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1332 هـ).
11.عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط:1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م).
12.عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير. (ط:3، بيروت: المكتب

الإسلامي، 1404هـ /1984م).
13.عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد عوض، (ط:1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ/1997م).
14.عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زيد العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير. (ط: 1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ).
15.عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: أحمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، (ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ/ 2004 م).
16.عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة، (ط: 1، بيروت- السعودية: مؤسسة الريان- دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م).
17.علي بن عمر بن دينار، سنن الدار قطني. تحقيق: شعيب الارنؤوط آخرون، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1424 هـ/2004 م).
18.المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي. (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
19.محمد الرازي فخر الدين، تفسير فخر الرازي- مفاتيح الغيب-. (ط:1، بيروت: دار الفكر، 1401هـ / 1981م).
20.محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427ه/2006م).
21. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، (ط:1، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1400هـ).
22.محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1،القاهرة: دار هجر،1422هـ /2001 م).
23.محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن. (لا:ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
24.محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين الرواية و الدراية من علم التفسير. (ط:4، بيروت: دار المعرفة، 1428هـ/2007 م).
25.محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار. تحقيق: طارق بن عوض الله بن

محمد، (ط: 1؛ القاهرة: دار بن عفان، 1426هـ - 2005م).
26.محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،، سنن الترمذي. (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).
27.محمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان، تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 هـ/1993 م).
28.محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل. (ط: 1، لا.م، لا.ن، 1376هـ/1957م).
29.محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (ط: 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ / 1985م).
30.محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته. (لا.ط، لا.م: المكتب الإسلامي، لا.ت)
31. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا:ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
32.مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
33.مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم شرح النووي.(ط:1،لا.م، المطبعة المصرية بالأزهر، 1349هـ/1930م).
34.يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، التمهين لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: سعد أحمد أعراب ومحمد الفلاح، (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت).
ثالثا- الفقه الإسلامي.
أ- الفقه المذهبي:
- الفقه الحنفي:
35.شمس الدين السرخسي، المبسوط. (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).
36.علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424م).
37.محمد بن محمود بن جمال الدين الروم، العناية شرح الهداية. (لا. ط، لا.م: دار الفكر، د.ت).

- الفقه المالكي:
38.الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. (لا: ط، لا.م: مؤسسة الريان، د.ت).
39. عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة. (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/1998م).
40. محمد أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.(ط:6، بيروت: دار المعرفة،1982م/1402ه).
41.محمد الأنصاري الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (ط: 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م).
42.محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (لا: ط، بيروت، المكتبة العصرية، 1423ه/2002م).
43. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات. (ط: 1، لا.م: دار الغرب الإسلامي،1408 هـ / 1988 م).
- الفقه الشافعي:
44. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (لا.ط، جدة ، مكتبة الإرشاد، لا.ت).
45.محمد بن إدريس الشافعي ، الأم. (لا.ط، دار المعرفة، بيروت: 1410هـ/1990م).
- الفقه الحنبلي:
46.عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيب وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط:1، الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/ 1986 م).
47.منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. (لا.ط، لا م: دار الكتب العلمية، د.ت).
48. يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (لا: ط، السعودية: دار عالم الكتب،1423هـ/ 2003م).
ب- الفقه العام:
49.إبراهيم بن عبد الرحمان العروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي. (ط: 1،

السعودية: مركز البحوث التربوية، 1415هـ/ 1995م).
50. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. (لا. ط، لا .م: دار الجيل، 1401 هـ/ 1981م).
51.أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. (لا.ط، لا.م: دار ابن الجوزي، 1426هـ).
52.اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار. (ط: 1، بيروت: دار ابن حزم، 1432ه/2011م)،
53.بكر أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة. (ط:1، بيروت:مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م).
54. تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، (لا: ط، السعودية: مجمع ملك فهد، 1416هـ/ 1995م).
55.حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر للشراء. (ط:1، لا.م: لا.ن، 1996م).
56.حسام الدين موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، (ط:1، القدس: المكتبة العلمية دار الطيب، 1430هـ/2009م).
57.حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. (لا:ط، لا.م: دار الاعتصام، د.ت).
58.رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك. (ط:1، القاهرة: دار السلام، 1425 هـ/2005م).
59.رمضان علي السيد الشرباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي مدارسه تطوره– مصدره– قواعده– نظرياته. (ط: 2؛ لا.م: مطبعة الأستانة، 1403هـ).
60.سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام. (ط: 1، عمان: المكتب الإسلامي، 1423هـ/2002م).
61.سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة. (ط: 1، الرياض: دار الصميعي، 1433 هـ/2012 م).
62.سليمان الأشقر وآخرون، و بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. (ط: 1، الأردن، دار النفائس، 1418 ه/1998م).

63.سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه. (ط: 1، بيروت: دار العواصم المتحدة، 1414 هـ/1993 م).
64.صالح بن محمد بن سلمان السلطان، الأسهم حكمها وآثارها. (لا: ط، لا، م، دار ابن الجوزي، د، ت).
65.صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة. (لا.ط، لا.م: لا.ن، 1426هـ).
66.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني. (لا.ط، لا.م: لا.ن، 2008).
67.عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (لا: ط، الإسكندرية: دار عمر الخطاب، د.ت).
68.عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. (ط :1، بيروت: دار النفائس، 1414هـ/1994 م).
69.عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلام. (لا.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م).
70.علي أحمد السالوسي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. ج1(لا: ط، الدوحة: دار الثقافة، 1418هـ/ 1998م).
71.علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (لا: ط، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت).
72.عمر سليمان الأشقر، خصائص الشرعية الإسلامية. (ط: 1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1982م).
73.عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم. (ط: 1؛ لا.م: لا.ن، 1398هـ/1978م).
74.مبارك بن سلمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. (ط: 1، الرياض، دار كنوز إشبيليا، 1426 هـ / 2005م).
75.محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. (ط: 2؛ الجزائر- تونس: المؤسسة الوطنية للكتاب- الشركة التونسية، لا.ت).
76.محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي جمال الدين، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. (لا.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419ه/1999م).

77.محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط: 6، الأردن: دار النفائس، 1427 هـ/ 2007م).
78.محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط: 6، دار النفائس: الأردن، 1427هـ).
79.محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج، ج1(ط: 1، لا.م: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م).
80.محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية. (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).
81.محمد عميم البركة، التعريفات الفقهية. (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2003م).
82.محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. (لا.ط، مصر: مطبعة دار التأليف، 2002م).
83.محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. (ط: 2، دار النفائس: الأردن، 1428هـ).
84.مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة في المعاملات المالية. (ط: 1، الرياض: لا.ن، 1435هـ).
85.مصطفى أحمد الرزقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/ 1984م).
86.مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام. (ط:1، دمشق: دار القلم،1418هـ/1998م).
87.مصطفى أحمد الزرقا، المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(ط:5، 1424هـ/2003م).
88.منّاع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي. (ط:5، القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت).
89.منصور محمد منصور الحفناوي، التيسير في التشريع الإسلامي. (ط: 1، القاهرة: مطبعة الأمانة، 1412هـ/1991م).
90.وعز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي. (ط: 3، لا.م: بنك البركة الإسلامي، 1422ه/2002م).

91.وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. (ط:1 ، دمشق: دار الفكر، 1427 هـ/ 2002م).
92.وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. (ط: 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1305هـ/1985م).
93.وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (ط:4، سوريا: دار الفكر،لا.ت).
94.يعقوب عبد الوهاب البا حسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية. (ط:4، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ / 2001 م).
95.يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (ط:1،بيروت: دار الرسالة، 1414هـ/1993م).
رابعا- أصول الفقه و مقاصد الشريعة:
96.أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات. (ط:1، السعودية: دار بن عفان،1417هـ/1997م).
97.أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (لا:ط، لا.م: لا.د، د.ت).
98.أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ط: 1، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ/ 1995م).
99.إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. (ط:1، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م).
100.البا حسين: يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، (ط:4، الرياض: مكتبة الرشد، 1433ه/2001 م).
101.عبد الرحيم الآسنوي، شرح الآسنوي. (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت).
102.عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. (ط:1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م).
103.عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. (ط:1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م).
104.عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997/).

105.عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. (ط: 8؛ لا.م: مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت).
106.عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (لا.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م).
107.العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، (ط:1، دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م).
108.علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (ط:5،لا.م: دار المغرب الإسلامي،1993 م).
109.علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ط:1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ/2003م).
110.عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. (ط:1،الأردن: دار النفائس 1423هـ/2003م).
111.محمد أبو زهرة، أصول الفقه. (لا.ط، لا.م: دار الفكر العربي، د.ت).
112.محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط:2، الأردن: دار النفائس،1421 هـ / 2001 م).
113.محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد. (لا: ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).
114.محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. (ط:1، السعودية: دار ابن الجوري،1423هـ).
115. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، (ط:1، الرياض: دار الفضلية،1421هـ،/2000م).
116.محمد سعيد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط:1، السعودية: دار الهجرة، 1418هـ/1998 م).
117.محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت).
118.مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة. (لا.ط، لا.م: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ت).

119. نعمان جعيم، طرق الكشف عن المقاصد. (ط:1،الأردن: دار النفائس، 1422هـ/2002م).

120.نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته. (ط:1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م).

121.يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. (ط: 1، الأردن: دار النفائس، 1421ه.2000م).

خامسا- القواعد الفقهية:

122.أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. (ط:2، بيروت: دار القلم، 1409هـ/1989م).

123.أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. ج1(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م).

124.جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ط:2، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز،1418هـ/1997م).

125.شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق . (لا.ط، لا.م: عالم الكتب، د.ت).

126.صالح بن غانم بن السدلان، القواعد الفقهية الكبرى. (ط: 1، الرياض: دار بلنسية، 1417هـ).

127.عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية – المنظومة وشرحها-. (ط:1، لا.م: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م).

128.علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية. (ط:3، دمشق: دار القلم، 1414هـ /1994م).

129.محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. (ط: 1، لام: دار المنار، 1997م).

130.محمد صدقي بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (ط:4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1996م).

131.محمد ياسين بن عبيد الفاداني، الفوائد الجنية. (ط: 2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417 هـ/ 1996 م).

132.مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. (ط:1، الرياض: دار زدني، 1428هـ/2007م).

سادسا- القواميس والمعاجم

133.ابن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت).

134.أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لا.ط، لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م).

135.جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م).

136.مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2008 م).

137.مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4، مصر: مكتبة الشروق،1425هـ/2004م).

138.محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة. (لا،ط، القاهرة: مطبعة الاستقامة، د.ت).

ثانيا- الرسائل الجامعية و البحوث و المجلات:

- رسائل جامعية:

139.صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1401هـ/1406هـ الموافق 1981م/1982م.

140.عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية. (رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية)، كلية الشريعة، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، مصر، 1425هـ.

- بحوث ومجلات:

141.الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، (ملف Word).
142.التسخيري محمد علي، في نظرة إلى عقد المرابحة للأمر بالشراء، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. العدد: 5.
143.سامي حسن محمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. العدد:5.
144.الضرير محمد الأمين، المرابحة للآمر بالشراء. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،العدد: 5.
145.المصري رفيق يونس، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ،العدد:5.

6- فهرس الموضوعات

العنـــــوان	الصفحة
الإهداء.	/
الشكر والعرفان.	/
جدول الرموز والإشارات.	/
ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية.	/
المقدمة	أ
الفصل الأول: حقيقة المقاصد وعلاقتها بالتيسير.	
المبحث الأول: حقيقة المقاصد.	
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.	9
الفرع الأول: تعريف مقاصد.	9
الفرع الثاني: تعريف الشريعة.	10
المطلب الثاني: أقسام المقاصد.	11
الفرع الأول: تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها أو	11

بإعتبار آثارها في قوام أمر الأمة.	
1- المقاصد الضرورية.	12
2- المقاصد الحاجية.	13
3- المقاصد التحسينية.	16
الفرع الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن.	17
1 - المقاصد القطعية.	17
2- المقاصد الظنية.	19
3- المقاصد الظنية القريبة من القطع.	20
4- المقاصد الوهمية.	20
الفرع الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه أو باعتبار الشمول.	21
1- المقاصد العامة.	21
2- المقاصد الخاصة.	22
3- المقاصد الجزئية.	22
المبحث الثاني: حقيقة التيسير.	
المطلب الأول: حقيقة التيسير والألفاظ ذات الصلة به وأدلته.	23
الفرع الأول: تعريف التيسير.	23
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتيسير.	24
1- رفع الحرج.	24
2- التوسع.	25
3- الرخصة.	26
4- المصلحة.	27
5- التخفيف.	28
الفرع الثالث: أدلة مشروعية التيسير.	28
1- الأدلة من القرآن الكريم.	29

2- من السنة النبوية الشريفة.	32
أولا: بيان سماحة الدين.	32
ثانيا: أمر الرسول ﷺ أصحابه بالتخفيف وينكر عليهم التشديد والغلو.	33
ثالثا: خوفه ﷺ على أن يكون قد شق على أمته.	34
3- الاستقراء.	36
4- الإجماع.	37
5- مشروعية الرخص.	37
6- من المعقول.	38
المطلب الثاني: أسباب التسيير وضوابطه في الشريعة الإسلامية.	38
الفرع الأول: أسباب التيسير.	38
1- الحاجة.	39
2- الإكراه.	40
3- المرض.	41
4- السفر.	42
5- النسيان.	43
6- الخطأ.	44
7- الجهل.	45
8- عموم البلوى.	47
9- النقص.	48
الفرع الثاني: ضوابط التيسير.	48
1- أن يكون التيسير ثابتا بالكتاب أو السنة.	48
2- عدم معارضته لقياس صحيح أو مصلحة راجحة.	49
3- أن يكون التسيير مقيدا بمقاصد الشريعة	49
4- عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتسيير.	50
5- عدم معارضة نص من كتاب أو سنة.	50

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المبنية على التيسير والعلاقة بين التيسير ومقاصد الشريعة.	
المطلب الأول: القواعد الفقهية المبنية على التيسير.	51
الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية.	51
أولا- تعريف القاعدة.	51
ثانيا- تعريف الفقهية.	51
الفرع الثاني: أهم القواعد الفقهية المبنية على التيسير.	52
القاعدة الأولى: المشقة تجلب التسيير.	52
القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الإباحة وفي المضار التحريم والمنع.	56
المطلب الثاني: العلاقة بين مقاصد الشريعة ومقصد التيسير.	61
الفصل الثاني: أثر مقصد التيسير في المعاملات المالية المعاصرة.	
المبحث الأول: تداول الأسهم المختلطة.	
المطلب الأول: حقيقة شركة المساهمة المختلطة وخصائصها وأقسامها.	65
الفرع أول: حقيقة شركة المساهمة المختلطة.	65
1- تعريف السهم.	65
2- تعريف شركة المساهمة.	65
الفرع الثاني: خصائص السهم في شركات المساهمة.	66
1- المساواة في القيمة.	66
2- عدم قابلية السهم للتجزئة.	66
3- قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية.	67
الفرع الثالث: أقسام الشركات المساهمة.	67
1- الشركات ذات الأعمال المباحة.	67
2- الشركات ذات الأعمال المحرمة.	67
3- الشركات المختلطة.	67

المطلب الثاني: حكم التعامل بالأسهم المختلطة في نظر الشريعة الإسلامية.	68
الفرع الأول: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.	68
الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.	72
الفرع الثالث: وجه التيسير من تداول الأسهم المختلطة.	78
المبحث الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء.	
المطلب الأول: حقيقة بيع المرابحة.	80
الفرع الأول: تعريف البيع.	80
الفرع الثاني: تعريف المرابحة.	80
الفرع الثالث: حكم بيع المرابحة وشروطه.	81
أولا– حكم بيع المرابحة.	81
ثانيا– شروط المرابحة.	81
المطلب الثاني: حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء.	82
الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة الآمر بالشراء.	82
الفرع الثاني: أركان وصور وخطوات بيع المرابحة للأمر بالشراء.	83
أولا– أركان بيع المرابحة للأمر بالشراء.	83
ثانيا– صور بيع المرابحة للأمر بالشراء.	83
ثالثا: الخطوات العملية لبيع المرابحة.	84
الفرع الثالث: المقارنة بين بيع المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفية.	84
المطلب الثالث: خلاف العلماء المعاصرين في بيع المرابحة للآمر بالشراء.	85
الفرع الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.	85
الفرع الثاني: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.	90
الفرع الثالث: وجه التيسير في بيع المرابحة للآمر بالشراء.	93
المبحث الثالث: عقد التأمين التجاري.	
المطلب الأول: حقيقة التأمين.	95

الفرع الأول: تعريف التأمين.	95
الفرع الثاني: أركان التأمين وأنواعه.	95
أولا: أركان التأمين.	95
ثانيا: أنواع التأمين.	96
1- التأمين غير التجاري (التأمين التبادلي أو التعاوني.	96
2- التأمين التجاري (ذو القسط الثابت أو المحدد).	96
المطلب الثاني: حقيقة التأمين التجاري.	96
الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري ونشأته.	96
1- تعريف التأمين التجاري.	96
2- نشأة التأمين التجاري.	97
الفرع الثاني: خصائص التأمين التجاري.	97
الفرع الثالث: أنواع التأمين التجاري.	98
النوع الأول: التأمين على الأشخاص.	98
النوع الثاني: التأمين على الأموال والممتلكات.	99
النوع الثالث: التأمين ضد المسؤولية المدنية.	99
المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري.	100
الفرع الأول: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.	100
الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.	105
الفرع الثالث: وجه التيسير في عقد التأمين التجاري.	109
-الخاتمة.	112
-الفهارس.	115